



بيع (الاستجرار) سـفـرـه وـتـكـيـيفـه (الفـقـهيـ)

دـرـاسـة مـعـارـنة

Credit sale, Its Concept of Doctrinal and Adaptation

A Comparative study

إعداد

معاذ خالد علي قدوره

٠٦٢٠١٠٤٠١١

إشراف

أ.د. صلاح عبد الغني الشرع

الفصل الثاني ٢٠١٠/٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

بيع الاستجرار مفهومه وتكيفه الفقهي

دراسة مقارنة

Credit sale, Its Concept of Doctrinal and Adaptation

A Comparative study

إعداد

معاذ خالد علي قدوره

0620104011

مصادقة	أعضاء لجنة المناقشة
	أ.د. صلاح عبد الغني الشرع مشرفاً ورئيساً
	د. محمد علي سميران عضواً
	د. محمد محمود العموش عضواً
	أ.د. علي محمد العمري عضوًا (جامعة اليرموك)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ .٢٠١٣/٥/٢٨.....

الإله
حاء

إلى والدي العزيز الذي هيأ لي ما احتاجه للوصول إلى هذا المكان

إلى والدتي الغالية التي ما قصرت في رعايتها والدعاء لي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى المرابطين على الثغور

إلى أساتذتي وشيوخي

إلى أصدقائي

أهدى هذا العمل

الشـهـر والـفـيـدـرـ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإني أحمد الله أولاً وآخراً لإنعامته لي على إتمام هذا العمل، وأرجو منه عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم إنني لأنتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور صلاح عبد الغني الشرع الذي أشرف على هذه الرسالة، وقدم لي ما يستطيع من علمه وخبرته، فله الشكر والتقدير والاحترام.

كما وأنني أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الكريمة على تقاضاهم بمناقشة هذه الرسالة، وتقديم الملاحظات والتوجيهات.

وأشكر من كان لهم دور في وصولي إلى هذه المرحلة أساندتي في قسم الفقه وأصوله في جامعة آل البيت.

وختاماً أشكّر كل من ساندني في إتمام هذا العمل وإخراجه على هذه الصورة، وقدم لي ما يستطيع من ملاحظات وتوجيهات.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	قائمة المحتويات
حـ	الملخص باللغة العربية
طـ	تحليل المصادر
مـ	المقدمة
١	التمهيد عقد البيع مفاهيم أساسية
٢	المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا
٢	المطلب الأول: تعريف البيع لغة
٣	المطلب الثاني: تعريف البيع اصطلاحا
٦	المبحث الثاني: الثمن والمبيع في عقد البيع
٩	الفصل الأول مفهوم بيع الاستجرار، والألفاظ ذات الصلة
١٠	المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار
١٠	المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار لغة
١٠	المطلب الثاني: تعريف بيع الاستجرار اصطلاحا
١٢	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة
١٢	المطلب الأول: بيع المعاطة
١٢	آراء الفقهاء في بيع المعاطة
١٦	المطلب الثاني: بيعة أهل المدينة
١٨	تكييف هذا العقد عند المالكية
١٩	المطلب الثالث: بيع الاسترداد أو الاستئناف
٢٣	المطلب الرابع: البيع بالرقم

٢٦	الفصل الثاني صور بيع الاستجرار وتكيفه الفقهي
٢٧	المبحث الأول: صور بيع الاستجرار
٢٧	الصورة الأولى
٢٨	الصورة الثانية
٢٩	الصورة الثالثة
٣٣	رأي ابن تيمية وابن القيم في البيع بغير ثمن مسمى
٣٦	الصورة الرابعة
٣٦	الصورة الخامسة
٣٨	المبحث الثاني: التكيف الفقهي لبيع الاستجرار
٣٨	المطلب الأول: تكيف بيع الاستجرار في حالة دفع الثمن مقدما
٤٠	المطلب الثاني: تكيف بيع الاستجرار في حالة الثمن الموجل
٤٥	ما يجب على المشتري في بيع الاستجرار من الثمن إذا كان مجهولا
٤٥	أولاً: عند الحنفية والحنابلة
٤٦	ثانياً: عند المالكية والشافعية
٤٧	جهالة الأجل في بيع الاستجرار
٤٩	الفصل الثالث التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار
٥٠	المبحث الأول: عقد التوريد
٥٠	المطلب الأول: مفهوم عقد التوريد وأهميته
٥٠	أولاً: التوريد لغة
٥٠	ثانياً: عقد التوريد اصطلاحاً
٥١	ثالثاً: صور عقد التوريد
٥٢	رابعاً: أهمية عقد التوريد
٥٣	علاقة عقد التوريد بالسلم والاستصناع
٥٣	المطلب الثاني: حكم عقد التوريد وتكيفه الفقهي
٥٣	أولاً: حكم عقد التوريد
٥٦	ثانياً: التكيف الفقهي لعقد التوريد

٦٠	المبحث الثاني: الاشتراكات الدورية
٦٠	المطلب الأول: البطاقات المسبقة الدفع
٦٠	أولاً: تعريف البطاقة
٦٠	ثانياً: الطريقة التي يتم بها استجرار المنفعة بهذه البطاقات
٦١	ثالثاً: تكييف البطاقات المسبقة الدفع
٦٢	المطلب الثاني: الصحف والمجلات
٦٢	المطلب الثالث: محطات الوقود
٦٢	المطلب الرابع: المحطات الفضائية
٦٣	المطلب الخامس: النوادي الرياضية
٦٣	المطلب السادس: خدمات الكهرباء والماء
٦٤	الخاتمة
٦٦	فهرس الآيات القرآنية
٦٦	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٦٧	فهرس الأعلام
٦٩	فهرس المصادر والمراجع
٧٩	الملخص باللغة الانجليزية

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة موضوع بيع الاستجرار دراسة مقارنة، وهو من البيوع القديمة، وما زال الناس يتعاملون به إلى هذا الوقت، وإن اختلفت التسمية.

وقد تحدث الباحث أولاً عن مفهوم بيع الاستجرار، والألفاظ التي لها صلة بهذا البيع كبيع المعاطاة والاسترسال وبيعة أهل المدينة.

ثم كان الحديث عن صور بيع الاستجرار، وبيان حكم هذه الصور عند الفقهاء، والتكييف الفقهي لهذا البيع عند المجيزين وهم الحنفية، وقد اختلفوا في تكييف هذا النوع من البيوع.

وختاماً كان الحديث عن بعض التطبيقات المعاصرة لهذا البيع كعقد التوريد، والبطاقات المسبيقة الدفع، والاشتراك في الصحف والمجلات ...

وكان من أهم نتائج هذه الدراسة: أن بيع الاستجرار هو أخذ الأشياء من البياع شيئاً فشيئاً بثمن مقدم، أو بثمن مؤخر بعد استهلاكها. وهو بيع جائز، ويُكَيِّفُ على أنه بيع بسعر السوق يوم القبض (الأخذ)، والله أعلم.

تحليل المصادر

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدد من المصادر والمراجع، منها:

١- بداع الصنائع في ترتيب الشرائع:

مؤلفه: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ١٩١ هـ = ١٨٧٥ م).

وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندى، يمتاز هذا الكتاب بالوضوح وحسن الترتيب، ويذكر في مطلع كل باب الخطة التي يسير عليها، ويقارن آراء المذهب الحنفي بغيرها من الآراء ويناقش أدلة المذهب الحنفي مع أدلة المخالفين.

والاعتماد على هذا الكتاب في هذه الدراسة كان لمعرفة حكم المسائل التي ذكرت في هذه الدراسة عند الحنفية كبيع المعاطاة والبيع بالرقم، وجهمة الثمن والأجل.

٢- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين):

مؤلفه: محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ = ١٨٣٦ م).

وهو حاشية على شرح العلامة الحصيفي على كتاب تتوير الأبصار لمؤلفه التمرتاشي الغزي الحنفي، وقد شرحه ابن عابدين شرحاً وافياً تطرق فيه إلى شرح المفردات لغويًا، وجاء بالأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث وفصل آراء أصحاب المذهب وأقوالهم، والمعتمد في المذهب والظاهر فيه، كما أنه يأتي في بعض الأحيان على آراء المذاهب الباقيه، وتعتبر حاشية ابن عابدين من أفضل ما كتبه المتأخرن في فروع الحنفية.

وهذا الكتاب من أهم مصادر المذهب الحنفي في هذه الدراسة؛ كونه من الكتب التي فصلت أكثر من غيرها في موضوع بيع الاستجرار.

٣- المنتقى شرح الموطأ مالك:

مؤلفه: سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ = ١٠٨١ م).

وهو شرح لكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، وقد اختصر فيه الباقي ما جاء في كتاب له ألفه مطولاً في شرح الموطأ والموسم بكتاب "الاستيفاء".

وقد اقتصر في كتابه المنتقى على الكلام في معاني ما يتضمنه الاستيفاء من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها من أصل كتاب الموطأ ليكون شرحاً له وتنبيهاً على

ما يستخرج من المسائل منه، معرضاً عن ذكر الأسانيد وعن استيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف.

وهو من أهم كتب المذهب المالكي التي تحدث عن الصور المتعلقة ببيع الاستجرار، وبيان حكمها.

٤- بداية المجتهد ونهاية القتصد:

مؤلفه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٩٥ هـ = ١١٩٨ م).

وهو من الكتب الفقهية المميزة، حيث يقارن بين آراء المذاهب الفقهية لا سيما المالكية والحنفية والشافعية، ويذكر الأدلة ويناقشها ويعللها ويرجح ما رجحه الدليل عنده، ويؤصل الخلاف ويذكر سببه، وقد رجعت إليه للحصول على أقوال المالكية.

٥- المجموع شرح المذهب:

مؤلفه: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ = ١٢٧٧ م).

وهو شرح كتاب "المهذب في الفقه الشافعی" للشيخ أبي إسحاق الشیرازی الفقیه الاصولی المعروف.

وقد شرح الإمام النووي المتن أولاً بتبيين اللغات، ثم شرح الأحاديث الواردة مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ثم أتبعه بذكر المسائل الفقهية، وذكر الراجح منها عند الشافعية من وجوه وأقوال، ثم ترجم للصحابة والعلماء المذكورين في كلام الشيرازي، ثم يذكر الخلاف بين العلماء في كل مسألة وينتصر غالباً للمذهب الشافعي، وأحياناً يخالف المذهب تبعاً للدلائل، حيث يصدر هذا الاختيار بقوله "المختار" كما ذكر.

وقد اعتمد الباحث على هذا الكتاب اعتماد كبيراً لبيان أقوال فقهاء الشافعية في المسائل المتعددة في هذه الدراسة، كبيع المعاطاة والبيع بالرقم، إضافة إلى صور بيع الاستجرار، وحكم هذا البيع عند الشافعية.

٦- المفني على مختصر الخرقى:

مؤلفه: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ١٢٢٣ هـ = ١٢٠ م).

وهو من كتب الفقه الحنفي، شرح فيه مختصر الخرقى، مرتب على الأبواب الفقهية،
يذكر متن المختصر فيقول مسألة ثم يبدأ بالشرح، ويعتبر هذا الكتاب من كتب الفقه المقارن،
ويذكر آراء الفقهاء كأبي حنيفة وأبي حمزة الشافعى وغيرهم من الفقهاء ويسوق أدلة لهم ثم يذكر رأى

ك

الحنابلة مع الدليل من القرآن والسنة والقياس وغيرها، مع عزو الأحاديث إلى مظانها ثم ينتصر لمذهب الحنابلة.

وقد رجعت إليه لبيان أقوال فقهاء الحنابلة في المسائل المختلفة المذكورة في هذه الدراسة.

٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي:

مؤلفه: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت ١٤٣٥ هـ = ١٨٢٧ م).

وهو شرح لمتن غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهى للكرمي، وزاد الرحيباني إلى الغاية شرحي الشيخ البهوي على الكتابين فجاء الشرح جاماً لأربعة كتب عليها مدار الفتايا عند المتأخرین.

وهذا الكتاب من الكتب التي تحدثت عن صور بيع الاستجرار عند الحنابلة، وحكم هذا البيع.

٨- المحلي بالآثار:

مؤلفه: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ = ١٠٦٤ م).

وهو مرتب على الأبواب الفقهية، فيذكر عنوان المسألة ثم يقسمها إلى عدة مسائل، فيذكر رأي الظاهري بداية مع الأدلة المعتمدة عنده، وما يميزه عن غيره أن الأحاديث التي يذكرها تكون مروية بأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه يتكلم عليها صحة وضعاً، وينقل أقوال مخالفيه وأدلةهم ويناقشها مناقشة حادة ويرد عليهم بأسلوب شديد، ويعتبر كتاب فقه وحديث، ويعتمد ظاهر النصوص، ولا يأخذ بالقياس.

وقد اعتمدت عليه لبيان أراء الظاهري في مسائل هذه الدراسة.

٩- شرح النيل وشفاء العليل:

مؤلفه: محمد بن يوسف اطفيش الإباضي (ت ١٣٣٢ هـ = ١٩١٤ م).

وهو شرح لكتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين الثميمي، وهو مرتب على أبواب الفقه، ويعتني في الكثير من الموارض باللغة والنحو وضبط الكلمات، ويبين الأحكام، ويستدرك ما يحتاج إلى استدراك، ويسدل للأقوال بما يتناسب من الأدلة، ورجعت إليه لبيان أقوال الإباضية.

١٠ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:

مؤلفه: زين الدين بن علي العاملي الإمامي (ت ٩٦٦ هـ = ١٥٥٩ م).

وهو من أفضل الكتب عند الإمامية، وقد رتب الكتاب على أبواب الفقه، ويشرح العبارات كلمة تلو الأخرى، ولا يعني بأقوال المخالفين كما أنه لا يذكر من الأدلة إلا القليل، ولا ينسب الأقوال إلى أصحابها إلا ما ندر، ويورد بعض العبارات المهمة أحيانا.

ورجعت إليه لتوجيه أقوال الإمامية في بعض المسائل.

١١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:

مؤلفه: أحمد بن يحيى المرتضى الزيدى (ت ٤٣٧ هـ = ١٤٣٧ م).

وهو من أفضل كتب الفقه الزيدى، ومن مميزاته: أنه يعرض آراء المذاهب الأخرى خاصة الحنفية، كما يذكر أقوال الصحابة والتابعين وأئمة أهل البيت وغيرهم، ويرمز للفقهاء برموز أوضحها في مقدمة الكتاب، كما يذكر الأدلة ويناقشها ويرجح بأسلوب بعيد عن الجدل المذموم.

وقد اعتمدت على هذا الكتاب لبيان أراء الزيدية في المسائل التي ذكرت في هذه الدراسة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وإمام المهتدين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان قد بات أمرا لا ريب فيه بعد قيام الشواهد على ذلك.

وبات من المعلوم أيضا شمول هذا الدين لكل شؤون الحياة، ومن ذلك ما يتعلق بعلاقة الإنسان بالإنسان وخصوصا المالية منها، حيث نظم هذا الدين الحنيف هذه العلاقة بما يحقق المصالح لجميع الأطراف دون غرر أو استغلال، ووضع القواعد المعينة على ذلك.

وإن الناظر في مصنفات الفقهاء وما خطوه في كتبهم فيما يتعلق بالمعاملات المالية ليتضح له ذلك جليا، ولما كان عقد البيع من أهم العقود وأبرزها وأكثرها تداولا كان له شأن الأكبر في التفصيل والبيان بالنسبة لبقية العقود، حيث إنه ما من أحد إلا وقد مسه هذا العقد في حياته اليومية من بيع وشراء، عدا من هو غائر في بحره حيث يقوم عمله على ذلك.

ولما كانت تصرفات الناس المتعلقة بـ البيع مختلفة وكثيرة، كان لزاما أن يكون لكل منها شروطها وأحكامها، ونمثل لذلك بعقد الصرف والسلم، وبيع المزاينة والمحاقلة والمعاطة ...، وكذلك ما عرف عند الفقهاء بـ بيع الاستجرار (أو البيع بسعر السوق عند الحنابلة، أو الحساب الجاري في الاصطلاح المعاصر)، حيث تحدث الفقهاء عن هذا البيع في المصادر الفقهية المختلفة، وذكروا صوره وحكم هذه الصور.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه من التصرفات التي يكثر وقوعها في الحياة اليومية لأغلب الناس، كما هو الحال في التعامل مع المحال التجارية، أو التعامل مع الشركات عن طريق عقود التوريد، أو الاشتراكات الدورية كالصحف والمجلات والنوادي الرياضية، فكان لا بدّ من الوقوف على هذا النوع من البيوع لمعرفة حكمه وتكييفه عند الفقهاء.

ولمّا كان لا بد لكل شيء من مقصود وسبب حتى لا يكون عبثاً أو لا فائدة ترجى منه، فإن القصد والسبب من اختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى ما ذكر، هو جمع الأحكام المتعلقة بهذا البيع المتناثرة في مصادر الفقه المختلفة بين دفتري كتاب حتى يسهل على المهتمين معرفة حكمه في أقصر جهد وأقل وقت دون الحاجة إلى البحث عن هذا الموضوع في مصادر الفقه المختلفة وبالتالي بذل المزيد من الجهد والوقت، والله من وراء القصد.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يأتي:

- ١ - جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في دراسة مستقلة لتوفير الجهد والوقت على الباحثين.
- ٢ - بيان المقصود ببيع الاستجرار عند الفقهاء، وصوره المختلفة، وحكمها، وتكييفها، والوقف على جملة من التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار كعقود التوريد، والبطاقات المسقبقة الدفع، والاشتراك في المحطات الفضائية، والنادي الرياضية، وغير ذلك.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

يعتبر بيع الاستجرار من البيوع التي تحدث عنها الفقهاء قديماً، إلا أن أغلب الناس اليوم لا يعرفونه بهذا الاسم رغم تعاملهم به في حياتهم اليومية، فكانت هذه الدراسة لتحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١ - ما المقصود ببيع الاستجرار، والفرق بينه وبين بعض الألفاظ كبيع المعاطاة؟
- ٢ - ما هي صور بيع الاستجرار وأشكاله؟
- ٣ - الوقف على آراء الفقهاء لمعرفة حكم هذا النوع من البيوع، وما يترتب على ذلك من معرفة تكييفه الفقهي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

تتمثل الدراسات السابقة لهذا الموضوع بما يلي:

- ١ - دراسة للدكتور رفيق المصري وهي بعنوان: (بيع الاستجرار، تعريفه وإشكالياته) وتقع في اثننتي عشرة صفحة، وراغي فيها المؤلف الإيجاز والاختصار دون تفصيل أو تطوير،

تحدث فيها عن تعريف بيع الاستجرار، والتكييف الفقهي لبيع الاستجرار بما لا يتجاوز الصفحة وعلق على بعض النصوص لابن تيمية وابن القيم ثم خلاصة هذه الدراسة.

٢- بحث للقاضي محمد تقى العثمانى بعنوان "أحكام البيع بالتعاطي والاستجرار"، وهو ضمن مجموعة أبحاث في كتابه "بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، وهو بحث يتسم بالإيجاز والاختصار، ولم يتطرق فيه لصور بيع الاستجرار في المذاهب الفقهية المختلفة.
وما عدا ذلك فلم يعثر الباحث على دراسة مستقلة لهذا الموضوع، والله أعلم.

خامساً: منهجية البحث:

١- المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث باستقراء موضوع الدراسة من مصادر الفقه الإسلامي المختلفة.

٢- المنهج التحليلي: ويتمثل بالوقوف على تفصيلات الفقهاء المتعلقة ببيع الاستجرار من حيث بيان المقصود به، وصوره، وشروطه، وما يتعلق بهذا الدراسة، وحكم هذا البيع عند الفقهاء، والمقارنة بين الآراء.

وقد كان عمل الباحث بالنسبة لخراج الأحاديث النبوية كالتالي:

أ- إذا كان الحديث مما رواه الإمام البخاري أو مسلم اقتصر على ذلك.

ب- إذا لم يكن الحديث موجوداً في البخاري ومسلم ففي السنن الأربع ومسند الإمام أحمد، وإذا لم يكن موجوداً فيما سبق، ففي بقية مصادر الحديث الشريف، وكان الاعتماد على أقوال العلماء في الحكم على صحة هذه الأحاديث، أو ضعفها.

سادساً: خطة الرسالة:

اشتملت هذه الدراسة على تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة على التفصيل الآتي:

التمهيد: عقد البيع مفاهيم أساسية

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: الثمن والمبيع في عقد البيع

الفصل الأول: مفهوم بيع الاستجرار، والألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

الفصل الثاني: صور بيع الاستجرار و تكييفه الفقهي

المبحث الأول: صور بيع الاستجرار

المبحث الثاني: التكيف الفقهي

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار

المبحث الأول: عقد التوريد

المبحث الثاني: الاشتراكات الدورية

ومن ثم ختمت هذه الرسالة ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها، فإن كنت وفقت في ذلك فذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، وإن قصرت فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

عقد البيع مفاهيم أساسية

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الثمن والمبيع في عقد البيع.

المبحث الأول: تعریف البيع لغة واصطلاحا

لمّا كان موضوع هذه الرسالة "بيع الاستجرار" الذي هو نوع من أنواع البيوع، كان لا بد من الوقوف على الحد^(١) الأول من هذا الموضوع ألا وهو البيع وما يتعلّق به، فكان الحديث في هذا الفصل عن بعض الأمور المتعلقة بعقد البيع، كتعريفه، وبيان أحد أهم شروطه وهو العلم بالبيع والثمن عند الفقهاء، ومن ثم الوقوف على حقيقة بيع الاستجرار بعد ذلك، ومدى وجود شروط عقد البيع وتحقّقها فيه، ثم الحكم عليه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والله أعلم.

المطلب الأول: تعریف البيع لغة:

البيع ضد الشراء، وهو الشراء أيضاً فهو من الأضداد^(٢)، ففي الحديث: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه)^(٣) أي لا يشتري على شراء أخيه؛ فالنبي وقع على المشتري لا على البائع^(٤)، ويُطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمت被迫 إلى الذهن باذل السلعة^(٥).

وفي لغة قريش: البيع: إخراج ذات عن الملك بعوض، والشراء: إدخالها فيه بعوض، وهي أصح، وعليها اصطلاح الفقهاء تقريباً^(٦).

^(١) الحد: قول دال على ماهية الشيء. علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت=١٤١٣هـ=١٨١٦م)، التعريفات، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص٢٠٠٣.

^(٢) انظر: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت=١٣١١هـ=٢١١٦م)، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت- لبنان، م٢٠٠٧، مادة (بيع)، ج٢، ص١٩٣، و محمد بن أبي بكر الرازي (ت=٦٦٦هـ=١٢٦٨م) ، مختار الصحاح، دار الجليل، بيروت- لبنان، ص٧١، و مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت=١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت- لبنان، م١٩٩٥، باب العين فصل الباء، ص٦٣٥.

ويقصد بالأضداد: أي يطلق على الشيء وعلى ضده. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق- سوريا، م١٩٨٩، ج٤، ص٣٤٤.

^(٣) محمد بن إسماعيل البخاري (ت=٢٥٦هـ=٨٧٠م)، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض- السعودية، م١٩٩٩، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ص٣٤٣، حديث (٢١٤٠) و (٢١٣٩)، و مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت=٢٦٦٥هـ=٨٧٥م)، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض- السعودية، م٢٠٠٠، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ص٥٩٣-٥٩٤، حديث رقم (١٤١٢)، وكتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، ص٦٥٩، حديث رقم (١٥١٥).

^(٤) الرازي، مختار الصحاح، ص٧١.

^(٥) أحمد بن محمد الفيومي (ت=١٣٦٨هـ=١٧٧٠م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، م٢٠٠٥، ص٦٧، و زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت=٩٧٠هـ=١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت- لبنان، م١٩٩٣، ج٥، ص٢٧٧.

^(٦) محمد بن أحمد علishi (ت=١٢٩٩هـ=١٨٨٢م)، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، ج٢، ص٤٦٠.

والأصل في البيع: مبادلة مال بمال^(١)، وزاد الكمال ابن الهمام^(٢)-رحمه الله- على ذلك قيد (الرضا) حيث قال: "والذي يظهر أن التراضي لا بد منه لغة أيضا، فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عده إلا أنه استبدل به بالتراضي، وأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه"^(٣).

والذي يظهر أن هذا القيد فيه نظر؛ لأن قيد (المبادلة) يغني عنه، فالمبادلة هي الإيجاب والقبول عند الحنفية، وهما دلالة الرضا، والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف البيع اصطلاحاً:

تعددت تعاريفات الفقهاء للبيع، ومن ذلك ما يأتي:

عرف الحنفية للبيع بأنه: (مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص).

فخرج بقوله (شيء مرغوب) غير المرغوب، كtrap وميتة ودم.

ومعنى قوله (على وجه مخصوص) الإيجاب أو التعاطي^(٤).

وعند المالكية: البيع بالمعنى الأعم هو: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة)^(٥).

فخرج بقيد (المعاوضة): كل عقد^(٦) ليس فيه معاوضة، كالهبة^(٧) والقرض^(٨).

^(١) الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٧.

^(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، الشهير بابن الهمام، السكندرى السيواسى، من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية، له: شرح الهدایة المسمى بفتح القدير، والتحریر في الأصول، والمسايرة في العقائد، وزاد الفقير في مسائل الصلاة، مات سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر: محمد عبد الحي اللكنوى الهندي (ت ١٣٠٤هـ = ١٨٨٧م)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة الأولى، دار الأرقام، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م، ص ٢٩٦-٢٩٨، و خير الدين الزركلى، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م، ج ٦، ص ٢٥٥.

^(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المشهور بابن الهمام (ت ١٤٥٧هـ = ١٨٦١م)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج ٥، ص ٤٥٥.

^(٤) محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧م، ج ٧، ص ١١-٩.

^(٥) أحمد بن غنيم النفراوى (ت ١١٢٦هـ = ١٧١٤م)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيروانى، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده، مصر ، ج ١٩٥٥م، ٢، ص ١٠٩، و محمد بن محمد الرعيني الحطاب (ت ٩٥٤هـ = ١٥٤٧م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م، ج ٦، ص ٨.

^(٦) العقد: الرابط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعى، أو هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا.

علي بن محمد الجرجانى الحنفى (ت ١٤١٣هـ = ١٨١٦م)، التعريفات، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م، ص ١٥٥، ونزيره حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، المعهد العلمي لل الفكر الإسلامي، ١٩٩٣م، ص ٢٠٠.

^(٧) الهبة: تملیک بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ص ٣.

^(٨) القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لأخر ليرد مثله. التمرتاشى، تتویر الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ج ٧، ص ٤٠٧-٤٠٦.

وخرج بقيد (غير منافع) الإجارة^(١)، وبقيد (متعة لذة) النكاح.

ودخل في هذا التعريف: هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم^(٢)، وخرجت بقولهم: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكاييسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معيّن غير العين فيه)^(٣)، وهذا تعريف البيع بالمعنى الأخص وهو الغالب في عرف الفقهاء.

فخرج بقيد (ذو مكاييسة) هبة الثواب، فإنه ليس فيه مكاييسة^(٤) أي مغالبة؛ لأنّه متى دفعت القيمة لزم الواهب قبولها، وخرج بـ(أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) الصرف والمراطلة، فالعواضان ذهب أو فضة في المراطلة، أو أحدهما ذهب والأخر فضة في الصرف، وخرج بـ(معيّن غير العين فيه) السلم، فالمعيّن في السلم العين أي رأس المال، وأما غير رأس المال أي المسلم فيه فإنه في الذمة^(٥)، ومعنى (معيّن): أي ليس في الذمة، حاضراً كان أو غائباً، فيشمل بيع المعين الغائب، والمراد بالعين: الثمن^(٦)، قال الدسوقي^(٧): "والمراد بالمعين ما ليس في الذمة، فيشمل الغائب، فبيع الغائب ليس سلماً؛ لأنّ غير العين فيه معين..."^(٨).

^(١) الإجارة: تمليك منفعة غير معلومة زماناً معلوماً بعوض معلوم. *الخطاب، مواهب الجليل*، ج ٧، ص ٤٩٣.

^(٢) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ = ١٨١٥م)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج ٣، ص ٢، وأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ = ١٨٢٥م)، *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٢م، ج ٢، ص ٢، ص ١٠٩.

ويقصد بالمراطلة: بيع النقد بفقد من نوعه، والصرف: بيع النقد بغير تغيير ل النوع، وهبة الثواب: أن يعطي شخص لآخر شيئاً في نظير أن يعطيه، أي الهبة في نظير عوض دنيوي، كأن يقول: وهبتك أو أعطيتك هذا الشيء على أن تُثبّتي أو تُتوّضحي، وهو بيع في الحقيقة، والسلم: بيع يتقدّم فيه رأس المال ويتأخّر المثمن لأجل. انظر: *الدسوقي، حاشية الدسوقي*، ج ٣، ص ٢، والشرح الكبير للدردير، مطبوع في هامش *حاشية الدسوقي*، ج ٣، ص ١٩٥، والصاوي، *بلغة السالك*، ج ٢، ص ٣، ومحمد عليش، *من ح الجليل على مختصر خليل*، ج ٤، ص ١١٠.

^(٣) *الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ج ٦، ص ٨، و *الدسوقي، حاشية الدسوقي*، ج ٣، ص ٢.

^(٤) كايسٌ فلاناً فكسته: أي غلبه. انظر: الفيروز أبادي، *القاموس المحيط*، ص ٥١٤، باب السين فصل الكاف، وابن منظور، *لسان العرب*، ج ١٣، ص ١٤٢، مادة (كيس).

والمكاييسة في البيع: المغالبة. *الخطاب، مواهب الجليل*، ج ٦، ص ٨.

^(٥) الذمة: هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه، أو هو وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه. انظر: و مسعود بن عمر التفتازاني (ت ١٣٩٣هـ = ١٩٣٩م)، *شرح التلويع على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ٢، ص ٣٣٧، و مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق - سوريا، ١٩٩٩م، ص ٢٠١.

^(٦) انظر: *النفراوي، الفواكه الدوانية*، ج ٢، ص ١٠٩، و *الدسوقي، حاشية الدسوقي*، ج ٣، ص ٣-٢، و الصاوي، *بلغة السالك*، ج ٢، ص ٣، و محمد عليش، *من ح الجليل*، ج ٦، ص ٤٦٢.

^(٧) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الماليكي، من أهل دسوق بمصر، من كتبه: *الحدود الفقهية*، و *حاشية على مغني الليب لابن هشام*، و *حاشية على السعد التفتازاني على التلخيص في البلاغة*، و *حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل*، و *حاشية على شرح السنوسي* لمقدمته أم البراهين، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ. انظر: *الزركلبي، الأعلام*، ج ٦، ص ١٧، و *عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين*، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م، ج ٣، ص ٨٢.

^(٨) *الدسوقي، حاشية الدسوقي*، ج ٣، ص ٣.

وعند الشافعية هو: (عقد معاوضة مالية يفيد ملك العين أو منفعة على التأييد).

فخرج بقيد (المعاوضة) النكاح^(١) فإنه لا يسمى معاوضة عرفاً، وكذلك القرض، وبقيد (ملك) عقد النكاح والخلع^(٢) والصلح عن الدم^(٣)؛ فإن الزوج لا يملك منفعة البُضْع^(٤)، وإنما يملك أن ينتفع به، والزوجة والجاني لا يملكان شيئاً، وبقيد (التأييد) الإجارة؛ فإنها ليست ببيعاً^(٥).

وعند الحنابلة هو: (مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بإحداها أو بمال في الذمة للملك على التأييد غير ربا وقرض).

فمعنى (مبادلة عين مالية): كل جسم أبيح نفعه واقتاؤه مطلقاً، فخرج نحو الخزير والخمر والميتة، وخرج بهذا القيد عقود التبرعات، ومثال (منفعة مباحة) ممر الدار.

وخرج بقيد (الملك) العارية^(٦)، لأن يعيده ثوبه ليغيره الآخر فرسه، وخرج بقيد (على التأييد) الإجارة^(٧)، قوله (غير ربا وقرض) إخراجاً لهما^(٨).

وهذا أولى التعريفات بالقبول؛ لكثرة القيود فيه، وكون التعريفات السابقة لا تخلو من إيرادات كدخول الربا في التعريف الذي ذكره الحنفية والشافعية، ودخول القرض كذلك في تعريف الحنفية، والله أعلم.

^(١) النكاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة. محمد بن أحمد الخطيب الشربini (ت ٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥ م، ج ٣، ص ١٥٩.

^(٢) الخلع: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. الشربini، مغني المحتاج ج ٣، ص ٣٣٥.

^(٣) الصلح: عقد يحصل به قطع النزاع. الشربini، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٤١.

^(٤) البُضْع: بضم الباء، الفرج، وقد يراد به النكاح، والمُباضعة: الماجماعة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٩٩، مادة (بضم)، والحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني الملقب بالراغب الأصفهاني (ت ٢٥٠ هـ = ١١٠٨ م)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦ م، ص ٤٣، وعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ = ١١٤٢ م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الطبعة الثانية، دار النافس، بيروت - لبنان، ١٩٩٩ م، ص ١٣٠.

^(٥) الشربini، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤.

^(٦) العارية: بالتشديد، إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ = ١٢٢٣ م)، المغني على مختصر الخريقي، الطبعة الثانية، دار الكتب العممية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤ م، ج ٥، ص ١٣٥.

^(٧) الإجارة: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم. علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ = ١٤٨٠ م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، بيت الأفكار الدولية، الرياض - السعودية، ج ١، ص ٩٨٢.

^(٨) انظر: منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ = ١٦٤١ م)، شرح منتهي الإرادات (دفائق أولي النهى لشرح المنتهى)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ج ٢، ص ١٤٠، و كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد المجيد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م، ج ٤، ص ١٣٧٦، و مصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣ هـ = ١٨٢٧ م)، مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، ج ٣، ص ٣.

المبحث الثاني: الثمن و المبيع في عقد البيع

لعقد البيع أركان وشروط^(١) لا بد منها حتى يعتبر صحيحاً ويترتب عليه أثره، إلا أن الفقهاء خلافاً في تحديد الأركان في عقد البيع وغيره من العقود، فقد ذهب الحنفية^(٢) إلى أن ركن البيع هو المبادلة فقط، أي الإيجاب والقبول^(٣)، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان البيع ثلاثة^(٤)، وهي : الصيغة^(٥)، والعاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه (الثمن والمثمن)^(٦)، وكل ركن من هذه الأركان شرطه.

^(١) الركن: نفس ذلك الشيء أو بعض ما هو داخل في ماهيته، والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلوة.

والفرق بين ركن الشيء وشرطه مع أن كلاً منها يتوقف وجود الحكم على وجوده: أن الركن جزء من حقيقة الشيء، وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه، فالرکوع ركن في الصلاة؛ لأنه جزء من حقيقتها، والطهارة شرط للصلوة؛ لأنها أمر خارج عن حقيقتها. انظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت=١٣٣٠ هـ=١٢٣٠ م)، كشف الأسرار عن أصول البذدوی، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٩٩٤ م، ج ٣، ص ٤٨٨ ، وابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٢١٤-٢١٥، وج ١، ص ٢٠٠، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، طبع في لبنان، ص ٩٥.

^(٢) انظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت=١١٩١ هـ=١١٩٥ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان درويش، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠ م، ج ٤، ص ٣١٨ ، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٨ ، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ١٢ .

^(٣) الإيجاب عند الحنفية: هو أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يجب وثبت التصرف، والقبول: هو ثاني كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد، فلا فرق بين أن يقع الكلام من البائع أو من المشتري عند الحنفية. انظر: علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩١ م، ج ١، ص ٩٠-٩١ ، مادة رقم (١٠١) و (١٠٢). وأما الجمهور بالإيجاب عندهم: هو ما يصدر من البائع مما يدل على الرضا، والقبول: ما يصدر من المشتري مما يدل على الرضا، وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنفية. انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٣ ، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤-٥ ، والبهوتى، كشاف القناع، ج ٤، ص ١٣٧٧ ، ومحمد بن يوسف اطفيش (ت=١٣٣٢ هـ=١٩١٤ م)، شرح النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥ م، ج ٨، ص ٢٠٤ ، وحسين علي الحاج حسن، عقد البيع في الفقه الجعفري، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة، بغداد- العراق، ١٩٦٤ م، ص ١٦ .

^(٤) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت=١١٩٨ هـ=١٥٩٥ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢ م، ص ٥٧٤-٥٧٦ ، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢ ، ويحيى بن شرف النووي (ت=١٢٧٦ هـ=٦٧٦ م)، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج ٩، ص ١٠٧ ، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤ ، والبهوتى، كشاف القناع، ج ٤، ص ١٣٧٧ ، والرحيباني، مطالب أولى النهى، ج ٣، ص ٤ ، وزين الدين بن علي بن أحمد الجباعي العاملى (ت=١٥٥٩ هـ=٩٦٦ م)، الروضۃ البھیۃ شرح اللمعة الدمشقیۃ، مطباع دار الكتاب العربي، مصر، ج ١، ص ٢٧٦ وما بعدها، وحسين علي الحاج حسن، عقد البيع في الفقه الجعفري، ص ١٩ وما بعدها، وأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت=١٤٣٧ هـ=٨٤ م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١ م، ج ٤، ص ٧٤ وما بعدها، واطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٨، ص ٢٠٤ وما بعدها.

^(٥) يقصد بصيغة العقد: صورته التي يقوم بها من إيجاب وقبول إن كان العقد التزاماً بين طرفين، أو إيجاب فقط إن كان التزاماً من جانب واحد. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٣٤٨ .

^(٦) الثمن: ما يكون بدلًا للمبيع ويتعلق بالذمة، أو هو: اسم لما يأخذ البائع في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه، و المثمن: الشيء الذي يباع بالثمن. علي حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ٦٤ ، وص ١٠٧ ، والراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٠٩ .

وأما شروط البيع فهي كثيرة، والذي يهم من هذه الشروط في موضوع بيع الاستجرار هو ما يتعلق بالثمن والمبيع؛ كون حكم بيع الاستجرار عند الفقهاء يتوقف على علم المتعاقدين بالثمن والمبيع كما سيأتي عند الحديث عن صور بيع الاستجرار.

وقد اتفق الفقهاء^(١) على اشتراط كون الثمن والمبيع معلوماً في عقد البيع، فإن كان أحدهما مجهولاً^(٢) فسد^(٣) البيع، فلا يصح بيع شاء من هذا القطيع للغرر^(٤)، ولا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه مجهول القدر والصفة؛ لأنه قد يكون اللبن صافياً وقد يكون كدراً؛ وذلك غرر،

^(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٨١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٥٥، وعلي حيدر، درر الحكم، ج١، ص٣٢٥، والخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٨٥، والنويي، المجموع، ج٩، ص٢٠٩، وص٢٤٠، والشريبي، مقyi المحتاج، ج٢، ص٢٢، والبهوتى، كشاف القناع، ج٤، ص١٣٩٣، وص١٤٠٣-١٤٠٤، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج٣، ص٢٦، وص٣٨، والعاملى، الروضۃ البهیۃ، ج١، ص٢٨٥، وابن المرتضى، البحر الزخار، ج٤، ص٤٧٧، واطفيش، شرح النيل وشفاء العلیل، ج٨، ص٢٣٤.

^(٢) الجهالة في اللغة: ضد العلم، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٢٨، مادة (جهل).

واصطلاحاً: ما يتصف به الشيء من عدم المعرفة كالجهالة بالثمن. محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦م، ص١٤٧.

^(٣) البيع الفاسد عند الحنفية والزيدية: هو الصحيح أصلاً لا وصفاً، أي أنه يكون صحيحاً باعتبار ذاته، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة كجهالة الثمن والأجل، وعرف الكاساني البيع الفاسد: بأنه كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة. وهذا البيع يفيد الملك عند القبض، أي أنه يصير نافذاً، وتصرف المشتري حينئذ في المبيع يكون جائزًا، والبيع الباطل: هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، وعرفه الكاساني: بأنه كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد كالأهلية. وهذا البيع لا يفيد شيئاً، فلو قبض المشتري المبيع بإذن البائع فلا يكون مالكاً له ويكون كأمانة عنده، وإذا كان بدون إذنه فهو غصب، والبيع الصحيح: هو المشروع أصلاً ووصفاً. انظر: الجرجاني، التعريفات، ص٤٦ وص١٦٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٥٨٢، وص٥٩١، وعلي حيدر، درر الحكم، ج١، ص٩٤-٩٣، وص٣١-٣٣٤، وأحمد بن يحيى المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٩٣.

والصحيح عند الجمهور: كونه بحيث يترتب أثره عليه، والباطل: هو الذي لا يترتب عليه أثره، أي أنه لا يفيد شيئاً. انظر: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت١٣٥٥=٥٧٥٦م)، شرح مختصر المنتهي الأصولي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٣٠-٢٢٩، ومحمد بن عمر الرازي (ت١٢٠٦=٥٦٠٥م)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٩٢م، ج١، ص١١٢، وعلي بن محمد الأمدي (ت١٢٣٣=٦٢٣١م)، الإحکام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الصميغي، الرياض- السعودية، ٢٠٠٣م، ج١، ص١٧٤-١٧٥، وعلي بن عباس البعلبي الحنفي (ابن اللحام) (ت١٤٠١=٨٠٣م)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م، ص١١١-١١٠، وعلي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦=٥٤٥م)، المحل بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج٧، ص٣٣٢، والسيد الخوئي، مصباح الفقاهة، الطبعة الثانية، المطبعة الحيدرية، النجف- العراق، ١٩٥٤م، ج١، ص٣١.

فال fasad والباطل عند الحنفية والزيدية قسمان مختلفان لكل منها حكمه في باب المعاملات، وعند الجمهور الفاسد والباطل متراوكان.

^(٤) الغرر، يقتح الغين والراء: ما يكون مستور العاقبة، أو هو ما انطوى أمره وخفيت عاقبته. انظر: محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت٤٨٣=٩٠١م)، المبسوط، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م، ج١٢، ص٢٣٤، والنويي، المجموع، ج٩، ص١٨٨.

ولا يجوز بيع الشيء بقيمته، ولا بما باع به فلان سلعته وهو لا يعلم القدر، وإنما كان البيع فاسداً؛ لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بصفته أو قدره^(١).

^(١) انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٤، ص ٣٥٦، والحطاب، *مواهب الجليل*، ج ٢، ص ٨٥، و النووي، *المجموع*، ج ٩، ص ٢٠٩، و ص ٢٣٨-٢٤٣، و البهوتى، *كشاف القناع*، ج ٤، ص ١٣٩٨-١٣٩٣، و ص ١٤٠٣-١٤٠٤، والرحيبانى، *مطالب أولي النهى*، ج ٣، ص ٢٦-٢٧، و ص ٣٨.

الفصل الأول

مفهوم بيع الاستجرار، والألفاظ ذات الصلة

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار لغة:

الجرُّ في اللغة: الجَذْب، وانجِر الشيء: انجذب^(١)، فالمشتري يجذب المبيع من البائع على دفعات.

واستَجَرَرَت له: أمكنته من نفسي فانقذت له^(٢)، فكان المشتري مكّن البائع منه وانقاد له في معرفة الثمن.

وجارّه: ماطله، أو حاباه^(٣)، فالمشتري يماطل البائع في دفع الثمن إلى أجل ما.

فيتضح أن الاستجرار في اللغة يأتي بمعنى الجذب والجر والتكمين من النفس.

المطلب الثاني: تعريف بيع الاستجرار اصطلاحاً:

إن الناظر في كتب الفقه يجد أنَّ أغلب هذه الكتب لا تذكر هذا البيع بهذا الاسم، إلا عند بعض متاخرِي الحنفية والشافعية، والغالب فيها أن تذكر هذا البيع بصورة أو بوصفه وبيان حكمه دون تعرُّض لمفهومه، فمثلاً الحَصْكَفِي^(٤) رَحْمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْبَيْعَ لِبِيَانِ حُكْمِهِ، فَقَالَ: "مَا يَسْتَجِرُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَيْعِ إِذَا حَاسَبَهُ عَلَى أَثْمَانِهَا بَعْدَ اسْتَهْلَاكِهَا جَازَ اسْتِحْسَانًا^{(٥) " " (٦) .}

^(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١١٧، مادة (جر)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الجيم، ص٣٢٨، والرازي، مختار الصحاح، ص٩٩.

^(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٣٢٨.

^(٣) المصدر السابق، ص٣٢٨.

^(٤) محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكي، مقتدي الحنفية بدمشق، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ وتوفي فيها سنة ١٠٨٨هـ، من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، وشرح قطر الندى في النحو، وتعليقه على الجامع الصحيح للبخاري، وغير ذلك.

انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٩٤، وعمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، ج٣، ص٤٣-٥٥.

^(٥) الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثيل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، ومثاله: أن يقف شخص أرضًا زراعية فإنه يدخل معها حق المسيل وحق الشرب وحق المرور تبعًا بدون ذكرها استحساناً، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع. ووجه الاستحسان: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق.

والاستحسان معتبر عند الجمهور، وأما الشافعية فلا يقولون به. انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٤، ص٨-٧، والإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج٣، ص٥٧٥، والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج٤، ص١٩٠-١٩١، وص١٩٣، ١٩١-١٩٠، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص٦٢-٦١، ومصطفى البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق- سوريا، ٢٠٠٧م، ص١٣٢-١٣٢.

^(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج٧، ص٢٨.

وجاء في تعريف بيع الاستجرار:

- هو أخذ الحاجة من البياع شيئاً فشيئاً ودفع ثمنها بعد ذلك^(١).
- هو أن يأخذ الإنسان حاجاته اليومية من عند اللحام أو البقال^(٢) أو غيرهما دون اتفاق على ثمن كل منها عند الأخذ، ثم يحاسبه كل مدة^(٣).

ويُلاحظ من التعريفات السابقة:

- إن الاستجرار يتعلق بالحواجن الاستهلاكية اليومية، كالخبز والزيت والسكر والرز واللحم والخضار والفواكه، مما يتم شراؤه من الخباز أو البقال أو اللحام أو باائع الخضار والفواكه، ولا يتعلق الأمر بالسلع الأخرى ذات القيمة الكبيرة، كالارضي والأبنية والسيارات والآلات^(٤).

- هذه التعريفات قصرت بيع الاستجرار على السلع (الحواجن) فقط، في حين أنه قد يكون على تقديم منافع في الحياة المعاصرة.

- كما أنها قصرت بيع الاستجرار على حالة واحدة، وهي ما إذا كان الثمن مؤخراً، أي بعد استهلاك المبيع، ولكن لبيع الاستجرار حالة أخرى، فقد يكون الثمن مقدماً كما سيأتي عند الحديث عن صور بيع الاستجرار.

ويمكن القول بأن بيع الاستجرار هو: أخذ الأشياء من البياع شيئاً فشيئاً بثمن مقدم، أو بثمن مؤخر بعد استلاكها.

وبهذا دخل في بيع الاستجرار الثمن في حالتي الدفع المقدم أو المؤجل، ودخل بقيد (الأشياء) السلع والمنافع، والله أعلم.

^(١) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٤٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ج٩، ص٤٣.

^(٢) بياع المأكولات، والعامة تقول: بقال. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٨٦٨، باب اللام فصل الباء.

^(٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م، ج١، ص٥٦٣.

^(٤) رفيق يونس المصري، "بيع الاستجرار تعريفه وإشكالياته"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز- جدة، ٢٠٠٦/١١/١، ص٢.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

هناك بيوغ قد تبدو للوهلة الأولى أنها تتطبق على بيع الاستجرار، ولكن عند تدقيق النظر وتصورها نجد أنها تختلف عن بيع الاستجرار، ومن هذه البيوغ:

المطلب الأول: بيع المعاطاة:

المعاطاة في اللغة: المناولة^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: هو أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع الآخر له ثمنه من غير تكلم ولا إشارة^(٢).

أو بعبارة أخرى: هو أن ينال المشتري الثمن للبائع فيناله البائع السلعة دون نطق بالإيجاب والقبول^(٣).

أي أن الفعل قام مقام اللفظ (الإيجاب أو القبول) في الدلالة على الرضا في بيع المعاطاة.

آراء الفقهاء في بيع المعاطاة:

اختلاف الفقهاء في حكم البيع بالمعاطاة على أقوال:

القول الأول: عدم صحة البيع بالمعاطاة، وهو قول جمهور الشافعية^(٤)، والظاهريه^(٥)، والإمامية^(٦)، والإباضية^(٧).

قال النووي^(٨) -رحمه الله-: "المشهور من مذهبنا أن لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول

^(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٩٧، والفيومي، المصباح المنير، ص ٣٤٠.

^(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣.

^(٣) قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠٧.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٩، ص ١١٥، ومحمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٤=١٥٩٦م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، ٤٢٠٠٤ ، ص ٣، ص ٣٧٥.

^(٥) ابن حزم، المحلي، ج ٧، ص ٢٣٢.

^(٦) جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦=١٢٧٧م)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبد الحسن محمد علي، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ١٣، والعاملي، الروضة البهية، ج ١، ص ٢٧٥.

قال حسين علي الحاج بعد عرضه لأقوال فقهاء المذهب والتطور الذي حصل في بيع المعاطاة في الفقه العجيري: (والذي نستخلصه مما سبق: أولاً: أن الفقه العجيري قد انتهى إلى الأخذ بالتبادل الفعلي الدال على التراضي (المعاطاة) وسيلة لانعقاد البيع بشرط توفر نية التملك والتمليل...). حسين علي الحاج، عقد البيع في الفقه العجيري، ص ٤٥.

^(٧) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٨، ص ٢٠٧.

^(٨) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن الجزامي الحوراني النووي الشافعى، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسوريا)، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في =

ولا تصح المعطاة في قليل ولا كثير...^(١)

وأدلة أصحاب هذا القول^(٢):

- القياس على النكاح، فإنه لا ينعقد إلا باللفظ^(٣)، والقياس على النفيس.
إن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه، فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا.

القول الثاني: جواز البيع بالمعاطة في الخيس دون التفليس، وهو قول الكرخي^(٤) من الحنفية^(٥)، وابن سُرِيج^(٦)، والروياني^(٧) من الشافعية^(٨).

و عند الحفنة: **النفس**: ما كان نصاب السرقة^(٩) فصاعداً، والخesis ما دونه^(١٠)

وقيل: النَّفِسُ: مَا يَكْثُرُ ثُمَّ نَهْ كَالْعَبِيدِ، وَالخَسِّ: مَا يَقْلُ ثُمَّ نَهْ كَالْبَقْلِ وَالرَّمَانَةِ^(١١)

^(١) المذكور في المقدمة - ٩ - ١٦٧

^(٣) انظر: النووي، المجموع، ج ١، ص ١١٦-١١٧، وذكرى بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ = ١٥٢٠ م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٢٧١، ٢٧٢، والرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٧٥.

^(٤) عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد في الكرخ (قرية بنواحي العراق) سنة ٢٦٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ، له: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح قطلاوبغا السودوني (ت=١٤٧٤م)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٩٩٢م، ص ٢٠٠-٢٠١، والكتنوبي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٨٣-١٨٤، والزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٩٣.

^(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٤٥٩ .
^(٧) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه شافعى، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ، وتوفي فيها سنة ٣٠٦ هـ، كان يلقب بالباز الأشهب، ولـى القضاء بشيراز وقام بنصرة المذهب الشافعى فنشره في أكثر الأفاق، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والحصل، والودائع المنصوص الشرائع، والرد على ابن داود في القياس...
انظر: السبكى، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٢١٥-٢٥، والزرകلى، الأعلام، ج ١، ص ١٨٥ .

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فقيه شافعى، من أهل رُويان (بنواحي طبرستان)، ولد سنة ٤١٥هـ، بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى، له: بحر المذهب، من أطول كتب الشافعية، والكافى، وحلية المؤمن، وكلها في فروع الفقه الشافعى، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: الزركلى، الأعلام، ج٤، ص١٧٥، وكحالة، معجم المؤلفين، ج٢، ص٣٣٢.

^(٤) النبوى، المجموع، ج ٩، ص ١١٦، والشريينى، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ٥.
^(٥) السرقة: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بمكان أو حافظ بلا شبهة. علي بن محمد الجرجاني الحنفى (ت ٨١٦هـ = ١٤١٣م)، التعريفات، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م ، ص ١٢١، ونصابه عند الحنفية: دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما. انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥، وص ٢٤، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ١٣٥-١٣٤.

(١١) جلال الدين الخوارزمي الكرلازي (ت ٧٦٧هـ)، **الكتاب على الهدایة**، مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام، دار احياء التراث العربي، بيروت - لندن، ج ٥، ص ٤٥٩، وابن نحيم، **البحر الرأة**، ج ٥، ص ٢٩٢.

(١٠) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج ٥، ص ٤٥٩.

وعند الشافعية: الرجوع في المحرّر والنفيس إلى العرف^(١)، فما عدّوه من المحرّرات
وعدّوه بيعاً كرطلاً خبز وحزمة بقل فهو بيع، وإلا فلا^(٢).

القول الثالث: جواز البيع بالمعاطة فيما جرى فيه العرف بذلك، وهو قول النووي،
والمتولي^(٣)، والبغوي^(٤) من الشافعية، وهذا هو المختار للفتوى كما نقل النووي^(٥)-رحمه الله-.

قال النووي -رحمه الله-: "واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطة فيما يعد
بيعاً....، ثم قال: وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قاله آخرون، وهذا هو
المختار"^(٦).

ودليل هذا القول:

أنه لم يثبت في الشرع لفظ معين للبيع، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عدّه الناس
بيعاً كان بيعاً، ولم يثبت في شيء من الأحاديث مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول^(٧).

القول الرابع: جواز البيع بالمعاطة دون تفريق بين نفيس وحسيس، وهو قول الحنفية^(٨)

^(١) العَرْفُ: لغة: ضد النُّكْرِ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.
واصطلاحاً: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطياع السليمة بالقبول، وقيل: هو ما عَرَفَ
العقلاء أنه حسن، وأقرهم الشارع عليه، وعرفه الزرقا: بأنه عادة جمهور قوم في قول أو فعل.
انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٧٥٣، باب الفاء فصل العين، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٠،
ص ١١٢، مادة (عرف)، وزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ = ١٥٦٣ م)، الأشباه والنظائر على
مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٩٤،
ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ١٤١، ونزير حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية،
ص ١٩٧.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٩، ص ١١٧.

^(٣) عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، ولد بنисابور سنة ٤٢٦ هـ، فقيه
مناظر، عالم بالأصول، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها سنة ٤٧٨ هـ، له: تتمة الإبانة
للفوراني في فقه الشافعية، مختصر في الفرائض، وكتاب في أصول الدين، وغير ذلك.

انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ١٠٧-١٠٦، والزرکلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٢٣.

^(٤) الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أبو محمد، ويُلقب بمحبى السنة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى بغا من
قرى خراسان، ولد سنة ٤٣٦ هـ، له: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في
معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة، والجمع بين الصحيحين، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦ هـ.

انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٧، ص ٧٧-٧٥، والزرکلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٥٩.

^(٥) انظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ١١٦، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥.

وذكر الشربيني قوله آخر عند بعض الشافعية حيث قال: "وقال بعضهم: كل من وسم بالبيع اكتفى منه بالمعاطة
كالعامي والتاجر، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ". الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٩، ص ١١٦.

^(٧) المصدر السابق، ج ٩، ص ١١٦.

^(٨) انظر: الكاساني، بائع الصنائع، ج ٤، ص ٣١٩، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٩١، وعلى حيدر، درر
الحكام، ج ١، ص ١٢٣.

والمالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشوكتاني^(٣) من الزيدية^(٤).

قال الشوكاني-رحمه الله-: "اعلم أن البيع الذي أحله الله سبحانه وجعله مقتضياً لانتقال الأموال من مالك إلى مالك لا يعتبر فيه إلا مجرد التراضي وطيبة النفس بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان...", ثم قال: "المناط ما قدمنا لك من التراضي وطيبة النفس في الحقير والكثير، فإذا حصل ذلك صح به كل بيع وإن لم يوجد ذلك فلا"^(٥).

فقد جعل الشوكاني-رحمه الله- العبرة هنا بالتراضي وطيبة النفس.

ودليل القائلين بهذا القول^(٦):

إن البيع كما ينعقد باللفظ الذال على التراضي فهو ينعقد بالمعاطة التي تدل عليه أيضاً، والبيع كما ينعقد بالتعاطي في الأموال الخيسة، فكذلك ينعقد في الأموال النفيسة؛ لأن جواز العقد ليس مستنده صورة اللفظ، بل مستنده التراضي، ولذلك لا ينعقد البيع إذا لم يترافق المتعاقدان لفظاً.

وكذلك أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول مع كثرة وقوع البيع بينهم، ولو استعملوا ذلك لنقل نقلًا شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور إهمالهم والغفلة عن نقله.

الرأي المختار:

والمختار من أقوال الفقهاء قول الجمهور، وهو جواز البيع بالمعاطة مطلقاً، وذلك:

- ١- أن العبرة في البيع هو الرضا، أو ما دلّ على ذلك، ومن ذلك الفعل الذي يكون من المتعاقدين فهو دلالة الرضا، فلا يقصر ذلك على اللفظ.

^(١) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٣، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٣، والصاوي، بلوغة السالك، ج٢، ص٣.

^(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٣٩٧، والبهوتى، كشاف القناع، ج٤، ص١٣٧٩، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج٣، ص٨.

^(٣) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، وتوفي فيها سنة ١٢٥٠هـ، له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والسييل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، وغير ذلك.

انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٩٨، وكحالة، معجم المؤلفين، ج٣، ص٥٤١.

^(٤) انظر: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ = ١٨٣٤م)، السيل الجرار المتنفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م، ج٣، ص٦.

^(٥) الشوكاني، السيل الجرار، ج٣، ص٦، وص٨.

^(٦) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٤٥٩، وعلي حيدر، درر الحكم، ج١، ص١٢٣، والخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٣، وابن قدامة، المغني، ج٣، ٣٩٨-٣٩٧، والبهوتى، كشاف القناع، ج٣، ص١٣٧٩.

٢- عدم وجود نص يمنع من هذا البيع، والأصل في المعاملات الحل.

وتظهر علاقة هذا البيع ببيع الاستجرار في أن بيع الاستجرار قد يكون بدون لفظ (إيجاب وقبول) كما يحدث في البيع الذي يتم بالبقالات^(١) في الحياة اليومية، فهو بذلك يشبه بيع المعاطة ، فكان بيع الاستجرار صورة من صور المعاطة من حيث عدم ذكر الصيغة، ويقتصران في أن الثمن في بعض صور بيع الاستجرار مجهول كما سيأتي، أما في المعاطة فالثمن فيها معلوم^(٢)، وفي الاستجرار قد يكون العوضان موجلين، وفي المعاطة يتم قبض^(٣) أحد البدلين على الأقل في المجلس.

المطلب الثاني: بيعة أهل المدينة:

وهذا البيع اشتهر عند المالكية دون غيرهم، ويقصد به: أن يقوم المشتري بشراء سلعة معلومة الثمن يأخذها على دفعات معلومة القدر على أن يدفع الثمن في وقت معلوم .
وسمى هذا البيع بـ (بيعة أهل المدينة): لاشتهاره بينهم^(٤).

وقد ذكر المسألة صاحب المدونة، حيث قال: "وقد كان الناس يتعاونون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزنا معلوما، والثمن إلى العطاء، فلم ير الناس بذلك بأسا .
واللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يتباين الناس به فهو كذلك، لا يكون إلا بأمر معروف، ويبين ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء، إذا كان ذلك العطاء معلوما مأمونا، إذا كان يشرع في أخذ ما اشتري، ولم يره مالك من الدين بالدين.

^(١) البقال: بيع الأطعمة، وهي كلمة عامة، وال الصحيح: البدال.

انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٨٦٨ و ٨٧٠، باب اللام فصل الباء.

^(٢) انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٣، و علي حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ١٢٤.

^(٣) القبض: خلاف البسط، وهذا الشيء في قبضة فلان: أي في ملكه وتصرفه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٠، مادة (قبض)، ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت ٥٦١ = ١٢١٣ م)، المغرب في ترتيب المعرف، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ص ٣٧٠.

واصطلاحا: هو التمكين والتخلّي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤، ص ٣٤٢ .
والقبض يكون بالتخلية عند الحنفية، وهو أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما، بحيث يتمكن المشتري من التصرف فيه، وعند المالكية: قبض العقار بالتخلية بحيث يتمكن المشتري من التصرف فيه، وغير العقار يكون قبضه بالعرف الجاري بين الناس كتسليم مقود الدابة مثلاً، وعند الشافعية والحنابلة: الرجوع في القبض إلى العرف، فقبض العقار بالتخلية، والمنقول كالثوب والخشب بالنقل، وما يتداول باليد كالنقود فقبضه بالتناول. انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤، ص ٤٩٨، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٤٤-١٤٥، و النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٠٦-٢٠١، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٣، ص ١٥٣ .

^(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٥١٦.

قال مالك: ولقد حدثي عبد الرحمن بن عبد المجبر^(١) عن سالم بن عبد الله^(٢)، قال: كنّا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك ديناً بدينار، ولم يروا به بأساً^(٣).

وهذا البيع يقع على ضربين^(٤):

الأول: أن يُبيّن ما يريد أخذة جملة من البداية ويبين ثمنه، ثم يأخذ هذه الجملة مفرقة في كل يوم قدرًا معلومًا، وهذا البيع لازم فلا يجوز لأحدهما فسخه.

الثاني: أن يأخذ كل يوم قدرًا معلومًا بثمن معلوم من غير بيان مقدار الجملة، وهذا البيع غير لازم فيجوز لأي منهما فسخه.

ويمكن أن نستخلص شروط هذا البيع عند المالكية بما يلي^(٥):

- ١- أن يكون الثمن معلوماً.
- ٢- أن يكون المبيع معلوماً قدرًا وصفة، فيُبيّن مقدار ما يأخذ في كل يوم.
- ٣- أن يكون البائع من دائمي العمل حقيقة (أي لا يفتر عنده غالباً) كالخباز والجزار، أو حكماً (أي بأن يكون من أهل حرفة الشيء المشتري لتيسره عنده)، فكان المعقود عليه معين في الحالتين، أما إذا لم يكن البائع من دائمي العمل، بأن يكون انقطاعه أكثر من عمله أو يتتساوی عمله وانقطاعه، فتنطبق عليه أحكام السَّلَم، كتعجيل رأس المال وضرب الأجل.

أي العبرة عند المالكية هنا أن يكون المبيع كأنه موجود دائمًا، فمتى أراده المشتري وجده، وإنما، والله أعلم.

^(١) هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت=١٤٤٩ هـ=٥٨٥ م)، *تبصير المنتبه بتحرير المشتبه*، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ج٤، ص١٢٥٣.

^(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى، أبو عمر ويقال أبو عبد الله، من فقهاء المدينة السبعة، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وأخرون، وروى عنه ابنه أبو بكر وصالح بن كيسان وعمرو بن دينار، وأخرون، مات سنة ١٠٦ هـ. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، مؤسسة الرسالة، ج١، ص٦٧٦-٦٧٧.

^(٣) مالك بن أنس (ت=١٧٩ هـ=٧٩٥ م)، *المدونة الكبرى*، تحقيق: محمود القيسية وحسان عبد المنان، الطبعة الأولى، مؤسسة النداء، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥ م، ج٥، ص١٠٢.

^(٤) انظر: الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٣، ص٢١٦، وعليش، *منح الجليل*، ج٣، ص٣٥.

^(٥) انظر: الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٣، ص٢١٦، وعليش، *منح الجليل*، ج٣، ص٣٥.

٤- أن يشرع المشتري في الأخذ حقيقة أو حكماً كان يتأخر لنصف شهر، وذلك حتى لا يكون سلماً.

٥- أن يكون الأجل معلوماً.

تكيف هذا العقد عند المالكية:

يُكيّف هذا العقد عند المالكية على أنه بيع، أي لا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل المثلثن خلافاً للسلام^(١)، وقد تبيّن أن من الشروط عند المالكية: أن يكون البائع من دائمي العمل، وذلك حتى يكون المبيع كأنه موجود فيختلف عن المبيع في عقد السلم.

قال الدسوقي: "وجه كونه بيعاً لا سلماً أنهم أنزلوا دوام العمل منزلة تعين المبيع والمسلم فيه لا يكون معيناً"^(٢).

والرواية الثانية عن الإمام مالك رحمه الله: أن هذا البيع لا يجوز؛ لأنَّه بيع بدين^(٣)، وتأويل الحديث السابق: أنه يجب عليه ثمن كل يوم إلى العطاء.

^(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢١٦، وعليش، منح الجليل، ج٣، ص٣٦.

^(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢١٦-٢١٧.

^(٣) الدين بالدين كما قال ابن رشد هو النسبة من الطرفين. ابن رشد، بداية المجتهد، ص٥٣٦ وهو ممنوع شرعاً؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى، وكذلك "أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين، وحسن مادة الفساد والفتنه..."، وإذا اشتغلت المعاملة على شغل الذمتين، توجّهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبباً لكثره الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك، وهو بيع الدين بالدين" كما قال الإمام القرافي. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت١٢٨٥هـ=٥٦٨٤م)، الفروق، تحقيق: عمر القيلم، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ج٢٠٠٨، ص٤٣٢-٤٣٢.

وحيث النهي عن بيع الدين بالدين أخرجه علي بن عمر الدارقطني (ت١٣٨٥هـ=٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ج٢٠٠٤، كتاب البيوع، ج٤، ص٤٠، حديث (٣٠٦٠)، ومحمد بن عبد الله النسائي الشهير بالحاكم (ت١٤٥٥هـ=١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة- مصر، ١٩٩٧م، كتاب البيوع، ج٢، ص٧٣، حديث (٢٣٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت٤٥٨هـ=١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج٢٠٠٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ج٥، ص٤٧٤، حديث (١٠٥٣٦)، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ=١٤٤٩م)، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الفبلة- جدة، ومؤسسة علوم القرآن- سوريا، ج٢٠٠٦، كتاب البيوع، باب من كره آجلاً بأجل، ج١١، ص٣٦١-٣٦٠، وأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ=١٩٩٧م)، البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق: عادل بن سعد، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ج١٩٩٧م، ص٢٩٧، حديث (٦١٣٢)، كلهم من طريق ابن عمر، وسلیمان بن أحمد بن أبيوبطيراني (ت٥٣٦هـ=٩٧١م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، ج٤، ص٢٦٧، حديث (٤٤٧٥)، من طريق رافع بن خديج.

وأما درجة هذا الحديث، فقال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٤٠٥هـ=١٤٠٥م)، مجمع الزوائد ونبع الفوائد، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج٩٩٢، ص٩٥.

وقال البهقي: "موسى هذا هو ابن عبيدة الربذة وشيخنا أبو عبد الله أبي الحاكم رحمه الله". قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ.. ثم قال: "وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن البصري، فقال: عن موسى بن عقبة، رواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقداد بن داود الرعيني، =

والمشهور في المذهب هو الأول^(١).

وبعد هذا العرض لهذا البيع، يتبين أن هذا البيع وإن كان يشبه بيع الاستجرار إلى حد كبير من حيث تأجيل الثمن وأخذ المبيع على دفعات، إلا أنه يختلف عنه في كونه يشترط فيه عند المالكية أن يكون المبيع معلوماً، والثمن معلوماً، والأجل معلوماً، وهذا ما لا يوجد في أغلب صور بيع الاستجرار كما سيأتي فافترقا بذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث: بيع الاسترسال أو الاستئمة:

يراد بالاسترسال عدة معان، منها^(٢):

- ١- الانطلاق من غير مرسل، ومنه: استرسل الكلب فأمساك صيدا.
 - ٢- الانجرار من الشيء إلى غيره، ومنه: استرسل في الحديث.
 - ٣- الاستئناس والطمأنينة إلى الشيء والثقة به، ومنه المسترسل في البيع: من يثق بالبائع مع جله بالثمن وقلة خبرته.
- والمعنى الأخير هو المراد هنا.

ويقصد بالمسترسل: هو من يجهل بقيمة^(٣) السلعة ولا يحسن المبادعة^(٤).

وقال الإمام أحمد رحمه الله-^(٥): المسترسل الذي لا يُماكس^(٦)، فكانه استرسل إلى البائع

قال: عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وبابه التوفيق". البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧٥٤.

وقال ابن حجر العسقلاني: "قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه أبا موسى بن عبيدة- ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٩م، ج ٣، ص ٧٠، وهذا ما ذكره محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ = ١٨٣٤م)، نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الحديث، القاهرة- مصر، ٢٠٠٥م، ج ٥، ص ٦٤.

وبناء على ذلك فالحديث ضعيف لوجود موسى بن عبيدة في طرق هذا الحديث وهو ضعيف، وما ذكره الحاكم من تصحيح الحديث بناء على أن موسى بن عقبة هو موسى بن عبيدة هو ضعيف، وما ذكره الحاكم من خطأ.

(١) انظر: الطباطبائي، مawahib al-jilil، ج ٦، ص ٥١٧.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٥٣، مادة (رسل)، و قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠-٤١.

(٣) القيمة: ثمن الشيء بالتقدير، وقiom السلعة: أي قدرها. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٢٥، مادة (قوم). واصطلاحاً: الثمن الحقيقي للشيء، أو ما قوم به الشيء، بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان. نزية حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٢٧.

(٤) نزية حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٤٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤١٤.

(٦) المُكَنْ: لغة: النقص، و تماضاً في البيع: تشالحا. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٥١٨، باب السين فصل الميم، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ١١١، مادة (مكس).

فأخذ ما أطعاه من غير مماكسة ولا معرفة بعنه^(١).

وعند المالكية: هو أن تأتي لرب السلعة وتقول له: أنا أجهل ثمنها، يعني كما تبيع الناس، فتقول له: أنا أبيع لهم بكل، فتأخذ منه بما قال^(٢).

أو بتعريف آخر: هو الذي يطمئن إلى البائع فیأخذ ما يعطيه، ويعطيه ما يطلب من غير مجادلة^(٣).

وصورة هذا البيع: أن يكشف طالب البيع أو الشراء للعقد الآخر أنه لا دراية له فيما هو مقدم عليه، وأنه واضح ثقته به ومستتصحه، فيطلب منه أن يبيع منه أو يشتري بما يبيع به الناس أو يشتري، ويتم العقد بينهما على ذلك^(٤).

ولأن هذا البيع يتوقف على الثقة بالطرف الآخر في العقد، فقد يحدث فيه غبن أو خديعة، فهل للمغبون الرجوع عليه ورد المبيع إذا ظهر ذلك؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يلزم البيع، ولا خيار له في إمساء البيع^(٥) أو فسخه^(٦)، وهو قول الشافعية^(٧)، وظاهر الرواية عند الحنفية^(٨).

والmmaكسة في البيع: هو نقص الثمن من قبل المشتري. انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٦١.

^(١) غبني في البيع: أي خدعاً، والغبن: أن تخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرر من الإخفاء. انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٩٩، باب النون فصل الغين، والراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٦٩.

والمصطلح: هو النقص في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد، فهو من جهة الغابن تملك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢١٠.

^(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٥٩.

^(٣) قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩٦.

^(٤) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٥٩، ونزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٥٦.

^(٥) الإمساء في اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الإجازة، يقال: أمضى العقد، أي جعله نافذاً بعد أن كان موقفاً على إجازته، أو جعله لازماً بعد أن كان له الخيار في فسخه بأحد الخيارات الشرعية. انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٧١.

^(٦) الفسخ عرفه ابن نجيم بأنه: حل ارتباط العقد، وعرف القرافي الفسخ بأنه: قلب كل واحد من العوضين لصاحبها، أو بتعريف آخر: هو إنهاء للعقد الصحيح، ناتج عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد (ك الخيار الشرط)، أو شرط افترضه الشارع (كموت أحد المتعاقدين في المضاربة والشراكة) أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام (كهلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري). انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٣٣١، والقرافي، الفروق، ج ٣، ص ٤١٢، ونزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢١٨.

^(٧) السبكي، تكملة المجموع، ج ١١، ص ٣٨٦-٣٨٧.

^(٨) الحشكفي، الدر المختار، ج ٧، ص ٣٧٦-٣٧٧.

وظاهر الرواية وتسمى الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد -رحمهم الله-، وقد يلحق بهم زفر والحسن من أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في

قال الحَصْكَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فَاحْشَ (هُوَ مَا لَا يَدْخُلُ تَقْوِيمَ الْمُقْوِمِينَ)"^(١) فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَبِهِ أَفْتَى بِعَضِّهِمْ مُطْلَقاً...."^(٢).

وَدَلِيلُ هَذَا القَوْلِ^(٣):

- ١- ما روی أَنَّ حَبَانَ بْنَ مَنْقَدَ^(٤) كَانَ يُخْدِعُ فِي الْبَيْعِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)، وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ)^(٥) وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُ خِيَارُ الْغَبَنِ.
- ٢- وَلَأَنَّ الْمُبَيْعَ سَلِيمٌ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ جَهَةِ الْبَائِعِ تَدْلِيسٌ، وَإِنَّمَا فَرَطَ الْمُشْتَريِ فِي تَرْكِ الْاِسْتَظْهَارِ فَلَمْ يَجِزْ لَهُ الرَّدُّ.

ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ يَكُونُ قَوْلُ الْمُؤْمِنَةِ أَوْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ، وَسُمِّيَّ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهَا رُوِيَتْ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ بِرِوَايَةِ الْقَاتِلِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْ إِمَامٍ مُتَوَاتِرٍ أَوْ مُشَهُورٍ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْمَسَائلُ تَوْجِدُ فِي كِتَابِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهِيَ: الْمُبَسوِّطُ، الْزَّيَادَاتُ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، وَالسَّيِّرُ الصَّغِيرُ، وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَالسَّيِّرُ الْكَبِيرُ.

وَتَعُدُّ هَذِهِ الْمَسَائلُ أَوَّلَ طَبَقَةٍ فِي طَبَقَاتِ الْمَسَائلِ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهَا النَّوَادِرُ (وَهِيَ الْمَسَائلُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ اَصحابِ الْمَذَهَبِ السَّابِقِ ذَكْرُهُمْ لَكُنْ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ بَلْ فِي كِتَابِ أَخْرَى كَالْكِبِيَّاَتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالْمُجَرَّدِ لِلْحَسَنِ بْنِ زَيَادٍ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْتِي فِي الطَّبَقَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْفَتاوِيَّ وَالْوَاقِعَاتِ (وَهِيَ الْمَسَائلُ الَّتِي اسْتَبَنَتْهَا الْمُتَأْخِرُونَ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا رِوَايَةً عَنْ أَهْلِ الْمَذَهَبِ الْمُؤْمِنِينَ، كِتَابُ الْنَّوَازِلِ لِلْسَّمْرَقَنْدِيِّ....). اَنْظُرْ: مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنِ عَابِدَيْنَ، شَرْحُ عَقُودِ رَسْمِ الْمُفْتِيِّ، الْطَّبَعَةِ الْأُولَى، مَكَتبَةُ دَارِ الْعُلُومِ، كَرَاشِيٌّ - بَاكْسْتَانُ، ١٤١٩هـ، ص٤٢-٤٧هـ، وَأَحْمَدُ سَعِيدُ حُوَيْرَ، الْمَدْخُلُ إِلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ النَّعْمَانِ، الْطَّبَعَةِ الْأُولَى، دَارُ الْأَنْدَلُسِ الْخَضْرَاءِ، جَدَهُ - السُّعُودِيَّةُ، ٢٠٠٢م، ص٤٢١-٤٢٢هـ.

^(١) وَمَثَلُ ذَلِكَ: كَمَا لَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِعَشَرَةِ مَثَلًا، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمُقْوِمِينَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَسَاوِي خَمْسَةَ، وَبَعْضُهُمْ سَتَةَ، وَبَعْضُهُمْ سَبْعَةَ، فَهُذَا غَبَنٌ فَاحْشَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَقْوِيمَ أَحَدٍ، بَخْلَافُ مَا إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: ثَمَانَيْةَ، وَبَعْضُهُمْ تَسْعَةَ، وَبَعْضُهُمْ عَشَرَةَ، فَهُذَا غَبَنٌ يَسِيرٌ. اَبْنُ عَابِدَيْنَ، رَدُّ الْمُحتَارِ، ج٧، ص٣٧٦.

^(٢) الْحَصْكَيِّ، الدَّرُ المُخْتَارُ، ج٧، ص٣٧٦.

^(٣) السَّبِيِّ، الْمَهْنَدُ مَعَ تَكْلِيْلَ الْمَجْمُوعِ، ج١١، ص٣٨٦.

^(٤) حَبَانَ بْنَ مَنْقَدَ: بَقْتَحُ أَوْلَهُ، هُوَ حَبَانَ بْنَ مَنْقَدَ بْنَ عُمَرُو بْنَ عَطِيَّةَ بْنَ النَّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، شَهَدَ أَحَدًا، وَمَا بَعْدَهَا، تَزَوَّجُ أَرْوَى الصَّغْرَى بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَوَلَدَتْ لَهُ يَحِيَّيْ وَوَاسِعٌ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَانَ شَيْخُ مَالِكٍ، مَاتَ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ. اَنْظُرْ: يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ الْقَرْطَبِيِّ (ت١٤٦٣هـ=١٥٧١م)، الْاسْتِيَاعَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْطَّبَعَةِ الْأُولَى، دَارُ الْأَعْلَامِ، عَمَانُ - الْأَرْدَنُ، ٢٠٠٢م، ص١٧٧-١٧٨هـ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَرْبِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت١٤٤٩هـ=١٥٢٥م)، الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، تَحْقِيقُ: عَلَيِّ مُحَمَّدِ الْبَجَوِيِّ، الْطَّبَعَةِ الْأُولَى، دَارُ الْجَلِيلِ، بَيْرُوتُ - لِبَنَانُ، ١٤١٢هـ، ج٢، ص١١.

^(٥) لَا خِلَابَةَ: بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ: أَيْ لَا خَدِيعَةَ، وَالْمَرَادُ بِهِ: أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ غَبَنٌ رَدَ الثَّمَنَ وَاسْتَرَدَ الْمُبَيْعَ. اَنْظُرْ: الشُّوكَانِيُّ، نَيلُ الْأَوْطَارِ، ج٥، ص١٩٢.

^(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي السُّنْنِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، ج٤، ص٧، حَدِيثٌ (٣٠٠٨)، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ، ج٢، ص٢٧-٢٨، حَدِيثٌ (٢٢٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج٥، ص٤٩، حَدِيثٌ (١٠٤٥٨)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ فِي مَصْنَفِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَانَ، كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، بَابٌ، ص٨٤، ج٢٠، ح١٥٧-١٥٦هـ، حَدِيثٌ (٣٧٤٨١).

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِهِمَا لَكُنْ دُونَ ذِكْرٍ لِمَنْقَدَ أَوْ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ".

انْظُرْ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْخَدَاعِ فِي الْبَيْعِ، ص٣٤٠، حَدِيثٌ (٢١١٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا يُخْدِعُ فِي الْبَيْعِ، ص٦٦٥، حَدِيثٌ (١٥٣٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَرْبَ: وَالْحَالُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْقَصَّةِ، هَلْ وَقَعَتْ لِحَبَانَ بْنَ مَنْقَدَ أَوْ لِأَبِيهِ مَنْقَدَ بْنَ عُمَرَ.

ابْنُ حَرْبِ الْعَسْقَلَانِيِّ، الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ج٢، ص١١.

القول الثاني: له الخيار بين الفسخ والإمساء إذا وُجد التغريب^(١) من البائع، أما إذا أعطاه البائع مثل ما يبيع عادة، فقد لزمه البيع وليس له الرجوع.
وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهريّة^(٤)، والرواية الثانية عند الحنفية^(٥).

قال الحصافي رحمة الله: "... ويقى بالردد رفقاً بالناس، وعليه أكثر روايات المضاربة و به يُقى.... إن غرّه أي غرّ المشتري البائع أو بالعكس، أو غرّه الدلال فله الرد والإلا لا..."^(٦).

وقد ذهب ابن تيمية^(٧) -رحمه الله- بالإضافة إلى ثبوت الحق للمغبون في فسخ العقد، ورد السلعة وأخذ الثمن، إلى أن الغابن يستحق العقوبة، وينمّع من الجلوس في سوق المسلمين، حتى يتلزم طاعة الله ورسوله^(٨).

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث أن القول بثبوت الخيار للمغبون بين الإمساء والفسخ هو الأولى، وذلك أن أغلب الناس لا دراية لهم بسعر السلعة التي يريدونها، فيعتمد على من هو أعلم بذلك منه لتقته به، فإذا لم يثبت له الخيار كان ذلك سبباً في خديعة الناس واستغلالهم، ولأنه الأرفق بالناس، والله أعلم.

^(١) غرّه غرّاً: أي خدعاً وأطعمه بالباطل. الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، ص ٤٠٥، باب الراء فصل الغين. واصطلاحاً: عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: توصيف المبيع للمشتري بغير صفة الحقيقة. علي حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ١١٢، مادة (١٦٤).

أو هو إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر فيُقدم على إبرام العقد. نزيه حماد، *معجم المصطلحات الاقتصادية*، ص ١٠٢.

^(٢) انظر: النفراوي، *الفواكه الدوائية*، ج ٢، ص ١١٠، والدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٣، ص ١٤٠-١٤١.
^(٣) انظر: ابن قدامة، *المغني*، ج ٣، ص ٤١٢، والمدراوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج ١، ص ٧٧٣، وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م)، *نظريّة العقد*، مركز الكتاب للنشر، مصر، ص ١٥٥.

^(٤) ابن حزم، *المحلّي*، ج ٧، ص ٣٥٩.

^(٥) الحصافي، *الدر المختار*، ج ٧، ص ٣٧٦-٣٧٧.

^(٦) المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٧٦-٣٧٧.

^(٧) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنفي، أبو العباس، نقى الدين، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ، تحول به أبوه إلى دمشق فبنى واشتهر، من كتبه: *السياسة الشرعية*، والفتاوی، ودرء تعارض النقل والعقل، ومنهاج السنة، والصارم المسؤول على شاتم الرسول، ونظرية العقد (واسمها في الأصل (قاعدة) في العقود)، والقواعد التورانية الفقهية، وغير ذلك، توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ج ٤، ص ٩١ وما بعدها، والزرکلي، *الأعلام*، ج ١، ص ١٤٤.

^(٨) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م)، *مجموع الفتاوى*، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، ٢٠٠٥ م، ج ٢٩، ص ١٩٩.

وتظهر صلة هذا البيع ببيع الاستجرار من حيث جهالة الثمن، فالمسترسل يجهل الثمن ويعتمد على البائع في تحديده، وفي بيع الاستجرار الثمن مجهول غالباً.

كما أنه يمكن الاعتماد في بيع الاستجرار على أمانة البائع في تحديد الثمن، وهذا يتم في الغالب، فإن المشتري يأخذ السلع من البائع ويفارقه دون تعرض للثمن ويعتمد في ذلك على البائع وأمانته في تحديده.

المطلب الرابع: البيع بالرقم:

رقم: أي كتاب^(١)، ورقم التثوب رقماً: أي وشبة، فهو مرقوم، ورقم الكتاب: كتبته، فهو مرقوم، وكل ثوب رقم: أي وشي برقم معلوم حتى صار علماً.
ورقمت الشيء: أعلنته بعلامة تميّزه عن غيره كالكتابة ونحوها^(٢).

ويقصد بالبيع بالرقم (فتح الراء وسكون القاف): علامة يُعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن^(٣).

أقوال الفقهاء في هذا البيع:

اختلف الفقهاء في حكم البيع بالرقم على أقوال:
القول الأول: عدم صحة البيع بالرقم، وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة في المعتمد عندهم^(٧)، والظاهيرية^(٨).

وذلك لأنَّ الثمن أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيوع، ولما ينطوي على ذلك من الغرر والجهالة^(٩).

^(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٠٥، باب الميم فصل الراء.

^(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص ١٩٦، مادة (رقم).

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٦٤.

^(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٥٩، وابن الهمام، فتح القيدير، ج ٥، ص ٤٧٤، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٦٤، وعلى حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ١٨٦.

ونفصيل هذه المسألة عند الحنفية: أنَّ العاقد إذا علم بالرقم قبل الانفصال واختار البيع جاز البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر لا يجوز، أما إذا علم بعد الانفصال لا يجوز البيع بالإجماع. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٩٢.

^(٥) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٥.

^(٦) انظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٤٣، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ٤١٣.

^(٧) انظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ١٣٧، والبهوتى، كشاف القناع، ج ٤، ص ١٤٠٤، والرحمانى، مطالب أولى النهى، ج ٣، ص ٤٠.

^(٨) انظر: ابن حزم، المثلى، ج ٧، ص ٥٠١.

^(٩) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٨٥، والرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤١٣، والبهوتى، كشاف القناع، ج ٤، ص ١٤٠٣.

قال ابن قدامة^(١)- رحمه الله-: "قال أَحْمَدُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ بِالرَّقْمِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَقُولُ: بِعْتَكَ هَذَا التَّوْبَ بِرَقْمِهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُمَا حَالُ الْعَدْ، وَهَذَا قَوْلٌ عَامَةٌ لِفَقَهَاءِ...، وَلَنَا: إِنَّهُ يَبْيَعُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ قَالَ: بِعْتَكَ هَذَا بِمَا اشْتَرَيْتَهُ بِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا قَدْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُمَا أَوْ لَأَحْدَهُمَا لَمْ يَصُحْ؛ لَأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ...".^(٢)

القول الثاني: صحة البيع بالرقم، وهو قول الرافعي^(٣) من الشافعية^(٤)، وقول منقول عن الإمام أحمد، وقول ابن تيمية^(٥)؛ وذلك للتمكن من معرفة الثمن.

قال ابن تيمية: "والذي وجده منصوصاً عن أحمد: جواز البيع بالرقم، وبالقيمة...".^(٦)

وقال: "قلت: إذا علم المشتري قدر الرقم لم يشكل هذا على أحد، ولكن المسؤول عنه: الرقم الذي رقمه البائع ولم يعلم المشتري بقدرها، فإن كثيراً من المتعاق، كالمتاع المجلوب من الموصل في زماننا هذا، إنما يباع بالرقم، كما ذكر أَحْمَدُ: أَنَّ مَتَاعَ فَارِسَ إِذْ ذَاكَ إِنَّمَا يَبْيَعُ بِالرَّقْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْيَعُ مَسَاوِمَةً وَلَا مَرْازِيَّةً بِلِ بِرَقْمِهِ، وَالْمَشْتَرِيُّ يَرْضَى بِمَخْبَرَةِ الْبَائِعِ، وَهُوَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْبَدْلِ، وَيَرْبَحُهُ فِيهِ مَا يَنْفَقُانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا وَجْهٌ لِمَنْعِهِ... وَالْمَشْتَرِيُّ بِتَحْبِيرِ الثَّمَنِ قَدْ رَضَى بِأَمَانَةِ الْبَائِعِ، وَكَذَلِكَ يَرْضَى بِخَبْرَتِهِ".^(٧)

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث هو القول بجواز البيع بالرقم؛ لأنَّه لَمَّا جَازَ الْبَيْعُ بِالاسترْسَالِ وَهُوَ الاعتماد على أمانة البائع في تحديد الثمن، فالبيع بالرقم فيه شبَهٌ منه، إِلَّا أَنَّ الْبَائِعَ هُنَّا قَدْ رَضَى بِأَمَانَتِهِ عَلَى السُّلْعَةِ، فَالْمَشْتَرِيُّ قَدْ رَضَى بِخَبْرَةِ الْبَائِعِ وَأَمَانَتِهِ.

^(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنفي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١ هـ، وتتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ، له: المغني شرح مختصر الخرقى، والمقنع، والكافى، وروضة الناظر، وفضائل الصحابة، والبرهان في مسألة القرآن، وغير ذلك. انظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت١٣٩٣=١٧٩٥ م)، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثماني، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ٢٠٠٥ م، ج ٣، ص ٢٨١-٢٩٧، والزرکلي، الأعلام، ج ٤، ص ٦٧.

^(٢) ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ١٣٥.

^(٣) عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم، نسبته إلى رافع بن خديج، ولد سنة ٥٥٧ هـ، وتوفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ، فقيه من كبار الشافعية، ومفسر ومحبٌ وأصولي، له: فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)، والتذوين في ذكر أخبار قزوين، والمحرر، وشرح مسند الشافعى. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٢٨١ وما بعدها، والزرکلي، الأعلام ، ج ٤، ص ٥٥.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٤٣، وقال النووي: وهذا ضعيف شاذ.

^(٥) ابن تيمية، نظرية العقد، ص ٢٠٣ وما بعدها، وذكر المرداوي في الإنصال أن المذهب هو الأول، ج ١، ص ٧٤١.

^(٦) ابن تيمية، نظرية العقد، ص ٢٠٣.

^(٧) المصدر السابق، ص ٢٠٥.

والبيع بالرقم مما تعارف عليه الناس في هذا الزمان، فإن المشتري يدخل المحل التجاري ويأخذ السلعة ثم يحاسب عنها بما هو مرقوم عليها، وقد يكون الرقم أحياناً غير ظاهر (أي غير مقروء)، وهو ما يعرف بالشيفرة (الكود)، والذي يُعرفه جهاز خاص بذلك، وهذا البيع يحصل دون تنازع أو مخاصمة بين المتابيعين، والله أعلم.

وبعد هذا يتضح أن علاقة هذا البيع ببيع الاستجرار في كون الثمن (الرقم) مجهول القدر للمشتري، وهذا حاصل في أغلب صور بيع الاستجرار، كما أنه يمكن للمتابيعين الاعتماد على الرقم في تحديد الثمن في بيع الاستجرار، والله أعلم.

الفصل الثاني

صور بيع الاستجرار وتكيفه الفقهي

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: صور بيع الاستجرار

المبحث الثاني: التكيف الفقهي

المبحث الأول: صور بيع الاستجرار

الصورة المعتادة والمعروفة لبيع الاستجرار هي أن يأخذ المشتري من البياع ما يحتاجه خلال مدة معينة كشهر مثلاً، ثم يدفع ثمن ما أخذه في نهاية الشهر بناء على اتفاق بينه وبين البائع. وقد ذكر الفقهاء صوراً أخرى لبيع الاستجرار، ولكل صورة من هذه الصور حكمها، وذلك كما يلي:

الصورة الأولى:

وهي أن يتفق المشتري مع البائع علىأخذ كمية معينة من سلعة ما ويدفع الثمن مقدماً، ثم يأخذ هذه السلعة على دفعات متفرقة^(١).

حكم هذه الصورة:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: هذه الصورة من البيع غير جائزة؛ وذلك لجهالة المباع؛ لأنَّه غير موجود، وهو قول الحنفية^(٢).

جاء في الفتاوى الولوالجية: "رجل دفع دراهم إلى خباز فقال: اشتريت منك مائة من^(٣) من خبز، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمنان، فالبيع فاسد، وما أكل فهو مكرور؛ لأنَّه اشتري الخبز غير مشار إليه فكان البيع^(٤) مجهولاً".

القول الثاني: هذه الصورة جائزة، وهو ما ذهب إليه المالكيَّة^(٥).

إذا دفع المشتري مبلغاً من المال^(٦) للبائع وقال له: "آخذ به منك كذا وكذا من التمر أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك يقدر معه فيه سلعة ما، ويقدر ثمنها قدرًا ما، ويترك ذلك حالاً

^(١) انظر: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (ت: بعد ١١٤٥ هـ = ١٤٩٠ م)، الفتاوى الولوالجية، تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣ م، ج ٣، ص ٤٩١، وسليمان بن خلف الباقي (ت: ٤٧٤ هـ = ١٠٨١ م)، المتنقي شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٩ م، ج ٦، ص ٣٤٣.

^(٢) انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ج ٣، ص ١٤٩، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(٣) بفتح الميم وتتشدّد النون، جمعها أمنان، مكيال سعته رطلان عراقيان = ٧٦٨,٤٨٠ غرام. محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٣٠.

^(٤) هكذا وجدته في الكتاب، ولعل الصحيح (المباع).

^(٥) الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ج ٢، ص ١٤٩، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(٦) انظر: الباقي، المتنقي شرح الموطأ، ج ٦، ص ٣٤٣.

^(٧) المال عند الحنفية هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٨.

يأخذه متى شاء أو يوقت له وقتاً ما، فهذا جائز^(١).

الصورة الثانية:

وهي تشبه الأولى إلا أن المشتري في هذه الصورة يدفع الثمن مقدماً دون ذكر لفظ الشراء، ودون ذكر للمبيع^(٢).

جاء في الفتاوى الولوالجية: " ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمنان، ولم يقل في الابتداء: اشتريت منك، يجوز وهذا حلال ...، وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي، والآن المبيع معلوم فينعقد بيعاً صحيحاً"^(٣).

حكم هذه الصورة:

هذه الصورة من البيع جائزة إذا كان الثمن معلوماً، وهو قول الحنفية^(٤) والمالكية^(٥). جاء في رد المحتار: "وجهه: إن ثمن الخبز معلوم، فإذا انعقد بيعاً بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوماً وقت الأخذ مثل الخبز واللحم"^(٦).

فإذا كان الثمن مجهولاً لم ينعقد بيعاً عند الحنفية والمالكية، وذهب الحنفية إلى كون هذه الصورة شبيهة بالفرض المضمون^(٧)، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني.

وعرفه الجمهور بأنه: ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس. نزيه حماد، *معجم المصطلحات الاقتصادية* في، ص ٢٣٧.

وعرف الزرقا المال بأنه (كل عين ذات قيمة مادية بين الناس) وذلك لا عراضه على تعريف الحنفية لكون الطياع تختلف في ميلها، فلا يصح أن تكون أساساً لتمييز المال عن غير المال، وكذلك أن من المال أنواعاً لا يمكن ادخارها كالخضروات والثمار الطازجة مع أنها أموال بين الناس، كما أن من الأموال ما ليس يميل إليه الطبع بل يعافه كالأدوية الكريهة وهي أموال ثمينة لا يشملها التعريف وغير ذلك. انظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص ١٢٤-١٢٧.

^(١) الباجي، *المنتقى شرح موطاً مالك*، ج ٦، ص ٣٤٣.

^(٢) انظر: الولوالجي، *الفتاوى الولوالجية*، ج ٣، ص ١٤٩.

^(٣) الولوالجي، *الفتاوى الولوالجية*، ج ٣، ص ١٤٩، وابن عابدين، *رد المحتار*، ج ٧، ص ٢٩.

^(٤) انظر: الولوالجي، *الفتاوى الولوالجية*، ج ٣، ص ١٤٩، وابن عابدين، *رد المحتار*، ج ٧، ص ٢٩.

^(٥) انظر: الباجي، *المنتقى شرح موطاً مالك*، ج ٦، ص ٣٤٣.

^(٦) ابن عابدين، *رد المحتار*، ج ٧، ص ٢٩.

^(٧) المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٩.

الصورة الثالثة:

وتتمثل في أخذ المشتري المبيع شيئاً فشيئاً في أوقات مختلفة مع الجهل بالثمن، ثم دفع الثمن بعد ذلك^(١)، وهذه الصورة هي الغالبة في بيع الاستجرار والتي يجري التعامل بها في هذا الوقت أكثر من غيرها.

حكم هذه الصورة:

اختلاف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: هذه الصورة باطلة، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المعتمد عندهم^(٤)؛ وذلك لجهالة الثمن، وكذلك عدم وجود الصيغة الدالة على البيع عند الشافعية.

جاء في المتنقى: "أن يترك عنده في سلعة معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره، عقداً على ذلك بيعها، فإن ذلك غير جائز؛ لأن ما عقداً عليه من الثمن مجهول، وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع"^(٥)، وقال ابن عبد البر^(٦) رحمه الله- معللاً ذلك: "وهذا لا خلاف فيه للجهل بمبلغ ما يأخذ كل يوم بسعره؛ لأن خفض الأسعار وارتفاعها"^(٧).

وقال النووي رحمه الله-: "فأما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً، ولم يتلفظاً ببيع، بل نوياً أخذه بثمنه المعتمد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف [أي عند الشافعية]؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعاً فهو باطل"^(٨).

^(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٧٩، وابن عابدين، رد المحتار، ج٧، ص٢٩، والباجي، المتنقى شرح الموطأ، ج٦، ص٣٤، والنويي، المجموع، ج٩، ص١١٧، والرحياني، مطالب أولي النهي، ج٣، ص٧، ومحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت١٣٥٠هـ=١٢٥١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٩٨٧م، ج٤، ص٦٥-٦٧.

^(٢) انظر: الباجي، المتنقى شرح الموطأ، ج٦، ص٣٤، ويوسف بن عبد المنان ومحمود أحمد القيسي، الطبعة الرابعة، مؤسسة النداء، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢٤٢.

^(٣) انظر: النووي، المجموع، ج٩، ص١١٧.

^(٤) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١، ص٧٤١، وانظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت١٤٧٩هـ=٨٨٤م)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، ج٤، ص٣٤، والبهوتى، كشف القناع، ج٤، ص١٤٠، والرحياني، مطالب أولي النهي، ج٣، ص٤٠.

^(٥) الباجي، المتنقى شرح الموطأ، ج٦، ص٣٤.

^(٦) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ وتوفي بشاطبة في شرق الأندلس سنة ٤٦٣هـ، له: الاستيعاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والكافي في الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٨، ص٢٤٠، وكحالة، معجم المؤلفين، ج٤، ص١٧٠.

^(٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٢٤٢.

^(٨) النووي، المجموع، ج٩، ص١١٧.

وقال الخطيب الشريبي^(١) رحمه الله: "قال الأذرعي^(٢): وهذا ما أفتى به البغوي^(٣)، وذكر ابن الصلاح^(٤) في فتاوئه نحوه"^(٥).

وذهب الغزالى^(٦) رحمه الله- من الشافعية إلى أن هذا البيع جائز، وتسامح في ذلك، بناء على رأيه في جواز المعاطاة، وكذلك أن العرف جار به^(٧).

وقال المِرْدَاوِي^(٨) رحمه الله- في بيان رأي الحنابلة: "فإن باعه السلعة برقمها لم يصح،... أو بما ينقطع به السعر: أي لا يصح، وهو المذهب وعليه الأصحاب"^(٩).

القول الثاني: هذه الصورة من البيع جائزة، وهو قول الحنفية^(١٠)، والقول الثاني عن الإمام أحمد رحمه الله^(١١).

^(١) محمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين، فقيه شافعى، من أهل القاهرة، له: السراج المنير / في تفسير القرآن، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووى، ومناسك الحج، توفي سنة ٩٧٧ هـ. انظر: الزركلى، الأعلام، ج ٦، ص ٦، وكحالة، معجم المؤلفين، ج ٣، ص ٦٩.

^(٢) أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعى، فقيه شافعى، ولد بأذرباد الشام سنة ٧٠٨ هـ، وتوفي بحلب سنة ٧٨٣ هـ، له: جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وشرح منهاج شرحين: غنية المحتاج، وقوت المحتاج.

^(٣) سبق ترجمته ص ١٤.

^(٤) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النصري الشهير زوري الشرخانى، المعروف بابن الصلاح، ولد بشرخان (قرب شهرزور) سنة ٥٧٧ هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ، له: معرفة أنواع علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، والأمالي، والفتاوی، وشرح الوسيط / في فقه الشافعية، وصلة الناسك في صفة المناسك، وطبقات الفقهاء الشافعية. انظر: الزركلى، الأعلام، ج ٤، ص ٢٠٧-٢٠٨، وكحالة، معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٣٦١-٣٦٢.

^(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥.

^(٦) محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتى مصنف، ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطبران (قصبة طوس، بخراسان)، وتوفي فيها سنة ٥٠٥ هـ، له: الاقتصاد في الاعتقاد، وتهافت الفلسفه، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، والبسط / في الفقه، والوجيز في فروع الشافعية، وغير ذلك. انظر: الزركلى، الأعلام، ج ٧، ص ٢٢، وكحالة، معجم المؤلفين، ج ٣، ص ٦٧١.

^(٧) انظر: محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥=١١١١)، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣، ج ٢، ص ٦٥، والرملى، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٧٥، والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥، و سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت ٤٢٠=١٧٩٠)، حاشية الجمل على شرح منهاج الطلاب، دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان، ج ٣، ص ٩، وأحمد بن حمزة (الرملى الكبير) (ت ٩٥٧=١٥٥٠)، حاشية على أنسى المطالب شرح روض الطالب (مطبوع في هامش أنسى المطالب)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠١، ج ٤، ص ٦.

^(٨) علي بن سليمان بن احمد المرداوى الدمشقى، فقيه حنفى، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧ هـ، وتوفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ، له: الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف، والتتفيق المشبع فى تحرير أحكام المقنع، وتحرير المقتول فى أصول الفقه. الزركلى، الأعلام، ج ٤، ص ٤، ٢٩٢.

^(٩) المرداوى، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف، ج ١، ص ٧٤١، وانظر: ابن مفلح، المبدع فى شرح المقنع، ج ٤، ص ٣٤، والبهوتى، كشف القناع، ج ٤، ص ٤، ١٤٠، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٣، ص ٤٠.

^(١٠) انظر: ابن نحيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٩، وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(١١) انظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٤، ص ٣٤، والمرداوى، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف، ج ١، ص ٧٤١.

قال ابن نجيم^(١) في البحر الرائق: "مما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة [أي قاعدة بيع المعدوم] ما في القنطرة^(٢) الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج^(٣) كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صحة^(٤)، فيجوز بيع المعدوم هنا".

وهذه الصورة وإن كانت جائزة عند الحنفية، إلا أن الأصل عدم جوازها، لأننا إن قلنا بانعقاد هذا البيع عندما استلم المشتري شيئاً من هذه الأشياء، فإنه بيع بثمن مجهول، لأنه لم تقع بينهم مساومة ولا بيان ثمن، وإن قلنا إن البيع ينعقد عند تصفية الحساب، فإن المبيعات عندئذ معدومة مستهلكة^(٥)، ويشترط في المعقود عليه أن يكون موجوداً عند العقد، فلا ينعقد بيع المعدوم^(٦)، فالمشتري في هذه الصورة دفع الثمن بعد استهلاك المبيع فهو معدوم عند دفع الثمن.

وهذه المسألة كما ذكر ابن نجيم مستثناة من بيع المعدوم، وهذا ما ذكره صاحب درر الحكم، فقال: "ويستثنى من قاعدة بيع المعدوم مسألتان: الأولى: البيع بالاستجرار، فقد جُوز استحساناً مع أنه بيع معدوم، فهذا البيع صحيح ...".

والخلاف في مذهب الحنابلة في حكم البيع بغير ثمن مسمى في العقد والاعتماد على سعر السوق؛ لاختلاف الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

^(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من أهل مصر، له: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، والفتواوى الربينية، توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر: محمد عبد الحي اللكتوي، التعليقات السننية على الفوائد البهية (مطبوع أسفل الفوائد البهية)، ص ٢٢١-٢٢٢، ٢٢٢-٢٢٣، والزرکلي، الأعلام، ج ٣، ص ٦٤.

^(٢) فنية المنيّة لتميم الغنية، لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨هـ) حنفي الفروع، وهو من الكتب غير المعتمدة عند الحنفية لنقله الأقوال الضعيفة كما ذكر ابن عابدين. انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٢٨، والزرکلي، الأعلام، ج ٧، ص ١٩٣.

^(٣) الخرج: ما تبرعت به أو تصدقت به. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٩، ص ٥٢.

^(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٩.

^(٥) محمد تقى العثمانى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٩٩٨م، ص ٥٩.

^(٦) انظر: علي حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ١٥٦.

^(٧) المصدر السابق، ج ١، ص ١٥٧.

^(٨) سعر السوق: ما يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما. والبيع بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر، أو بما يبيع الناس....، لا يجوز عند جمهور الفقهاء إذا لم يكن معروفاً لها، وذلك لجهالة الثمن وقت العقد، وهذا من الغرر الذي يمنع صحة العقد، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم، والظاهرية، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى جواز البيع بمثل ما يبيع الناس في الأشياء التي لا تتفاوت كالخبز واللحام، وذهب الرافعى من الشافعية وابن تيميه إلى جواز البيع بسعر السوق.

والفرق بين السعر والثمن: أن السعر هو ما يطلبه البائع، أما الثمن فهو ما يتراضى عليه العقدان. وأما الفرق بين السعر والقيمة: أن السعر ما يطلبه البائع ثمناً لسلعته سواء كان مساوياً للثمن الحقيقي أو أزيد منه أو أقل. وأما القيمة فهي الثمن الحقيقي للشيء. انظر: ابن عابدين، رد المحatar، ج ٧، ص ٤٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٥، والنوري، المجموع، ج ٩، ص ٢٤٣.

ومن ذلك ما ذكره ابن مُفلح^(١) رحمه الله- قال: "قال الخَالِل^(٢): ذكر البيع بغير ثمن مسمى، ثم ذكر عن حَرْب^(٣): سألت الإمام أحمد قلت: الرجل يقول لرجل: ابعث لي جريبا^(٤) من بُرْ، واحسبه علي بسعر ما تبيع، قال: لا يجوز هذا حتى يُبين له السعر. وعن إسحاق بن منصور^(٥)، قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال: لا يجوز"^(٦).

فهذه الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله- تدل على منع البيع بسعر السوق، وجاء في روایات أخرى ما يدل على جواز البيع بالسعر: "قال أبو داود^(٧) في مسائله: باب في الشراء ولا يسمى الثمن: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا....."^(٨).

والمرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ٧٤٠، وابن حزم، المحتوى، ج ٧، ص ٥١٢، والصديق محمد الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، ص ٢٥٦-٢٥٨، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ٩.

^(١) محمد بن مُفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، ولد في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٦٣هـ، له: الفروع / فقه، والأداب الشرعية والمنح المرعية، وأصول الفقه، والنكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ١٠٧، وكحالة، معجم المؤلفين، ج ٣، ص ٢٣٠-٢٢٩هـ.

^(٢) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال، مفسر، عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من أهل بغداد، له: تفسير الغريب، وطبقات أصحاب ابن حنبل، حيث على التجارة والصناعة والعمل، والجامع لعلوم الإمام أحمد، والعلل، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٠٦، ومحمد بن أبي يعلى الفراء (ت ٥٢٦هـ=١١٣١م)، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان، طبعة خاصة بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض -المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م، ج ٣، ص ٢٣-٢٤.

^(٣) حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، أبو محمد، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، له: مسائل حرب، يقع في مجلدين، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٣٨٨-٣٨٩، ومحمد بن أحمد الذبيحي (ت ٧٤٨هـ=١٣٧٤م)، سير أعلام النبلاء، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٨٣م، ج ١٣، ص ٢٤٤-٢٤٥.

^(٤) الجريب: الوادي، ثم استغير لقطعة الأرض فقيل فيها جريب، وهي من الطعام والأرض: مقدار معلوم، ويساوي من الطعام أربعة أقزاز = ٤٨ صاعاً = ١٣٢ لتر، ويساوي مساحة من الأرض قدرها ١٣٩٢ متر مربع تقريباً. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٨٧-٨٨، وقلعيجي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٤١.

^(٥) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، فقيه حنفي، من رجال الحديث، توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ، له: المسائل / في الفقه دونها عن الإمام أحمد. انظر: الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٣٠٣ وما بعدها، والزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٩٧.

^(٦) محمد بن مُفلح (ت ٧٦٣هـ=١٣٦٢م)، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ج ١، ص ٢٩٨، وانظر: ابن تيمية، نظرية العقد، ص ٢٠٤.

^(٧) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، ولد سنة ٢٠٢هـ، له: السنن، والمراسيل، والزهد، والبعث (رسالة)، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.

انظر: الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٤٢٧-٤٢٨، والزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٢٢.

^(٨) ابن مفلح، النكت والفوائد السنوية، ج ١، ص ٢٩٨، وابن تيمية، نظرية العقد، ص ٢٠٤.

قال ابن تيمية رحمة الله- تعقيبا على ذلك: "قد يقال في المسألة روایتان؛ لأنّه جوزه هناك بالسعر كما تقدم ومنعه هنا، وقد يقال هناك كان السعر معلوما للبائع مستقرا، وهذا لم يكن السعر معلوما للبائع؛ لأنّه لم يدر بعد ما يبيع به"^(١).

فإذا كان البائع عالما بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم المشتري قدره، لأنّه ثمن مقدر في نفس الأمر، والمشتري قد رضي بخبرة البائع وأمانته.

وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه؛ لأنّه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة^(٢).

فظهر بذلك أن للخاتمة في بيع الاستجرار قولان، والمعتمد في المذهب هو بطلانه، والله أعلم.

رأي ابن تيمية وابن القيم^(٣) رحهما الله- في البيع بغير ثمن مسمى (البيع بالسعر).

ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى صحة البيع الذي لم يسم فيه الثمن وقت العقد وللبايع ثمن المثل^(٤) (سعر السوق).

ومحل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إنما ينصب على الحالة التي يكون فيها سعر السوق لا يتفاوت، أما الحالة التي يكون فيها سعر السوق مختلف ومتفاوت فليست هي موضع خلاف بين العلماء، ولا أحد يحيزها، لا ابن تيمية ولا غيره^(٥)، والله أعلم.

واستدل ابن تيمية رحمه الله- على جواز البيع بسعر السوق بما يلي:

١- ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما- "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- في سفر، فكان على بكر^(٦) صعب، فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم- فيقول له أبوه: لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم- أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بعندي،

^(١) ابن مفلح، النكت والفوائد السننية، ج ١، ص ٣٠١، وابن تيمية، نظرية العقد، ص ٢٠٥.

^(٢) انظر: ابن تيمية، نظرية العقد، ص ٢٠٧.

^(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وتوفي فيها سنة ٧٥١هـ، تتلمذ على ابن تيمية، له: إعلام الموقعين، والطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، وتحفة المولود بأحكام المولود، وزاد المزاد، ومدارج السالكين، وحاوي الأرواح إلى بلاد الأفراح، والروح، والفوائد. انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الخاتمة، ج ٥، ص ١٧٦-١٧٠، والزركي، الأعلام، ج ٦، ص ٥٦.

^(٤) ثمن المثل: أي القيمة الحقيقة للشيء. علي حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ١٠٨، مادة (١٥٤)، ونزيره حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٤٠.

^(٥) رفيق يونس المصري، "البيع بسعر السوق"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، ٢٠٠٦م، ص ٤، بتصرف يسير.

^(٦) بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ١٤٤٩=٥٨٥هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج ٤، ص ٣٣٦.

قال عمر رضي الله عنه: هو لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر رضي الله عنهمـ، فاصنـع ما شئت^(١).

فالحديث يدل على أنه باعه مطلقاً، ولم يعين الثمن، فدل على جواز البيع المطلق بدون تعين الثمن، كما يجوز ذلك في الإجارة والنـاكـاح، ويجب عوض المثل^(٢).

٢- القياس على النـاكـاح والإجارة^(٣)، فـكما أنـ النـاكـاح يـصـح دون تـسـميـةـ المـهرـ وـلـلـمرـأـةـ مـهـرـ المـثـلـ^(٤)، وـهـوـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـإـجـارـةـ، حـيـثـ تـجـبـ أـجـرـةـ المـثـلـ^(٥) عـدـمـ بـيـانـ الأـجـرـةـ فـكـذـلـكـ الـبـيـعـ.

قال ابن تيمية رحمـهـ اللهـ: "فـإـذـاـ كـانـ الشـارـعـ جـوـزـ النـاكـاحـ بـلـ تـقـدـيرـ، فـهـوـ بـجـوـازـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ بـلـ تـقـدـيرـ ثـمـنـ وـأـجـرـةـ، بـلـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ السـعـرـ الـمـعـلـومـ، وـالـعـرـفـ الـثـابـتـ أـولـىـ وـأـحـرـىـ"^(٦).

٣- هذا البيع مما تعارف عليه المسلمون دائماً، فلا يزالون يأخذون من الخباز الخبز ومن اللـامـ اللـحـمـ، وـمـنـ الفـامـيـ^(٧) الطـعـمـ، وـمـنـ الفـاكـهـيـ الفـاكـهـةـ، وـلـاـ يـقـدـرـونـ الثـمـنـ، بـلـ يـتـرـاضـيـانـ بـالـسـعـرـ الـمـعـرـوفـ، وـيـرـضـيـ الـمـشـتـريـ بـمـاـ يـبـيـعـ بـهـ الـبـائـعـ لـغـيـرـهـ مـنـ النـاسـ، وـهـذـهـ هـوـ الـمـسـتـرـسـ، وـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـمـاـكـسـ، بـلـ يـرـضـيـ بـمـاـ يـبـيـعـ بـهـ غـيـرـهـ، وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ قـدـرـ الثـمـنـ، فـبـيـعـهـ جـائزـ إـذـاـ أـنـصـفـهـ، فـإـنـ غـبـنـهـ فـلـهـ الـخـيـارـ"^(٨).

^(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا...، ص ٣٣٩-٣٤٠، حديث رقم ٢١١٥.

^(٢) انظر: ابن تيمية، نظرية العقد، ص ٢١٧ بتصريف يسير.

^(٣) انظر: ابن تيمية، نظرية العقد، ص ١٥٥ وما بعدها، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ٥-٦، والمراودي، الإنـاصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ مـنـ الـخـلـافـ، ج ١، ص ٧٤.

^(٤) يقصد بمـهـرـ المـثـلـ: المـهـرـ الـذـيـ يـدـفعـهـ الـزـوـجـ عـادـةـ لـمـنـ كـانـ مـثـلاـ مـساـوـيـاـ لـتـلـكـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـجـمـوعـ الصـفـاتـ، وـمـهـرـ المـثـلـ يـبـثـتـ لـلـمـرـأـةـ إـذـاـ كـانـ النـاكـاحـ فـاسـداـ بـأـخـتـلـ أـحـدـ شـرـوـطـهـ، أـوـ لـمـ يـسـمـ الـمـهـرـ فـيـ الـعـقـدـ أـصـلـاـ، أـوـ كـانـ الـمـهـرـ مـاـ لـاـ يـصـحـ كـالـحـمـرـ مـثـلاـ فـيـبـثـتـ مـهـرـ المـثـلـ، وـهـوـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ بـالـلـوـطـ. انظر: الحـصـكـيـ، الدـرـ المـخـتـارـ، ج ٤، ص ٢٦٦، وابن عـابـدـيـ، رـدـ المـحتـارـ، ج ٤، ص ٢٧٣، وـالـشـرـبـيـيـ، مـقـنـيـ الـمـحـتـاجـ، ج ٢، ص ٤٨٥، والـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، ج ٧، ص ٢٤٨٧، وـصـ ٢٤٩١ وـمـاـ بـعـدـهـاـ، وـنـزـيـهـ حـمـادـ، مـعـجمـ الـمـصـطـلـاتـ الـاقـصـادـيـةـ، ص ٢٤٠.

^(٥) أـجـرـ المـثـلـ: الـبـدـلـ الـذـيـ جـرـىـ الـعـرـفـ بـدـفـعـهـ لـمـثـلـ الشـيـءـ الـمـؤـجـرـ فـيـ مـثـلـ مـدـتـهـ وـشـرـوـطـهـ، وـهـوـ يـبـثـتـ فـيـ الـإـجـارـةـ الـفـاسـدـةـ، كـعـدـمـ تـسـميـةـ الـأـجـرـةـ أـوـ جـهـالـتـهـاـ، أـوـ جـهـالـةـ مـدـةـ الـإـجـارـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ بـشـرـطـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ عـنـ الـجـمـهـورـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـةـ، فـيـجـبـ عـنـهـمـ أـجـرـ المـثـلـ سـوـاءـ اـنـقـعـ بـهـ أـمـ لـاـ. انـظـرـ: ابن عـابـدـيـ، رـدـ المـحتـارـ، ج ٤، ص ٢٧٠، وـالـحـطـابـ، مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ، ج ٧، ص ٥٥٥، وـالـشـرـبـيـيـ، مـقـنـيـ الـمـحـتـاجـ، ج ٢، ص ٤٨٥، والـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، ج ٢، ص ١٨٣٦، وـمـحمدـ قـلـعـجـيـ، مـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ، ص ٢١.

^(٦) ابن تيمية، نظرية العقد، ص ١٥٥.

^(٧) الـفـوـمـ: الـزـرـعـ أـوـ الـخـنـطـةـ أـوـ الـثـوـمـ أـوـ الـحـمـصـ، وـبـائـعـهـ فـامـيـ، وـفـامـيـ: بـائـعـ السـكـرـ كـذـلـكـ، وـالـمـرـادـ بـهـ الـبـقـالـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. انـظـرـ: ابن مـنـظـورـ، لـسـانـ الـعـربـ، ج ١١، ص ٢٤٣، مـادـةـ (ـفـوـمـ).

^(٨) ابن تيمية، نظرية العقد، ص ١٥٥.

٤- العبرة في البيع هو التراضي وهذا ما دل عليه النص، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ بِحَكْرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ﴾^(١)، ولم يأت دليل على النهي عن البيع بالسعر.

قال ابن تيمية رحمه الله-: "فهذا التشديد العظيم في شروط البيع وأعواضه، والتسهيل العظيم في شروط النكاح وأعواضه خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة وخلاف المعقول؛ فإن الله اشترط العوض في النكاح، ولم يشترطه في إعطاء الأموال، ولم يشترط في التبادل إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام وبما يبيع به عموم الناس..."^(٢).

٥- إذا لم يرض المتبادعان بثمن مقدر، فهما على اختيارهما، إن تراضيا بثمن مقدر وإلا تردا على السلعة^(٣)، وفي هذا حماية للمشتري من الغبن أو الخدعة.

وقال ابن القيم رحمه الله- في حكم هذا البيع وما اختاره من الأقوال: "اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد (...)" فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد(...)، والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا وسمعته يقول: هو أطيب لقب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، أخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعوا الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل (...)"، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصور وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به"^(٤).

(١) النساء، آية (٢٩).

(٢) ابن تيمية، نظرية العقد، ص ١٥٥.

(٣) المصدر السابق، ص ١٥٥.

(٤) ابن القيم، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، ج ٤، ص ٦-٥.

الصورة الرابعة:

وهي كالثالثة إلا أن الثمن معلوم، فالمشتري يأخذ الأشياء مع علمه بثمنها وقت الأخذ، ثم يدفع ثمنها بعد ذلك^(١).

حكم هذه الصورة:

ذهب الحنفية إلى جواز هذه الصورة، فإذا كانت الصورة السابقة جائزة فهذه من باب أولى؛ لأن الثمن فيها معلوم، قال ابن عابدين^(٢) رحمه اللهـ في توجيهه قول صاحب النهر الذي اعتبر الصورة الثالثة من بيع المعاطاة: "ما في النهر مبني على أن الثمن معلوم، لكنه على هذا لا يكون من بيع المعدوم، بل كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم"^(٣).

فعلى هذا لا إشكال في هذه الصورة عند الحنفية؛ لأنها ليست بيعاً لمعدوم، فالمشتري كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم، ويكون هذا الثمن مؤجلاً.

وعند الشافعية يتوقف حكم هذه الصورة على حكم بيع المعاطاة، فالثمن هنا معلوم، إلا أنه لا يوجد صيغة عند الشراء فينطبق على هذه الصورة حكم المعاطاة عند من يجوزه من الشافعية جاء في مغني المحتاج: "أن يقول: أعطني بهذا لحما أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة"^(٤).

الصورة الخامسة:

أن يشتري سلعة ما بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً بسعر معلوم والثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء^(٥) إذا كان هذا العطاء معلوماً مأموناً، وهذا البيع جائز^(٦).

^(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩، والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥.

^(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨هـ بدمشق وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـ، له: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ونسمات الأسحار على شرح المنار، وحواش على تفسير البيضاوي، والريحق المختوم في الفرائض، ومجموعة رسائل. انظر: الزركلي: الأعلام، ج ٦، ص ٤٢.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥، والشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٢١٧.

^(٥) العطاء لغة: اسم لما يعطى، وقد يراد به هنا: ما يعطيه الإمام من بيت المال لأهل الحقوق في وقت معلوم، أي في التعبير المعاصر هو الراتب الذي يعطى للموظفين في الدولة، والله أعلم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٩٦، مادة (عطاء)، والنسيفي، طيبة الطلبة، ص ١٦٣، ونزية حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٩٩.

^(٦) انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٥، ص ١٠٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص ٥٥٥، والحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٥١٧-٥١٦.

وهذه الصورة هي ما يسمى عند المالكية ببيعة أهل المدينة، وقد تم الحديث عنها في الفصل السابق وما هي الشروط المعتبرة عند المالكية لصحة هذا البيع.

وهذه الصورة ليست من الاستجرار المختلف فيه، فهي عبارة عن بيع يتأنّل فيه الثمن، ويأخذ حكم البيع الآجل، والاستجرار فيها هو فقط من حيث الشكل، لا من حيث الحكم^(١)، والله أعلم.

بناء على ما سبق تبين أن بيع الاستجرار دون العلم بالثمن من قبل المشتري والاعتماد على سعر السوق أو الثقة بالبائع - الاسترسال - اختلف فيه الفقهاء على قولين:
القول الأول: البيع فاسد، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم؛ وذلك للجهالة والغرر.

القول الثاني: البيع جائز، وهو قول الحنفية، والغزالى رحمه الله، والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو ما اختاره ابن تيمه وابن القيم رحمهما الله.

الرأي المختار:

والذي يميل إليه الباحث هو القول بجواز بيع الاستجرار، وذلك لما يأتي:

أ- عموم البلوى به وحاجة الناس إليه، وهذا مما يتعامل به الناس في هذا الوقت، فإن بعض الناس قد لا يجد ما يحاسب به البياع خلال مدة معينة من الشهر مثلاً، فيتحقق مع البياع على أخذ السلع بشكل يومي وتأخير دفع الثمن إلى أجل معلوم وهو في الغالب موعد حصوله على أجره من العمل، فإذا حصل له ذلك كانت المحاسبة بينهما بناء على الاتفاق.

ب- بيع الاستجرار فيه تحقيق مصلحة للبائع والمشتري، أما مصلحة البائع فيه فهو بيع السلع وعدم كсадها، وزيادة الربح من خلال اتفاقه مع مجموعة من المشترين، وأما مصلحة المشتري فهي توفير السلع التي يحتاجها خلال مدة معينة.

ت- علة منع هذا البيع عند الجمهور كون الثمن مجهولاً للمشتري، واحتياط معلومة الثمن في عقد البيع هي لقطع المنازعات ورفع الخصومة بين المتباعين، وهذا من الناحية العملية بعيداً في بيع الاستجرار، فإن المشتري عند أخذه السلع من البياع قد رضي بخبرة البياع وأمانته، كما أنه مطمئنٌ لمثل هذا النوع من البيوع كونه يأخذ كما يأخذ الناس، فلا تحصل منازعة وخصومة بينهما، والله أعلم.

^(١) انظر: رفيق المصري، بيع الاستجرار تعريفه وإشكالياته، ص ٦.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبيع الاستجرار

الحديث في هذا المبحث عن تكييف بيع الاستجرار وخصوصا عند الحنفية الذين جوّزوا هذا البيع استحسانا، وإن كان في الأصل عندهم أنه بيع فاسد.

والصور التي ذكرها الحنفية لبيع الاستجرار يمكن حصرها في مجموعتين:

الأولى: أن يكون الثمن مقدما، وهي تشمل الصورة الأولى والثانية.

الثانية: أن يكون الثمن مؤجلا، وهي تشمل الصورة الثالثة والرابعة.

المطلب الأول: تكييف بيع الاستجرار في حالة دفع الثمن مقدما.

إذا دفع المشتري الثمن للبائع مقدما، ثم شرع في أخذ المبيع، وكان ثمن ما يأخذ من السلع معلوما كالخبز، فيكون هذا البيع بيعا بالتعاطي وقت الأخذ^(١).

وأما إذا كان ثمن المبيع مجهولا، وكان المشتري يأخذ السلع دون علم بالثمن، فتكييف هذا البيع عند الحنفية على أقوال:

القول الأول: إن هذا من قبيل القرض المضمون بمثله^(٢) أو بقيمته^(٣)، وهو قول ابن عابدين رحمه الله^(٤).

قال ابن عابدين رحمه الله: "أما إذا كان ثمنه مجهولا فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعا بالتعاطي لجهالة الثمن، فإذا تصرف فيه الأخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعا، وإن كان على نية البيع لما علمت من أن البيع لا ينعقد بالنسبة، فيكون شبيه القرض بمثله أو بقيمته، فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمة الأخذ"^(٥).

^(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(٢) المثل: الشبه، هذا مثاله: أي شبهه. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧، مادة (مثل).

^(٣) والمثل: نسبة إلى المثل، ويراد به: ما لا تتفاوت أحاده، أي تفاوتا تختلف به القيمة، وفي مجلة الأحكام العدلية: المثل: ما يوجد مثاله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيل والموازنون والعديات المتقاربة كالجوز. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٤٠٧، وعلى حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ١٠٥، مادة (١٤٥).

^(٤) القيمي: نسبة إلى القيمة، وهو ما اختلفت أحاده وتتفاوت أفراده، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثلثيات المتساوية الأحاد التي انعدم نظيرها في السوق، وفي مجلة الأحكام العدلية: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة، ومثاله الخيل والإبل والبطيخ. انظر: علي حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ١٠٥، مادة (١٤٦)، ونزيره حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٢٧.

^(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(٦) المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٩.

والذي يفهم من قول ابن عابدين رحمة الله- أن المفترض هنا هو المشتري، أي أنه افترض المبيع من البياع، ثم تقع المحاسبة بينهما بما يتفقان عليه بدلاً من المثل أو القيمة، والله أعلم.

والإشكال في هذا التكليف إذا كان المبيع قيمياً؛ فإن قرض القيمي كالخبز والخمير لا يصح عند الحنفية، وذهب ابن عابدين رحمة الله- إلى أن قرض القيمي هنا جائز استحساناً، ويُكَلِّفُ على أنه هبة يُشترط فيها العوض^(١)، أو على أنه مقبوض على سوم الشراء^(٢).

وهذا التكليف فيه إشكال أيضاً، ذلك أن الهبة بشرط العوض يشترط فيها ذكر العوض حتى يكون معاوضة، وهنا تم البيع دون ذكر للعوض، فكانه هبة دون عوض، وأما المقبوض على سوم الشراء، فإن الحنفية اشترطوا فيه ذكر الثمن حتى يكون مضموناً، فإذا لم يُبَيَّنْ الثمن لم يضمن الأخذ إذا هلك، وهذا لم يُبَيَّنْ المشتري الثمن فلا يكون ضامناً بناءً على ذلك، والله أعلم.

القول الثاني: ذهب المرغيناني^(٤) رحمة الله- إلى أن الثمن المقدم يُعد وديعة^(٥) عند البائع وليس قرضاً.

وذلك حتى لا يكون قرضاً جر به نفعاً، والنفع هنا هو أن يأخذ منه ما شاء حالاً فحال^(٦).

^(١) الهبة: تملك العين مجاناً، والهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتدأ ثم تصير بيعاً في الانتهاء فترت بالغريب وخيار الرؤية، وهذا مشروط بما إذا قال: وهبتك على أن تعوضني كذا، أما لوقال: وهبتك بكل ذاك، فهو بيع ابتدأ وانتهاءً. انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ١٦٨، والحسكفي، الدر المختار، ج ٨، ص ٥٦٧، ومعه حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٢٧٥، وص ٥٩٨-٥٩٩.

^(٢) المقبوض على سوم الشراء: هو المأخوذ ليشتري مع تسمية الثمن بلا إبرام بيع، كأن يقول: أذهب بهذا فإن رضيتيه اشتريته عشرة. ويشترط فيه ذكر الثمن من أحد الطرفين، فإذا بُيُّنَ الثمن كان مضموناً بالقيمة إذ هلك، أما إذا استهلكه فمضمون بالثلمن، لأن ذلك دلالة الرضى بإمساك الشراء بالثمن المذكور، وإذا لم يُبَيَّنْ الثمن وذهب به فهلك عنده لا يضمن. انظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٤٥، ومحمد بن محمود البابيرتي (ت=٥٧٨٦-١٣٨٤م)، العناية شرح الهدایة، مطبوع في هامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج ٦، ص ٤٤، وأبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (كان حبا سنة ١٠٢٧هـ=١٦١٤م)، مجمع الضمانات، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٩٨٧م، ص ٢١٣-٢١٤، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ١١٣-١١٤.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(٤) أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكبر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، له: بداية المبتدئ، وشرحه: الهدایة في شرح البداية، ومنتقى الفروع، والفرائض، ومناسك الحج، توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: ابن قطليوبغا، تاج التراجم، ص ٢٠٧-٢٠٦، والزركي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٦٦.

^(٥) الوديعة: تسلط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة، وحكم الوديعة: أنهاأمانة في يد المستعير، فلا يضمن إن هلكت من غير تعدّ. انظر: علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت=١٤١٠هـ=١٦٠٦م)، فتح باب العناية بشرح النقاية، دار الأرقام، بيروت- لبنان، ج ٢، ص ٤٥٦، والحسكفي، الدر المختار، ج ٨، ص ٥٢٦-٥٢٨، وعلى حيدر، درر الحكم، ج ٦، ص ٢٣١.

^(٦) انظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت=٥٩٣-١١٩٧م)، الهدایة شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ٣٧٩.

والإشكال في هذا أن المبلغ المودع عند البائع يجب أن يبقى كما هو، ولا يجوز له أن يصرفه في حاجة نفسه، لأن الأمانة لا يجوز التصرف فيها، وهذا على كونه مشكلاً، بل متعدراً من الناحية العملية، خلاف ما هو متعارف في الاستجرار، فإن الباعة في الاستجرار لا يحتفظون بالمبلغ المدفوع إليهم مقدماً، وإنما يسجلون قدره في حساب المعطي، ثم يتصرفون فيه فيما شاعوا^(١).

القول الثالث: ذهب محمد تقى العثمانى إلى أن هذا المبلغ يكتفى على أنه قرض عند البائع دفعة تحت الحساب- إلى أن يقع البيع عند الأخذ، فتجرى مقاصلة القرض بثمن المبيع.

وهذا المبلغ يعتبر قرضاً من حيث إنه يجوز للمدفوع له أن يصرفه في حوائج نفسه، ومن حيث كونه مضمون عليه، إن هلك ذلك من ماله، إلا إذا وضع المبلغ عنده كما هو كأمانة، ولم يتصرف فيه بشيء، فحينئذ يكون قبضه أمانة، فلا يضمنه عند الهلاك^(٢).

وهذا أولى التكificات التي ذكرت هنا بالقبول؛ لكونه أقرب إلى الواقع من الناحية العملية من التكificات الأخرى، فإن المشتري عندما يأخذ السلع من البائع فإنه لا يأخذها على وجه الاقراض منه، ولا يترك هذا المبلغ وديعة عنده، وإنما يعتبر دفعة تحت الحساب لما سيأخذها، إلا أن المقصود والمعنى من هذا العقد بين المتباينين يقوم على أساس أنه بيع لا قرض، والله أعلم.

المطلب الثاني: تكيف بيع الاستجرار في حالة الثمن المؤجل.

إذا أخذ المشتري الحاجات من البياع وكان ثمنها معلوماً ثم دفع ثمنها بعد ذلك كان هذا البيع بيعاً بالمعاطة، وهو جائز مع تأجيل أحد العوضين^(٣)، فالمشتري يأخذ السلعة وهو يعلم ثمنها ويؤجل دفع الثمن إلى أجل معلوم.

قال ابن عابدين: "فإذا انعقد بيعاً بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوماً وقت الأخذ مثل الخبز واللحمة"^(٤).

(١) محمد تقى العثمانى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٦٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٧١-٧٠.

(٣) جاء في درر الحكم: "وبيع التعاطي ينعقد إما بالدفع من الجانبين وإما بتسليم المبيع وإما بتسليم الثمن أي أنه ينعقد بيع التعاطي بتسليم البائع المبيع للمشتري وتسليم المشتري الثمن للبائع، وكذلك ينعقد بتسليم المشتري الثمن للبائع على وجه الشراء أو تسليم البائع المبيع للمشتري بدون قبض الثمن". علي حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ١٢٣.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

وأما إذا كان الثمن مجهولاً وقت الأخذ وهي الصورة التي استثنى من بيع المعدوم (الصورة الثالثة)، فلفقهاء الحنفية في تكييفها أقوال:

القول الأول: ذهب ابن نجيم رحمة الله إلى تكييف هذه الصورة على أنها بيع عند دفع الثمن (تصفيحة الحساب) لما استهلك المشتري^(١)، وهو ما ذهب إليه محمد تقى العثمانى^(٢).

وليس هذا بيعاً للمعدوم، بل هو بيع لما استهلكه المشتري، وانتفع به انتفاعاً تاماً، وببيع المعدوم إنما يحرم من جهة أنه يتضمن الغرر، فربما لا يقدر البائع على تسليمه إلى المشتري، ولا غرر هنا، لأن البائع سلم المبيع إلى المشتري فعلاً، فالمبيع كان موجوداً عند المشتري، وانتفع به المشتري حتى استهلكه، فيعد عند التصفيحة كالموجود تقديراً، فيصبح بيعه.

وأما كون المشتري تصرف في تلك الأشياء وقع قبل البيع في غير ملكه، فإن البيع حينما انعقد عند التصفيحة صحيحاً، فإنه يسند إلى وقت الأخذ تقديراً، وبعد كأنه تصرف فيما ملكه بالبيع، وهذا كما يقع في ضمان المغصوبات^(٣)، فإن تصرف الغاصب فيما غصب غير صحيح، ولكنه إذا أدى ضمان المغصوب ملكه، ويُسند هذا الملك إلى وقت الغصب، فتتقلب جميع تصرفاته فيه صحيحة بعد الضمان على ما هو الراجح، وأما إذا أحلَّ له المغصوب منه تصرفه فلا خلاف في أن جميع تصرفاته تتقلب صحيحة جائزة بعد أداء الضمان.

فإن الغاصب بعد أداء الضمان يملك المغصوب من حين غصبه، فالأخذ في الاستجرار أولى، لأنه أخذ بإذن صاحبه، فلا يأثم بالأخذ أيضاً، كما يأثم الغاصب^(٤).

والإشكال هنا في الثمن الذي يجب على المشتري، هل هو ثمن وقت أخذ السلعة، أم وقت تصفيحة الحساب؟

فإذا كان الثمن الواجب هو وقت أخذ السلعة فلا إشكال هنا، وأما إذا كان عند تصفيحة الحساب فالإشكال يظهر في أن السلع قد يرتفع سعرها وقد ينخفض، وهذا غرر، وإضرار بالمشتري إذا ارتفعت الأسعار، أو إضرار بالبائع إذا انخفضت، والله أعلم.

^(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٩.

^(٢) محمد تقى العثمانى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٦٦.

^(٣) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥٤، مادة (غصب). واصطلاحاً: هو أخذ مال مقيم محترم بلا إذن مالكه دون خفية. انظر: نزير حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ٢١١.

^(٤) محمد تقى العثمانى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٦٦-٦٧، بتصرف يسير.

القول الثاني^(١): إن هذه الصورة ليست بيعاً لمدحوم كما ذكر ابن نجيم رحمه الله، وإنما هي من باب ضمان المتألفات^(٢) بإذن مالكها عرفاً تسهيلاً للأمر ودفعاً للحرج.

والاعتراض على هذا التكليف بأمررين^(٣):

الأول: إن الضمان مع الإذن لا يعرف في كلام الفقهاء.

جاء في درر الحكم: "فإذا أمر إنسان آخر بأن يتصرف فيما يملكه من مال أو غيره فأمره صحيح، فلو ندم الأمر على أمره وطلب تضمين المأمور فلا ضمان عليه"^(٤)، وجاء في موضع آخر: "أما إذا أتلفه بإذن صاحب المال فلا يلزم الضمان"^(٥).

الثاني: إن ضمان المتألفات بالمثل لا بالقيمة، والقيميات بالقيمة لا بالثمن.

قال الكاساني^(٦)- رحمه الله-: "فالواجب به [أي الإتلاف] ما هو الواجب بالغضب، وهو ضمان المثل إن كان مثلياً وضمان القيمة إن كان لا مثل له؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل وهو القيمة كما في الغصب، والله أعلم بالصواب"^(٧).

^(١) انظر: أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧ م)، *غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٨٥ م، ج ٢، ص ٢٨٥، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(٢) الضمان: ضمن الشيء: كفل به، وجعل الشيء في شيء يحويه. ابن منظور، *لسان العرب*، ج ٩، ص ٦٤، مادة (ضمن)، ويقصد به عند الحنفية: إعطاء مثل الشيء إن كان من المتألفات وقيمتها إن كان من القيميات. وتلف الشيء: أي هلك، وأتلفه: أفناه، ابن منظور، *لسان العرب*، ج ٢، ص ٢٣٢، مادة (تلف).

واصطلاحاً: إخراج الشيء من أن يكون متفعلاً به منفعة مطلوبة منه عادة. والإتلاف سبب لوجوب الضمان عند الحنفية إذا استجمعت شروطاً معينة، وهي:

١- أن يكون المتألف مالاً، فلا يجب الضمان باتفاق الميتة والدم.

٢- أن يكون المتألف متقوماً، فلا يجب الضمان باتفاق الخنزير والخمر على المسلم.

٣- أن يكون المتألف من أهل وجوب الضمان عليه، فلو أتلفت بهيمة مال إنسان لا ضمان على مالكها.

٤- أن يكون في الوجوب فائدة، فلا ضمان على المسلم باتفاق مال العربي، ولا على العربي باتفاق مال المسلم في دار الحرب...

والمتألف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه عند الحنفية. انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٦، ص ١٦٥-١٧١، وابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، ج ٢، ص ٣٥٤، وعلى حيدر، *درر الحكم*، ج ٢، ص ٣٧٨، مادة (٤٦).

^(٦) الحموي، *غمز عيون البصائر*، ج ٢، ص ٢٨٥، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(٧) علي حيدر، *درر الحكم*، ج ١، ص ٨٥.

^(٩) المصدر السابق، ج ٨، ص ٥٣٢.

^(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني، ملك العلماء، فقيه حنفي من أهل حلب، ونسبته إلى (الكاسان) مدينة كبيرة في بلاد تركستان، صاحب كتاب *بدائع الصنائع* في ترتيب الشرائع شرح فيه تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقandi وأخذ العلم عنه، ولله: السلطان المبين في أصول الدين، مات سنة سبع وثمانين وخمسماة ودفن بحلب. انظر: ابن قططويغا، *تاج التراجم*، ص ٣٢٧-٣٢٩، و اللكتوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ص ٩٢-٩١، و الزركلي، *الأعلام*، ج ٢، ص ٧٠.

^(٢) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٦، ص ١٧١.

القول الثالث: هذه الصورة تُكَيِّفُ على أنها من باب قرض الأعيان^(١)، ويكون ضمانها بالثمن استحساناً، وكذا حل الانتفاع في الأشياء القيمية؛ لأنّ قرضاً فاسد لا يحل الانتفاع به وإن ملكت بالقبض^(٢).

وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين رحمه الله^(٣).

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن هذه الصورة من باب بيع المعاطاة، وما يباع من العدس ونحوه لا يحتاج إلى بيان ثمنه؛ لأنّه معلوم، وهو قول عمر بن إبراهيم بن نجيم^(٤) رحمه الله^(٥).

قال عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله: "الظاهر أنّ ما في القنية ضعيف، لاتفاق كلامهم على أن بيع المعدوم لا يصح...، وما المانع من أن يكون المأخذ من العدس ونحوه بيعاً بالتعاطي، ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن لأنّه معلوم.."^(٦).
والاعتراض على هذا بأنّ أثمان هذه الأشياء تختلف فيفضي إلى المنازعات^(٧).

^(١) العين: في اللغة من الألفاظ المشاركة، فطلق على العين الباصرة وعين الماء وعين الشمس...، وعين كل شيء: نفسه وحاضرها. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٧، مادة (عين).
ويقصد بها عند الفقهاء: الشيء المعين الشخص كبيت وسيارة.

وقد (الأعيان) هنا حتى تخرج المنافع (وهذا من خلال تعريفهم للقرض)، فيشترط أن يكون عيناً، فالمنافع لا تعد أموالاً عند الحنفية، لأن المال عندهم ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع غير قابلة للإحراز والإدخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصح جعل المنافع محل لعقد القرض. انظر: التمراثي، تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ج ٧، ص ٤٠٧، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٣٤، وعلى حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ١١٢، مادة (١٥٩)، وزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٠٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣، ص ١٢٠، بتصرف يسير.

^(٢) عند الحنفية يصح قرض المثلثيات فقط، أما القيميات فلا يصح فيها القرض.
قال الحشكفي: "وصح القرض في مثلٍ، هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متقاولٍ لتغير رد المثل"، وقال الكاساني عند ذكر شروط القرض: "أن يكون مما له مثل كالكميلات والموزونات والعدديات المتنقارية، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتنقارية؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنّه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل..". الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥١٧، والحسكفي، الدر المختار، ج ٧، ص ٤٠٧.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(٤) عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، فقيه حنفي من أهل مصر، أخذ عن أخيه زين الدين بن نجيم صاحب البحر الرائق، له: النهر الفائق شرح كنز الدائق، وإجابة السائل بالختصار أنفع المسائل/ فقه، توفي سنة (١٠٠٥ هـ).
انظر: اللكتوني، التعليقات السننية على الفوائد البهية، ص ٢٢٢، والزركلبي، الأعلام، ج ٥، ص ٣٩.

^(٥) انظر: عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت ١٠٠٥ هـ = ١٥٩٦ م)، النهر الفائق شرح كنز الدائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج ٢٠٠٢، ص ٣٣٦، ج ٣، ص ٢٠٠٢، والحموي، غمز عيون البصائر، ج ٢، ص ٢٨٥، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

^(٦) ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٣٣٦.

^(٧) انظر: أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ = ١٨١٦ م)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج ١٩٧٥ م، ص ٣، ج ٣، ص ٩، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٩.

ووجه ابن عابدين رحمه الله- قول صاحب الهر هذا إلى أن قوله مبني على أن الثمن معلوم^(١)، وهي الصورة الرابعة، والله أعلم.

الرأي المختار:

١- الذي يظهر أن تكييف بيع الاستجرار في حالة دفع الثمن مقدماً أو مؤجلاً على أنه بيع بسعر السوق (ثمن المثل) يوم القبض هو الأولى، وذلك لما يأتي:

أ- معظم التكييفات التي ذكرها الحنفية لا تخلو من اعترافات وإشكالات تم ذكرها في موضعها.

ب- يؤيد هذا القول ما ذكره ابن عابدين والكمال ابن الهمام رحمهما الله- في جواز البيع بسعر السوق إذا كان مما لا يتفاوت، حيث قال ابن الهمام: (ومما لا يجوز البيع به: البيع بقيمة، أو بما حلّ به، أو بما تزيد أو تُحب، أو برأس ماله، أو بما اشتراه، أو بمثل ما اشتري فلان، لا يجوز...، وكذا لا يجوز بمثل ما يبيع الناس، إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت كالخبز واللحم)^(٢)، والبيع بسعر السوق يكون عند عدم تفاوت الأسعار.

ت- البيع بسعر السوق فيه اطمئنان للمشتري من الغرر والغبن، حيث إنه يطمئن إلى هذا السعر كون الناس يشترون به، وكذلك توفير الجهد والأوقات على المشتري والبائع.

٢- إذا لم يكن هناك سعر مستقر في السوق فإنه يمكن الاعتماد في تحديد الثمن على التقة بالبائع وأمانته -الاسترسال-، كما هو حاصل في هذا الوقت، فإن المشتري يأخذ السلع ويعتمد على البائع في تحديد ثمنها، أو الاعتماد على الرقم إذا كانت السلع مرقومة، والله أعلم.

^(١) ابن عابدين، رد المختار، ج٧، ص٢٩.

^(٢) ابن الهمام، فتح القيدير، ج٥، ص٤٦٧، وانظر نحوه: ابن عابدين، رد المختار، ج٧، ص٤٧.

ما يجب على المشتري في بيع الاستجرار من الثمن إذا كان مجهولاً؟

إذا اشتري إنسان من البياع حاجياته في شهر مثلاً ثم أراد المحاسبة ودفع الثمن، ولم يكن على علم بثمنها، فما الثمن الذي يجب في ذمته؟

في المسألة قولان:

أولاً: الحنفية والحنابلة:

من خلال أغلب التكاليفات التي ذكرها الحنفية لبيع الاستجرار، يمكن القول إن المعتمد به عندهم والواجب على المشتري هو القيمة يوم الأخذ.

ويمكن الاستئناس على ذلك بما ذكره ابن نجيم رحمه الله- حيث قال: "لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبه ذلك، وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأمور؛ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة؟ قال في التتمة^(١): تعتبر قيمته يوم الأخذ، قيل له: لو لم يكن دفع إليه شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده، قال: يعتبر وقت الأخذ؛ لأنَّه سُومٌ حين ذُكر الثمن"^(٢).

فكأن العبرة هنا بالقيمة يوم الأخذ في جميع الحالات سواء دفع المشتري الثمن مقدماً أو أجله إلى أجل معلوم، والله أعلم.

وأما الحنابلة فإنه وإن كان بيع الاستجرار فاسداً عندهم كما سبق، إلا أنه لا ينطبق عليه ما ينطبق على البيع الفاسد من رد المبيع أو ضمانه إذا تلف، بل يجب على المشتري أن يعطي البائع سعر المبيع يوم أخذه (ثمن المثل)؛ لوجود الرضا بذلك بين المتباعين.

قال الرحبياني^(٣) رحمه الله-: "ومن أخذ من آخر شيئاً معلوماً بكيل أو وزن كجراً وزيارات أو أخذ حوائج متقومة كفواكه وبقول ونحوهما من بقال ونحوه ولم يقطع سعره في أيام ثم حاسبه على ما أخذ بعد ذلك فإنه لا يجب عليه المثل في المثل ولا القيمة في المتقوم، بل يعطيه بسعر يوم أخذه لتراضيهما على ذلك ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل"^(٤).

^(١) تتمة الواقعات أو تتمة الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي المعروف بابن مازه. انظر: اللكتوي، *القواعد البهية في ترجم الحنفية*، ص ٣٣٧، والزركلي، *الأعلام*، ج ٧، ص ١٦١.

^(٢) ابن نجيم، *الأشياء والنظائر*، ج ٢، ص ٣٥٤.

^(٣) مصطفى بن سعد بن عبد الرحبياني الدمشقي، المشهور بالسيوطى، كان فقيه الحنابلة في دمشق، ولد في قرية الرحيبة (من أعمال دمشق) سنة ١١٦٠ هـ، وتوفي بدمشق سنة ١٢٤٣ هـ، له: *تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، ومطلب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحrirات وفتاوی*. انظر: الزركلي، *الأعلام*، ج ٧، ص ٢٣٤، وكحالة، *معجم المؤلفين*، ج ٣، ص ٨٦٦-٨٦٥.

^(٤) الرحبياني، *مطالب أولي النهى*، ج ٤، ص ٥٥، ونحوه ذكره البهوتى، *كشف القناع*، ج ٦، ص ١٨٩٩.

ثم قال: "قال الشيخ نقى الدين: وعلى هذا يدخل في ملكه وهذا العقد جار مجرى الفاسد لكونه لم يعين فيه الثمن لكنه صحيح إقامة للعرف مقام النطق، وهذا - وإن كان مخالفًا لما تقدم من أن البيع لا يصح إلا مع معرفة الثمن - أولى من القول بأنه فاسد يتربّ عليه أثره بل يدعى بأن الثمن في هذه معلوم بحكم العرف فيقوم مقام التصرّيف به"^(١).

واستدل ابن تيمية على وجوب ثمن المثل وقت القبض بما روي عن مثنى بن جامع^(٢) عن الإمام أحمد في الرجل يبعث إلى مُعامل له، ليبعث إليه بثواب فمِر به، فيسأله عن ثمن الثوب، فيخبره، فيقول له: اكتبه، والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه، ثم يمر بصاحب التمر فيقول له: اكتب ثمنه؟ فلما جازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه، وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض، لا وقت المحاسبة^(٣).

ثانياً: المالكية والشافعية:

بيع الاستجرار عند المالكية والشافعية بالصورة المعتادة فاسد لجهالة الثمن كما ذكرنا، وبالتالي يأخذ حكم البيع الفاسد، فلا يتربّ عليه نقل الملك بل يبقى على ملك صاحبه، ولا يصح تصرف المشتري فيه، فإن قبضه دخل في ضمانه، وكان عليه ردّه، فإن أتلفه كان مضموناً عليه بالقيمة^(٤) إن كان قيمياً، وبالمثل إن كان مثلياً^(٥)، هذا إذا كان متتفقاً على فساده عند المالكية، وأما إذا اختلف في فساده فعليه الثمن.

الرأي المختار:

بناء على ما ذهب إليه الباحث من جواز بيع الاستجرار، وأنه بيع بسعر السوق، فإن الثمن الواجب على المشتري هو الثمن يوم القبض وذلك لأن:

أ- تحديد الثمن بيوم القبض فيه حماية للبائع وللمشتري من فروقات الأسعار، لأنه لو وجب على المشتري الثمن يوم المحاسبة، فقد يتربّ على ذلك إضرار البائع أو المشتري، فإن السعر إذا ارتفع كان في ذلك إضرار بالمشتري، وإذا انخفض كان فيه إضرار بالبائع.

^(١) الرحبياني، مطالب أولي النهي، ج ٤، ص ٥٥، ونحوه ذكره البهوتى، كشف القناع، ج ٦، ص ١٨٩٩.

^(٢) مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري، روى عن الإمام أحمد وغيره. الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٤٠ - ٤١.

^(٣) ابن مفلح، النكت والفوائد السنوية، ج ١، ص ٢٩٩، وابن تيمية، نظرية العقد، ص ٢٠٤.

^(٤) عند المالكية عليه القيمة يوم القبض، وعند الشافعية تجب القيمة أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين التلف؛ لأنه مخاطب في كل لحظة من جهة الشرع برده. انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٧١، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٧١، والنwoyi، المجموع، ج ٩، ص ٢٧٤.

^(٥) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧١-٧٠، والنwoyi، المجموع، ج ٣، ص ٧١، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٤-٢٥٦، والنwoyi، المجموع، ج ٩، ص ٢٧٤، والشرييني، مقني المحتاج، ج ٢، ص ٥.

بـ- تحديد الثمن بـ يوم القبض هو المتعارف عليه والمعمول به بين الناس، فإن المشتري إذا أخذ السلعة من البياع، قام الأخير بـ تسجيل ثمنها عنده في تلك اللحظة، ولا ينتظر إلى يوم المحاسبة، والله أعلم.

جهالة الأجل في بيع الاستجرار:

عند الحديث عن صور بـيع الاستجرار تبيّن أن هذا البيع يعتمد على الأجل في تحديد وقت دفع الثمن والمحاسبة، ومن المعلوم أنَّ الأجل يجب أن يكون معلوماً في البيع الذي فيه أجل، وذلك حتى لا يؤدي إلى المنازعـة.

والفقهاء عند حديثهم عن بـيع الاستجرار لم يتعرضوا للحديث عن مسألة جهالة الأجل في بـيع الاستجرار، إلا المالكية في الصورة الخامسةـ حيث اشترطوا أن يكون الأجل معلوماً أو العطاء مأموناً، والذي يظهر أن بـيع الاستجرار لا بدّ فيه من أن يكون الأجل معلوماً للمتابعين قطعاً للمنازعـة، وإلا كان البيع فاسداً، والله أعلم.

والغالب في بـيع الاستجرار من الناحية العملية، أن المشتري يتلقى مع البائع على دفع الثمن في يوم معين، والغالب فيه أن يكون يوم حصوله على أجره من العمل (الراتب أو العطاء بـتعبير المالكية)، كما هو حاصل في هذا الوقت، فهذا لا إشكال فيه.

ولكن الإشكال يظهر فيما لو كان هذا اليوم مما يتقدم ويتأخر، فإن هذا مما يغتـرـفـ فيه، ويمكن الاعتماد في ذلك على ما ذهب إليه المالكية.

وتوضـيـحـ ذلكـ أنـ الجـهـالـةـ فيـ الأـجـلـ يـخـتـلـفـ حـكـمـهاـ بـحـسـبـ نـوـعـ الجـهـالـةـ عـنـ الفـقـهـاءـ،ـ فإذاـ كانـ الأـجـلـ مـجـهـوـلـاـ جـهـالـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ وـجـودـ الأـجـلـ (ـمـاـ يـطـلـقـ الـحـنـفـيـةـ عـلـيـهـاـ جـهـالـةـ الـفـاحـشـةـ)ـ كـالـتـأـجـيلـ إـلـىـ قـدـومـ فـلـانـ،ـ فـالـبـيـعـ فـاسـدـ بـاتـفـاقـ؛ـ لـأـنـ فـيـهـ غـرـرـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ.

وأـماـ جـهـالـةـ التـيـ تـرـجـعـ إـلـىـ وـقـتـ حـصـولـ الأـجـلـ،ـ أيـ التـيـ يـكـونـ فـيـهـ الأـجـلـ مـحـقـقـ الـحـصـولـ وـلـكـنـ الـوقـتـ الـذـيـ سـيـحـصـلـ فـيـهـ مـاـ يـتـقدـمـ أوـ يـتـأـخـرـ (ـالـجـهـالـةـ الـيـسـيرـةـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ)ـ كـالـحـصـادـ وـالـعـطـاءـ وـصـوـمـ النـصـارـىـ مـثـلاـ،ـ وـكـمـاـ هـوـ حـاـصـلـ فـيـ بـيـعـ اـسـتـجـرـارـ عـادـةـ،ـ فـهـيـ مـفـسـدـةـ لـبـيـعـ كـالـفـاحـشـةـ.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، والظاهريه^(٤)؛ لأنَّه مما يتقدِّم ويتأخر فيؤدي إلى المنازعات^(٥).

وذهب المالكية^(٦)، والحنابلة في رواية^(٧) إلى عدم الفساد؛ لأنَّ ذلك معروف، جاء في المدونة: "ما قول مالك في من باع إلى الحصاد أو إلى الجداج أو إلى العصير أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد. قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداج أو إلى العصير فذلك جائز؛ لأنَّ ذلك معروف"^(٨)، وهذا هو المعتاد في بيع الاستجرار، والله أعلم.

^(١) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٤، ص ٣٩١.

ذهب الحنفية إلى أنَّ الجهالة إذا كانت متقاربة وأبطل المشتري الأجل قبل محله وقبل فسخ العقد لأجل الفساد جاز العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد خلافاً لزفر، وإذا لم يبطل حتى حل الأجل لا يجوز العقد بالإجماع.

وأما إذا كانت الجهالة متفاوتة وأبطل المشتري الأجل قبل الانفراق ونقد الثمن جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد خلافاً لزفر، ولو افترقا قبل الإبطال لا يجوز بالإجماع. انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٤، ص ٣٩١-٣٩٢.

^(٢) النووي، *المجموع*، ج ٩، ص ٢٤٨-٢٤٩.

^(٣) ابن قدامة، *المغقي*، ج ٤، ص ٢٠٧.

^(٤) ابن حزم، *المحل*، ج ٧، ص ٣٦٧.

^(٥) انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٤، ص ٣٩١.

^(٦) مالك ابن أنس، *المدونة*، ج ٤، ص ٥٢٥، والباجي، *المنتقى*، ج ٦، ص ٣٥٩.

^(٧) ابن قدامة، *المغقي*، ج ٤، ص ٢٠٧.

^(٨) مالك بن أنس، *المدونة*، ج ٤، ص ٥٢٥.

الفصل الثالث

التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: عقد التوريد

المبحث الثاني: الاشتراكات الدورية

المبحث الأول: عقد التوريد

من التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار ما يعرف في الوقت الحاضر بعقد التوريد (الاستجلاب)، وهذا العقد عقدٌ جديد لم يرد ضمن العقود المسممة في الفقه الإسلامي.

ولهذا العقد أهمية كبيرة، ليس على مستوى الأفراد والمجتمع المحلي فقط، بل على مستوى الدول، لما له من مميزات وخصائص من الناحية العملية.

والحديث في هذا المبحث عن عقد التوريد سيكون عن مفهوم عقد التوريد، وأهميته، وحكم هذا العقد، وتكييفه الفقهي إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: مفهوم عقد التوريد وأهميته.

أولاً: التوريد لغة:

يُراد بالتوريد في اللغة: الإحضار، يقال: أورد فلان الشيء واستورده: أحضره، واستورد السلعة ونحوها: جلبها من خارج البلد^(١).

فالبائع (المورّد) يحضر السلع للمشتري (المورّد إليه) لذلك سمي هذا العقد بعقد التوريد^(٢).

ثانياً: عقد التوريد اصطلاحاً:

لعقد التوريد تعاريفات كثيرة ذكرها الفقهاء المعاصرون، منها:

١- هو عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم، إلى أجل معلوم في مكان معين^(٣).

يؤخذ على التعريف: أنه جعل الثمن مؤجلاً، إذ ليس من الضروري أن يكون الثمن مؤجلاً؛ لأنه يجوز أن يدفع مقدماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يؤجل إلى حين تسلم الخدمة أو السلعة، ولهذا لا يكون التعريف جاماً لعناصر المعرف^(٤).

^(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٩١، مادة (ورد)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٢٩٤، باب الدال، فصل الواو، والرازي، مختار الصحاح، ص ٧١٦، ومحمد عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات عمليات المصادر الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفايس، عمان-الأردن، ٢٠٠١م، ص ١٣٢.

^(٢) نمر صالح دراغمه، "عقد التوريد في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، ٢٠٠٤م، ص ٦.

^(٣) عبد الوهاب أبو سليمان، "عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٣٣٨.

^(٤) علي عبد الأحمد أبو البصل، "عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، ١٩٩٥م، ص ١١٧، بتصرف يسير.

٢- هو عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط^(١).

وهذا التعريف قصر التوريد على السلع، في حين أنه قد يكون على توريد خدمات كالكهرباء والغاز والماء، والتعهد بنظافة وصيانة المستشفيات مثلًا.

٣- اتفاق يتتعهد فيه أحد الطرفين أن يُورّد إلى الآخر سلعاً موصوفة، على دفعه واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالباً ما يكون مقسطاً على أقساط، بحيث يدفع قسطاً من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع^(٢).

وما قيل في التعريف السابق يقال هنا.

٤- عقد يلتزم به أحد طرفيه بتقديم أشياء معينة بصفة دورية أو مستمرة، لقاء بدل يلتزم به الطرف الآخر^(٣).

ويلاحظ أن هذا التعريف حدد التزامات المورّد بتقديم السلع أو الخدمات؛ لأنّ كلمة أشياء تعم كل ذلك، وحدّد التزامات المورّد إليه بدفع البدل، وترك تحديد زمن البدل إلى الاتفاق أو العرف، وإلا كان الدفع عند تسليم السلعة أو الخدمة^(٤).

وهذا التعريف الأخير هو المختار، والله أعلم.

ومن خلال ما سبق من التعريفات تظهر علاقة هذا العقد ببيع الاستجرار في كون السلع أو الخدمات في عقد التوريد تؤخذ شيئاً فشيئاً (على دفعات)، بثمن مقدم أو مؤجل أو بحسب الاتفاق.

ثالثاً: صور عقد التوريد^(٥):

عقد التوريد صور متعددة، وهي:

١- دفع الثمن مؤجلاً بحيث يتزامن وتسليم السلعة، أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل حسب شروط العقد.

^(١) حسن الجواهري، "عقود التوريد والمناقصات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ٢٠٠٠هـ-١٤٢١، ج ٢، ص ٤٣٢.

^(٢) رفيق يونس المصري، "عقود التوريد والمناقصات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ٢٠٠٠هـ-١٤٢١، ج ٢، ص ٤٧٧.

^(٣) علي عبد الأحمد أبو البصل، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، ص ١١٨.

^(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١١٨.

^(٥) عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج ٢، ص ٣٤٨-٣٤٩، بتصريف بسير.

- ٢- يدفع المشتري عربونا^(١)، أو تأميناً، أو ضماناً يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها.
- ٣- يدفع كل من المتعاقدين مبلغاً من المال، يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان الالتزام لكل منهما بالعقد وتنفيذه، ويودع لدى طرف ثالث، أو إدارة السوق كي تضمن تنفيذ العقد من الطرفين، يعاد للبائع ما دفعه عند التنفيذ، ويحسب ما دفعه المشتري جزءاً من الثمن الكلي.
- ٤- تسليم السلعة على دفعات متقارنة ودفع الثمن مؤجلاً.
- ٥- بعض من صور عقود التوريد يحتاج فيها العاقد السلعة على فترات متقارنة منتظمة حسب احتياجه على أن يتم دفع الثمن كلها، أو بعضه مؤجلاً في وقت محدد بعد استيفاء كامل للدفعات المطلوبة، كما هو الحال في عقود التغذية في الملاجيء، والمستشفيات، والمطارات، وغيرها من العقود المشابهة يستوفى لها كافة الصفات، والنوعيات، والمستويات المطلوبة، وتسلمها حسب جدول زمني معين .

رابعاً: أهمية عقد التوريد^(٢):

لعقد التوريد أهمية تشمل المورد والمورد إليه:

أما أهمية عقد التوريد بالنسبة للمورد فتمثل في تسويق سلعه التي ينتجها أو يتاجر فيها، وكذلك قدرته على الاستمرار في التجارة والتصنيع بمعدلات ومستويات مرتفعة ومستمرة مما يساعد على الاستمرارية والتقدم والتطور، وكذلك ضمان تشغيل الأيدي العاملة فيما يمتهنه من تجارة أو صناعة دون عجز أو تقدير في دفع الأجر.

وأما المورد إليه فيحصل على الأصناف المطلوبة له في الأوقات والأزمان التي يحددها، وبالتالي يطمئن أولاً على وصول الأصناف اللازمة له وبالمواصفات المطلوبة، ثم ثانياً تأتي له في الأوقات والأزمان التي لو جاءت قبلها لحمّله أعباءً ومصاريف إضافية، أو لأدى ذلك إلى حدوث تلف لها قبل استخدامها والاستفادة منها.

^(١) العربون: هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٦٦.
والبيع بالعربون منعه الحنفية والمالكية والشافعية، وأجازه الحنابلة. انظر: علي بن الحسين السُّعدي (ت٤٦٨=١٠٦٨م)، النتف في الفتاوى، تحقيق: محمد نبيل البحصلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م، ص٢٩٠، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٦٣، والشربيني، مغني المحاج، ج٢، ص٥٥، والرحيباني، مطالب أولي النهي، ج٣، ص٧٧.

^(٢) انظر: عبد الحكيم أحمد عثمان، عقد التوريد وتنكييفه في الميزان الفقهي المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٧م، ص١٢٩-١٣٠، عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٣٩٣-٣٩٤، وحسن الجواهري، عقود التوريد والمناقصات، ج٢، ص٤٣٢.

وأما أهمية عقد التوريد بالنسبة للدول فقد أصبح ضرورة من ضرورات المعاملات، حيث إن الدولة المحتاجة إلى كمية من النفط مثلاً لفصل الشتاء وتشتري هذه الكمية لا تكون مستعدة لقبولها مرة واحدة، حيث لا توجد عندها المخازن الكافية لحفظها، كما أن الدولة نفسها لا تملك تلك الكمية الهائلة من الثمن لتقديمه إلى الدولة المصدرة. وكذا الأمر في الدولة المحتاجة إلى تأمين غذاء جيشهما في حالة الحرب لمدة ستة أشهر، فهي ليست بحاجة إلى الخبز الكثير مرة واحدة، بل تحتاج إلى قسم منه كل يوم، وليس لديها المال الكافي لتقديمه مرة واحدة، بل يقدم الثمن على أقساط تشبه أقساط استلام الخبز مثلاً، وهكذا صار عقد التوريد حاجة ماسة في هذا العالم.

علاقة عقد التوريد بالسلم والاستصناع^(١):

أولاً: السلم:

عقد التوريد يشبه عقد السلم من حيث إن المبيع في كليهما مؤجل إلى آجال معلومة، وموصوف في النمة، ومن حيث لزومه للمشتري، إذا جاء مطابقاً للمواصفات المطلوبة. لكن في عقد التوريد قد يكون الثمن مؤجلاً كذلك بالإضافة إلى الثمن، وهذا خلاف السلم الذي يشترط في أن يكون الثمن معجلًا.

ثانياً: الاستصناع^(٢):

عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع عند الحنفية، من حيث إن الثمن في كليهما لا يشترط تعجيله، كذلك أن التوريد قد يكون على صناعة شيء معين.

المطلب الثاني: حكم عقد التوريد وتكييفه الفقهي:

أولاً: حكم عقد التوريد:

قبل معرفة حكم عقد التوريد لا بد أولاً من الوقوف على الإشكالات التي ذكرها الفقهاء المعاصرون والتي تعتبر عقد التوريد، وهي:

^(١) انظر: نمر صالح دراغمه، *عقد التوريد في الفقه الإسلامي*، ص ٢٠، ورفيق المصري، *مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقابلات الأشغال العامة*، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق-سوريا، ١٩٩٩م، ص ٢٩.

^(٢) الاستصناع: صنعه يصنعه صنعاً: عمله، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج ٨، ص ٢٩١، مادة (صنع).
واصطلاحاً: هو عقد على مبيع في النمة شرط فيه العمل، وعرفته المجلة: عقد مقابلة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً. وصورة الاستصناع: أن يقول إنسان لصانع خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم، أو نحاس من عندك بثمنك كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم. انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٤، ص ٩٣، وعلي حيدر، *درر الحكم*، ج ١، ص ٩٩، مادة (١٢٤).

١- عقد التوريد بيع يتأجل فيه البدلان، فيصير من الدين بالدين وهو منهي عنه^(١).

والجواب عن هذا الإشكال بأنَّ هذا الحديث ليس حديثاً ثابتاً، وإن تلقته الأمة بالقبول^(٢)، كما إنَّ المقصود به والصور التي تدخل فيه ليست موضع اتفاق بين العلماء، والإجماع هنا غير وارد على معنى واحد^(٣).

كما أنَّ عقد التوريد عقد لا يدخله الربا؛ لأنَّه مبادلة سلعة بعقد، أو خدمة بعقد، فالبدلان فيه مختلفان^(٤).

٢- عقد التوريد بيع ما ليس عند المورِّد، أو بيع لمعدوم^(٥)، وهو منهي عنه لحديث (لا تبع ما ليس عندك)^(٦).

والجواب عنه بأنَّ المورِّد في عقد التوريد يتلزم بتوريد سلع في آجال معلومة، وهذه السلع قد تكون موجودة عنده أو غير موجودة، فإذا كانت موجودة فلا إشكال هنا، وإذا كانت غير موجودة فإنَّ الغالب وجودها في الآجال المطلوبة إذا كان البائع منتجاً لها، صانعاً أو زارعاً، وقد يكون تاجراً من شأنه التجارة بهذه السلع، فإذا كانت السلعة المبيعة موصوفة (غير مُعينة)، وكان

^(١) انظر: محمد تقى العثمانى، "عقود التوريد والمناقصة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص٣١٣، عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٤٠١.

^(٢) سبقت الإشارة إلى ذلك ص١٨.

^(٣) حديث النهي عن بيع الدين بالدين، اختلف الفقهاء في معناه، فمن ذلك ما ذكره الصناعي حيث قال: "قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: يعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه، ولا يجري بينهما تفاصيل، والحديث دل على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلًا". محمد بن إسماعيل الصناعي (ت١١٨٢هـ=١٧٦٨م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م، ج٣، ص٥٩.

وقال السبكي: "وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القر". السبكي، تكملة المجموع، ج١٠، ص٧٨، وأما ابن رشد فذهب إلى معنى آخر، فقال: "أما النسبة من الطرفين فلا يجوز باتفاق لا في العين ولا في الذمة لأنَّه الدين بالدين المنهي عنه"، ابن رشد، بداية المجتهد، ص٥٣٦. وذكر الجصاص نحوه. أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ=٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص١٨٦.

^(٤) انظر: رفيق المصري، مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقابلات الأشغال العامة، ص٤٦.

^(٥) محمد تقى العثمانى، عقود التوريد والمناقصة، ج٢، ص٣١٣-٣١٤، عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٤٠١.

^(٦) أخرجه: ابن ماجه، السنن، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ج٣، ص٣٠٨، حدث (٢١٨٧)، وأبو داود، السنن ، كتب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص٥٧٥، حدث رقم (٣٥٠٣)، والترمذى، جامع الترمذى، كتب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ص٢٩٠-٢٩١، حدث رقم (١٢٣٢) و (١٢٣٣)، والنسائى، السنن، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ص١١٩٣-١١٩٤، حدث رقم (٤٦٢٧)، جميعهم من طريق حكيم بن حرام، قال الترمذى: حدث حسن. انظر: الترمذى، جامع الترمذى، ص٢٩٠.

البائع منتجاً لها، أو تاجراً من شأنه التجارة بها، قادراً على تسليمها، فإن هذا لا يدخل في بيع ما ليس عنده المنهي عنه^(١).

ثم إنَّ هذا الحديث قيده علماء الحديث وفقهاء الشريعة ببيع الأعيان دون البيع على الصفة، وعقد التوريد بيع على الصفة^(٢).

٣- وجود الغرر في عقد التوريد من حيث تعذر التسليم أو الجهة بالمبيع والثمن^(٣).
والجواب عن هذا بأنَّ من ضروريات عقد التوريد اطمئنان المشتري من قدرة البائع على تسليم المبيع في الوقت المحدد، وحرصه على التأكُّد من ذلك، وأخذ ضمانات قد تكون مالية أحياناً للوفاء بالعقد كالعربون أو التأمين.

وأما البائع في مقابل الضمانات المالية والقانونية التي يضعها المشتري عليه فإنها تملي عليه أن يبرم العقد ويوقعه متأكداً من إنجازه، وتسمح إمكاناته المادية به، وبهذا ينتفي هذا العنصر منه.

وأما ما يرجع إلى الجهة بالمبيع والثمن فإنَّ مثل هذا لا يجري في عقود التوريد بحال، بل كل من المتعاقدين حريص أن يحدد مسؤولية الآخر وبيان جنس المبيع وصفته ومقداره، وموعد التسليم دون تأجيل، أو مماطلة من البائع، فمن ثم يضع المشتري للتحقق من تنفيذ كل ذلك شروطاً جزائية، وعقوبات مالية مرهقة في غالب الأحيان^(٤).

فالذي يظهر بناءً على ما سبق أنَّ عقد التوريد عقد جائز شرعاً، وذلك:

- ١- لخلوه عن الإشكالات والموانع السابقة.
- ٢- عقد التوريد يشبه بيعة أهل المدينة التي أجازها المالكية، والشروط التي ذكرها المالكية في هذا البيع متوفرة في عقد التوريد، من حيث معلومية المبيع والثمن والأجل، وأغلب الذين يقومون بهذه العقود هم ممن يمتهنون هذه المهنة، فهو من دائمي العمل.
- ٣- كما يمكن الاعتماد على بيع الاستجرار في جواز هذا العقد.

^(١) انظر: رفيق المصري، *مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقابلات الأشغال العامة*، ص ٤٩.

^(٢) انظر: نمر صالح دراغمه، *عقد التوريد في الفقه الإسلامي*، ص ٣٥، وعبد الوهاب أبو سليمان، *عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية*، ج ٢، ص ٤٠.

^(٣) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان، *عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية*، ج ٢، ص ٣٩٩.

^(٤) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٩٩.

وهذا ما أشار إليه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله. حيث قال في بيان حكم عقد التوريد: "هو صحيح شرعا غير فاسد كما هو صحيح قانونا...، وعقد التوريد هذا المسؤول عنه يشبه إلى حد كبير بيع الاستجرار، الذي نصّ عليه الحنفية، كما أنه أولى بالصحة من البيع بما ينقطع عليه السعر، الذي صحّه الحنابلة...، لذلك يكون قياسها على أحدهما قياسا صحيحا، لا سيما أن الحاجة العامة اليوم تدعو إلى ممارسة عقد التوريد، كما أنه أصبح متعارفا، وقد نصّ الحنفية على أن العرف يصح الشروط الفاسدة إذا تعرفت، وجرى عليها التعامل؛ لأنها بالتعرف ينتفي من طريقها النزاع إذ تصبح مألوفة، وبين العقودان عليها حسابهما..."^(١).

وبهذا استدل الشيخ وهبة الزحيلي، والله أعلم^(٢).

ثانياً: التكيف الفقهي لعقد التوريد:

اختلاف الفقهاء المعاصرون في تكيف عقد التوريد على أقوال:

القول الأول: عقد التوريد يُكَيِّفُ على أنه وَعْدٌ^(٣) بالبيع إذا كان محل التوريد شيئاً لا يحتاج إلى صناعة، وأما البيع الفعلي فلا ينعقد إلا عند تسليم المبيعات، وهو ما ذهب إليه محمد تقى العثماني^(٤).

ويمكن الاستدلال على ذلك بالآتي^(٥):

أـ الشخص المورّد ما زال مالكا للمبيع ولم يخرج عن ملكه بمقتضى هذا الاتفاق أو الالتزام، وهذا يفيد جواز رجوع المورّد عن هذا الاتفاق قبل استلام الجهة المورّد لها للأصناف المتفق عليها وهذا هو عين الوعد.

بـ المثلمن (السلعة) ليست معلومة ولا حاضرة وقت التعاقد، وبالتالي لا يصح العقد عليها.

والجواب عن هذا: بأن السلعة المتعاقد عليها قد تكون غير موجودة عند التعاقد، إلا أن ذلك لا يمنع من صحة العقد عليها، فقد أجاز جمهور الفقهاء بيع العين الغائبة إذا وصفت وصفا دقيقا ينفي عنها الجهة الفاحشة، وكان مقدورا على تسليمها^(٦).

^(١) مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م، ص ٤٨٧-٤٨٨.

^(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٥٣٥.

^(٣) الوعد في اللغة وعند الفقهاء: هو الإخبار عن فعل المرء أمرا في المستقبل يتعلق بالغير، سواء أكان خيرا أم شرا، أو هو الإخبار بايصال الخير في المستقبل. انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٨٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤، ص ٧٢.

^(٤) محمد تقى العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ج ٢، ص ٣١٤.

^(٥) انظر: عبد الحكيم أحمد عثمان، عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن، ص ١٤١-١٤٠.

^(٦) المرجع السابق، ص ١٤٣.

القول الثاني: عقد التوريد يكفي على أنه بيع على الصفة^(١).

وهذا ما ذهب إليه عبد الوهاب أبو سليمان^(٢)، ويرى أن المبيع المعدوم إذا كان للبائع الثقة واليقين على القدرة على إحضاره وتسليمه للمشتري في الزمان والمكان المعينين في العقد كما هو غالب عقود التجارات في عالمنا المعاصر، فهو في حكم الموجود والمملوك للبائع^(٣).

ودليل ذلك: أن عقد التوريد يجتمع مع البيع على الصفة في صفات رئيسة منها^(٤):

١- إن العقد في كليهما قائم على أساس التوصيف الكامل للسلعة أو رؤية سابقة، أو مشاهدة أنموذج لها.

٢- غياب السلعة عن مجلس العقد في كلا العقددين، وينفرد عقد التوريد بعدم وجودها في الخارج حال العقد ، ولكنها تُصنَّع ، أو تستتب بعد تمام العقد، وقد تكون موجودة ولكنها بعيدة، غير أن البائع، أو الوكيل يضمن حضورها سلبيمة في المكان والزمان والمواصفات المتفق عليها.

٣- القصد الأساسي من العقددين هو التبادل الفعلي للسلع بحصول المشتري على السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته أو احتياجات السوق، وحصول البائع على الربح لتسويق منتجاته، واطمئنان كل منهما على حصوله على ما يتم عليه العقد بالصفات، وفي الزمان، والمكان المحددين في العقد.

٤- كلا العقددين يتحققان مفهوم عقد البيع شرعاً فهما من بيع الصفات لا الأعيان .

٥- لا حضور للعوضين الثمن والمثمن أثناء العقد، وإنما يتم تسليم الثمن كله، أو دفعه على أقساط بعد استلام المشتري للبضاعة.

^(١) بيع الغائب على الصفة جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية في قول، وذهب الشافعية في المعتمد، والإباضية في قول إلى أن بيع غائب لا يصح.

ومن أحکام بيع الغائب على الصفة:

١- أنه يجوز مع تأخير الثمن، أي أن للمشتري أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع؛ لأن تقديم تسليم الثمن لتحقّق المساواة، وإذا كان المبيع غائباً لا تتحقّق المساواة بالتقديم.

٢- ثبوت خيار الرؤية للمشتري، فإذا كان المبيع على خلاف الأوصاف المتفق عليها كان للمشتري الرد، وإلا فلا، وذهب الحنفية إلى ثبوت خيار الرؤية مطلقاً.

وهذا يختلف عن المبيع الموصوف في الذمة فإنه يشترط فيه قبض الثمن في المجلس؛ لأنّه في معنى السلم.
انظر: الكاساني، بداع الصناع، ج٤، ص٤٩٦، وعبد الله بن محمود الموصلي (ت١٢٨٤=٥٦٨٣م)، الاختيار لتعليق المختار، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٣١، ج٢، والخطاب، موابع الجليل، ج٦، ص١٢٢-١١٨، والنويي، المجموع، ج٩، ص٢١٠-٢١١، والشربini، مقني المحاج، ج٢، ص٢٦، والبهوتi، كشاف القناع، ج٤، ص١٣٩٤، وابن حزم، المحلّi، ج٧، ص٢١٤-٢١٦، والشوكياني، السيل الجرار، ج٣، ص٩٨-٩٩، والخطاب، شرائع الإسلام، ج٢، ص٢٢-٢٣، ومحمد اطفيش، شرح النيل وشفاع العليل، ج٨، ص٢٣٥-٢٣٦.

^(٢) عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٣٨، وص٣٩.

^(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٣٤٦.

^(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٣٨-٣٣٩.

القول الثالث: عقد التوريد يُكَيِّفُ على أنه سلم، وهو ما ذهب إليه محمد عثمان شبير^(١).

واعتراض على هذا التكييف بما يأتي^(٢):

أ- عقد السلم لا يتتأجل فيه البدلان، بل تتأجل فيه السلعة فقط، وهذا لا بد من توفره في عقد السلم، والا فسد العقد.

ب- السلعة المتفق عليها في عقد السلم لا بد وأن تكون مؤجلة، فإن عجلت بطل السلم؛ إذ سيكون بيعا تم قبض الثمن والسلعة فيه في مجلس العقد، والتوريد لا يشترط فيه ذلك، بل يجوز أن تكون السلعة حاضرة وتُورَّد فوراً.

والجواب عن هذا^(٣): بأن من الفقهاء من أجاز أن تكون السلعة حاضرة و موجودة في السلم ويصح العقد عليها، وقالوا: إذا جاز السلم مؤجلًا فجوازه حالاً أولى، إذ دخول الغرر فيه أبعد، وبما أنّ عقد السلم من عقود المعاوضات المحسنة فإنه يجوز أن يكون حالاً ومؤجلًا كعقد البيع المطلق^(٤)، وعقد التوريد قد تكون السلعة فيه حاضرة ومعجلة، ولكن الغالب فيه أن تكون مؤجلة.

القول الرابع: عقد التوريد يُكَيِّفُ على أنه استصناع، وهو ما ذهب إليه محمد عثمان شبير^(٥) ورفيق المصري^(٦)، وكذلك محمد تقى العثمانى بشرط أن يكون محل التوريد شيئاً يحتاج إلى صناعة^(٧).

قال شبير: "إذا جرى تكييف عقد التوريد على أنه استصناع، فهو ما ذهب إليه محمد عثمان شبير^(٨)، يجري توريدها من المنتجات الصناعية للمورد مثلاً فالامر أيسير، إذ أجاز الحنفية في الاستصناع إلى جانب تأجيل البيع- عدم تعجيل الثمن، وكذا تأجيله إلى أجل معلوم"^(٩).

ودليل ذلك^(١٠):

أ- عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع وخصوصاً إذا كانت السلع المتفق على توريدتها يدخلها التصنيع قبل التوريد، كما إذا اتفق أحد الأشخاص مع أحد المصانع على توريد كمية من السلع المصنعة في هذا المصنع بسعر محدد.

^(١) محمد عثمان شبير، *التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*، دار القلم، دمشق- سوريا، ص ١٣٥.

^(٢) انظر: عبد الحكيم أحمد عثمان، *عقد التوريد و تكييفه في الميزان الفقهي المقارن*، ص ١٨٦-١٨٥.

^(٣) المرجع السابق، ص ١٨٧.

^(٤) هذا ما ذهب إليه الشافعية. انظر: الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ج ٢، ص ١٤٣.

^(٥) محمد عثمان شبير، *التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*، ص ١٣٦.

^(٦) رفيق المصري، *مناقصات العقود الإدارية*، عقود التوريد ومقابلات الأشغال العامة، ص ٧٣.

^(٧) محمد تقى العثمانى، *عقود التوريد والمناقصة*، ج ٢، ص ٣١٣.

^(٨) محمد عثمان شبير، *التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*، ص ١٣٦.

^(٩) انظر: عبد الحكيم أحمد عثمان، *عقد التوريد و تكييفه في الميزان الفقهي المقارن*، ص ١٩١-١٩٢.

بـ- يتفق الاستصناع مع التوريد في أن الدوافع لإنشائهما واحدة، فمن جهة الصانع أو المورد يكون الغرض منه الترافق بهما في كون ما يصنعاه قد جرى بيعه مسبقاً، وتحقق لهم الربح فيه، فهما يعملان على بصيرة من أمرهما، وأما من جهة المورّد له أو المستصنّع فإنهما يستطيعان تحديد المواصفات التي يطلبونها في السلعة المرادّة لهما، وتلائم حاجاتهما، في الأوقات النافعة لهما.

تـ- أن بعض الفقهاء جوز في الاستصناع ذكر المدة^(١)، وهذا يتفق مع عقد التوريد، والله أعلم.

الرأي المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في تكييف عقد التوريد، وبناء على ما سبق، فالذي يراه الباحث أن عقد التوريد يختلف تكييفه بحسب المحل المعقود عليه كالتالي:

١ - إذا كان عقد التوريد وارداً على صناعة شيء معين، فهو عقد استصناع وتنطبق عليه أحكام عقد الاستصناع.

٢ - أما إذا كان عقد التوريد وارداً على سلعة، فهو على حالتين:

أـ- أن يتم دفع الثمن مقدماً في المجلس، فهو سلم، وتنطبق عليه أحكامه.

بـ- وإذا كان الثمن مؤجلاً فهو بيع على الصفة.

٣ - وإذا كان عقد التوريد وارداً على تقديم خدمة من الخدمات، كالكهرباء، والماء، وتنظيف المستشفيات، فهو عقد إجارة، وتنطبق عليه أحكام عقد الإجارة، والله أعلم.

^(١) هذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما اللهـ فهو استصناع على كل حال، ضرب فيه أجل أم لا، وذهب أبو حنيفة رحمه اللهـ إلى أن الاستصناع إذا ضرب فيه أجل صار سلماً حتى يعتبر فيه شرائط السلم. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٩٤.

المبحث الثاني: الاشتراكات الدورية

ويقصد بالاشتراكات: دفع مبلغ من المال لجهة معينة مقابل الحصول على سلعة معينة أو خدمة ما بشكل دوري لمدة معينة.

ومن هذه الاشتراكات:

المطلب الأول: البطاقات المسبقة الدفع.

من التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار ما يعرف بالبطاقات المسبقة الدفع، وبيان ذلك: أن هناك شركات تقدم خدمات معينة كالاتصال مثلاً، وتتم الاستفادة من هذه الخدمات عن طريق شراء بطاقة معينة ذات قيمة معينة، إلا أن هذه الخدمة لا تؤخذ دفعه واحدة في أغلب الأحيان من قبل المستفيد، وإنما على دفعات وأوقات مختلفة بحسب رغبة المستفيد بما يجعلها شبيهة ببيع الاستجرار، أي استجرار المنفعة أو الخدمة، ويكون دفع الثمن مقدماً.

والحديث في هذا المبحث سيكون عن البطاقات المسبقة الدفع والتي لها علاقة بتقديم خدمة من الخدمات، كبطاقات الاتصال والإنترنت (زين، أورانج، فرح، معاك،...) فقط.

أولاً: تعريف البطاقة.

البطاقة في اللغة: هي الورقة، والبطاقة: رُقْعَةٌ صَغِيرَةٌ يُبَثَّتُ فِيهَا مَقْدَارٌ مَا تَجْعَلُ فِيهِ، وَمِنْهُ الرُّقْعَةُ تَكُونُ فِي التُّوْبِ وَفِيهَا رَقْمٌ ثَمَنَهُ^(١).

والبطاقة كلمة عربية، فقد وردت في حديث النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم- الذي جاء فيه (.. فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...)^(٢).

وببناء على ذلك يمكن تعريف البطاقات المسبقة الدفع بأنها: قطعة من الورق أو البلاستيك ذات قيمة معينة، يتم من خلالها الحصول على خدمة ما، مقابل دفع القيمة مقدماً.

ثانياً: الطريقة التي يتم بها استجرار المنفعة بهذه البطاقات:

يقوم المستفيد بالحصول على البطاقة (بطاقة الاتصال أو الإنترت مثلاً) مقابل مبلغ معين، والتي تحمل في الغالب أرقاماً معينة، وبعد إدخال هذه الأرقام في جهاز الاتصال أو شبكة

^(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٠٣ ، مادة (بطق).

^(٢) أخرجه ابن ماجه، السنن، باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيمة، ج ٥، ص ٣٥٦، حديث (٤٣٠٠)، والترمذى، جامع الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ص ٥٨٥، حديث (٢٦٣٩)، وقال: حديث حسن غريب.

الانترنت يستطيع المستفيد أخذ هذه المنفعة شيئاً فشيئاً بناء على رغبته وحاجته حتى انتهاء قيمة البطاقة، بحيث يكون لهذه الخدمات تكلفة معينة وأسعار محددة تحددها الشركة المُزوّدة، مثلاً بأن لكل دقيقة اتصال مبلغ معين، وهكذا حتى انتهاء قيمة البطاقة.

فيلاحظ هنا أنَّ المستفيد قد دفع المال مقدماً، وأما المنفعة فهي مؤجلة وتؤخذ على دفعات في كثير من الأحيان بناء على رغبة المستفيد، وهذا يشبه بيع الاستجرار في حالة الدفع المقدم إلا أنه هنا وارد على منفعة وليس على سلعة.

وأما ما يقوم به بائع البطاقات فهو تحويل المبلغ النقدي من شكله الحقيقي إلى بطاقة معينة ذات أرقام في الغالب، حتى يستطيع المستفيد التعامل مع شبكة الشركة، إذ لا يمكن الاستفادة من المبلغ النقدي بصورته الحقيقة.

ثالثاً: تكييف البطاقات المسبقة الدفع.

بما أنَّ فكرة البطاقات المدفوعة مسبقاً تقوم على توريد منفعة للمستفيد فإنَّه يمكن تكييف هذه البطاقات على أنها إجارة على المنافع بين المستفيد والشركة، كما هو الحال في عقد التوريد الوارد على تقديم خدمة ما، فالعقد هنا عقد على منفعة، فامتلاك البطاقة يعني امتلاك منفعة، وهذه المنفعة معلومة، ومقدرة بالزمن، كما أنَّ العوض معلوم.

وببيان ذلك: أنَّ الشركة المُزوّدة بالخدمة تعمل على توفير هذه الخدمة عن طريق شبكة خاصة بها، والتي هي بحكم المُسلمة للمستفيد، ومن خلال التعامل مع هذه الشركة واستعمال بطاقاتها المخصصة لذلك يستطيع المستفيد استخدام هذه الشبكة والانتفاع بها مقابل ما دفعه، فإذا انتهى ما في البطاقة من قيمة انتهت الإجارة، والله أعلم.

وفي بعض الأحيان قد يكون انتهاء مدة الإجارة هنا بمدة زمنية معينة تحددها الشركة وإن لم يستوف المستفيد المنفعة؛ لأنَّ عدم انتفاعه في هذه الفترة تقصير منه، كما لو استأجر بيته ليسكنه سنة، فإذا انتهت المدة ولم يسكن البيت فقد أسقط حقه، فالإجارة تنتهي بانتهاء المدة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ هناك نوعاً آخر من هذه الخدمات تقدمها الشركات إلا أنَّ الدفع فيها مؤجل إلى أجل معلوم كشهر مثلاً مقابل ما انتفع به المشترك خلال هذه المدة من شبكة الشركة المُزوّدة (ما يسمى بخدمة الفاتورة)، وهذه تشبه بيع الاستجرار في حالة الدفع المؤجل.

والذي يراه الباحث أنَّ هذا النوع من الخدمات لا يختلف تكييفه عن البطاقات المسبقة الدفع، والله أعلم.

المطلب الثاني: الصحف والمجلات.

حيث يقوم المشترك بالاتفاق مع شركة معينة أو صاحب المجلة مثلاً للحصول على الصحيفة أو المجلة بشكل يومي أو أسبوعي بحسب الاتفاق، على أن يقوم المشترك بدفع الثمن مقدماً في الغالب، فإذا انتهت المدة انتهى هذا العقد، فإذا أراد المشترك تجديد هذا العقد قام بتجديد الاشتراك معهم.

فالمشترك هنا يقوم بدفع ثمن هذه الصحف أو المجلات بشكل مقدم، إلا أن هذه الصحف لا تؤخذ دفعه واحدة عند التعاقد، وإنما شيئاً فشيئاً، والاشتراك في الصحف والمجلات يقصد منه الحصول على الصحيفة أو المجلة بشكل مستمر حتى يبقى المشترك على اطلاع بما فيها من أخبار ومقالات وأبحاث، ولا يقصد منها الحصول على المجلة دفعه واحدة، إذ لا فائدة في ذلك.

وُتَّكِيفُ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنَ الْاِشْتِرَاكَاتِ عَلَى أَنَّهَا عَقْدٌ بَيْعٌ، فَالثَّلَاثَةُ مَعْلُومٌ، وَهُوَ قِيمَةُ الصُّحْفِ وَالْمَجَالِسُ الَّتِي يَرْغُبُ بِالْحَصْوُلِ عَلَيْهَا لِمَدَّةٍ مُعَيْنَةٍ، وَالْمَبَيْعُ مَعْلُومٌ صَفْتُهُ وَعَدْدُهُ كَذَلِكَ، وَهِيَ الصُّحْفُ وَالْمَجَالِسُ الَّتِي تَصْدِرُهَا جَهَةٌ مُعَيْنَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثالث: محطات الوقود.

وهذا النوع من الخدمات موجود في بعض دول الخليج، حيث يقوم المشترك بالحصول على بطاقة ذات قيمة معينة، والتي تمثل قيمة الوقود الذي يرغب المشترك بالحصول عليه، ويدفع قيمته بشكل مقدم، ثم كلما استخدم هذه البطاقة للحصول على الوقود تم خصم القيمة من البطاقة، وهكذا حتى تنتهي قيمة البطاقة.

ويُكَيِّفُ هذَا النَّوْعُ مِنَ الْاِشْتِرَاكَاتِ عَلَى أَنَّهُ عَدَ بَيْعٌ؛ كَوْنِهِ وَارِداً عَلَى سَلْعَةٍ وَهِيَ الْوَقْدُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الرابع: المحطات الفضائية

ويتمثل هذا النوع من الاشتراكات في كون بعض المحطات الفضائية تشرط للحصول على خدماتها وبرامجها دفع مبلغ مقدم من المال، ومن ثم يحصل المشترك مقابل ذلك على بطاقة معينة والتي يتعامل معها جهاز خاص، فيستطيع الاستفادة من خدمات هذه المحطة الفضائية لمدة معينة.

فالمشتراك هنا يدفع قيمة الاشتراك مقدماً، إلا أنه لا يحصل على المقابل إلا شيئاً فشيئاً بمرور الوقت والتي تكون في الغالب لفترة سنة.

ويُكَيِّفُ هذا النوع من الاشتراكات على أنه عقد إجارة مؤقت بوقت، فالمشتراك عندما يحصل على بطاقة هذه المحطة الفضائية فكانه استأجر هذه الشركة بما فيها من أجهزة ومعدات لفترة معينة للحصول على المنفعة، فإذا انتهت هذه المدة انتهى هذا العقد، والله أعلم.

المطلب الخامس: النادي الرياضية.

حيث يقوم الراغب بالاشتراك في ناد رياضي بدفع مبلغ مقدم لهذا النادي الرياضي مقابل الاستفادة والانتفاع من أجهزة ومرافق هذا النادي ولمدة معينة كشهر مثلاً، وهذه المنفعة تحصل شيئاً فشيئاً خلال هذه المدة.

وهذا النوع من الاشتراكات يُكَيِّفُ كذلك كالسابق على أنه عقد إجارة، والله أعلم.

المطلب السادس: خدمات الكهرباء والماء.

حيث يقوم المستفيد بالاتفاق مع الشركة المزودة بالكهرباء أو الماء على إيصال الكهرباء أو الماء لمكان معين كالبيت أو مكان العمل لمدة معينة كشهر، على أن يقوم المستفيد بدفع ما ترتب عليه من تكاليف مقابل هذه الخدمة خلال هذه المدة، والغالب أن يكون الدفع مؤجلاً.

وهناك صورة أخرى لهذه الخدمات حيث يقوم المستفيد بالحصول على بطاقة معينة تصدرها هذه الشركات مقابل مبلغ معين يدفعه مقدماً، وباستخدام هذه البطاقة يحصل على هذه الخدمة بما دفعه من قيمة للاشتراك، وهذا حتى انتهاء قيمة الاشتراك.

وهذا النوع من الاشتراكات يُكَيِّفُ على أنه عقد إجارة، فالشركة المزودة بهذه الخدمات تأخذ حكم الأجير المشترك، والله أعلم.

الناتمة

بعد هذه الدراسة لموضوع بيع الاستجرار، فإن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

- بيع الاستجرار: هو أخذ الأشياء من البياع شيئاً فشيئاً بثمن مقدم، أو بثمن مؤخر بعد استهلاكها.
- بيع الاستجرار بيع جائز، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والغزالى، وابن تيمية وابن القيم رحمة الله تعالى.
- يُكَيِّفُ بيع الاستجرار على أنه بيع بسعر السوق (ثمن المثل).
- يمكن تحديد الثمن في بيع الاستجرار اعتماداً على أمانة البائع أو اعتماداً على الرقم، خصوصاً إذا كان السعر في السوق مما يتفاوت.
- عقد التوريد: هو عقد يلتزم به أحد طرفيه بتقديم أشياء معينة بصفة دورية أو مستمرة، لقاء بدل يلتزم به الطرف الآخر.
- يُكَيِّفُ عقد التوريد على أنه استصناع إذا كان وارداً على صناعة شيء معين، ويُكَيِّفُ على أنه سلم إذا كان وارداً على سلعة وكان الثمن مقدماً في المجلس، وهو بيع على الصفة إذا كان الثمن مؤجلاً، أما إذا كان وارداً على تقديم خدمة فهو عقد إجارة.
- يقصد بالاشتراكات: دفع مبلغ من المال لجهة معينة مقابل الحصول على سلعة معينة أو خدمة ما بشكل دوري لمدة معينة.
- يختلف تكييف الاشتراكات بحسب المحل المعقود عليه، فإذا كان محل العقد سلعة كان تكييف هذا النوع من العقود على أنه بيع، كاشتراكات الصحف والمجلات ومحطات الوقود.
- وإذا كان المحل تقديم خدمة ما لمدة معينة كان تكييف هذا النوع من العقود على أنه إجارة، كاشتراكات المحطات الفضائية والنادي الرياضية وخدمات الكهرباء والماء.
- البطاقات المدفوعة مسبقاً هي قطعة من الورق أو البلاستيك ذات قيمة معينة، يتم من خلالها الحصول على خدمة ما كالاتصال والإنترنت، مقابل دفع الثمن مقدماً.
- تُكَيِّفُ هذه البطاقات على أنها إجارة على المنافع بين المستفيد من هذه البطاقة والشركة، والله أعلم.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع

مِنْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الصفحة	الآية
٣٥	﴿إِلَّا أَن تَكُونَ نِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

مِنْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ

الصفحة	الحديث
٢	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه
٥٤ ، ١٨	دين بدين
٢١	إذا بعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثة
٣٣	أنه كان مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سَفَرٍ، فكان على بَكْرٍ صَعْبٍ، فكان يتقَدَّمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
٥٤	لا تبع ما ليس عندك
٦٠	فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ...

مِصْرَسُ الْأَمْلَاءِ

الصفحة	العلم
٣٠	ابن الصلاح
٣٧ ، ٣٥ ، ٣٣	ابن القيم
٣٣ ، ٢٤ ، ٢٢ ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ٤٦	ابن تيمية
١٣	ابن سُرَيْج
٣٩ ، ٣٨ ، ٣٦ ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٠	ابن عابدين
٢٤	ابن قدامة
٣٢	ابن مُفلح
٤٥ ، ٤١ ، ٣١	ابن نجيم
٣٢	أبو داود
٣٠ ، ٢٤ ، ١٩ ٣٧ ، ٣٢ ، ٣١ ٤٦	أحمد بن حنبل
٣٠	الأذرعي
٣٢	إسحاق بن منصور
٣٠ ، ١٤	البغوي
٢١	حبان بن منقذ
٣٢	حرب
٢٢ ، ٢١ ، ١٠	الحسنكي
٣٠	الخطيب الشربini
٣٢	الخلال

١٨	الدسوقي
٢٤	الرافعي
٤٥	الرحيباني
٥٨	رفيق المصري
١٣	الروياني
١٧	سالم بن عبد الله
١٥	الشوکانی
١٧	عبد الرحمن بن المُجَبَّر
٣٣	عبد الله بن عمر
٥٧	عبد الوهاب أبو سليمان
٤٣	عمر بن إبراهيم بن نجيم
٣٧ ، ٣٠	الغزالی
٤٢	الكاسانی
١٣	الكرخي
٤٤	الكمال ابن الهمام
١٨ ، ١٧	مالك بن أنس
١٤	المُتولى
٤٦	مثنى بن جامع
٥٨ ، ٥٦ ، ٤٠	محمد تقى العثمانى
٥٨	محمد عثمان شبير
٣٠	المرداوى
٣٩	المر غينانى
٥٦	مصطفى الزرقا
٢٩ ، ١٤ ، ١٢	النwoي
٥٦	وھة الزھيلي

مهرس المصادر والمراجع

- (١) إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٤٧٩هـ = ١٤٨٤م)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا.
- (٢) أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٢٨٥هـ = ١٢٨٤م)، الفروق، تحقيق: عمر القيام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨م.
- (٣) أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨هـ = ١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م.
- (٤) أحمد بن حمزة (الرملي الكبير) (ت ١٥٥٠هـ = ٩٥٧م)، حاشية على أنسى المطالب شرح روض الطالب (مطبوع في هامش أنسى المطالب)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.
- (٥) أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ = ٩١٥م)، سنن النسائي (الصغرى)، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة ابن حجر، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م.
- (٦) أحمد بن عبد الحليم بن نعيمية (ت ٧٢٨هـ = ١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، ٢٠٠٥م.
- (٧)، نظرية العقد، مركز الكتاب للنشر، مصر.
- (٨) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ = ٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ.
- (٩) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٤٤٩هـ = ٨٥٢م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البحاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ.
- (١٠)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- (١١)، تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة.
- (١٢)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٩م.
- (١٣)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

- (١٤) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ = ٩٠٥ م)، البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق: عادل بن سعد، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ١٩٩٧ م.
- (١٥) أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٦ هـ = ١٧١٤ م)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٩٥٥ م.
- (١٦) أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧ م)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٥ م.
- (١٧) أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ = ١٨٢٥ م)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٩٥٢ م.
- (١٨) أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ = ١٨١٦ م)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٧٥ م.
- (١٩) أحمد بن محمد الفيومي (ت ١٣٦٨ هـ = ٧٧٠ م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ م.
- (٢٠) أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ١٥٦٧ هـ = ٩٧٤ م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ومعه حواشی عبد الحميد الشروانی (ت ١٣٠١ هـ = ١٨٨٤ م)، وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ = ١٥٨٤ م)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٠ م.
- (٢١) أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ١٤٣٧ هـ = ٨٤٠ م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١ م.
- (٢٢)، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي.
- (٢٣) أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء، جده- السعودية، ٢٠٠٢ م.
- (٢٤) جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ = ١٢٧٧ م)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبد الحسن محمد علي، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، بيروت- لبنان، ١٩٩٨ م.
- (٢٥) جلال الدين الخوارزمي الكرلاني (ت ٧٦٧ هـ)، الكفاية على الهدایة، مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- (٢٦) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ = ١٣١١ م)، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧ م.

- (٢٧) حسن الجواهري، "عقود التوريد والمناقصات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- (٢٨) الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني الملقب بالراغب الأصفهاني (ت ٢٥٠ هـ= ١١٠٨ م)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦ م.
- (٢٩) حسين علي الحاج حسن، عقد البيع في الفقه الجعفري، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة، بغداد- العراق، ١٩٦٤ م.
- (٣٠) خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر ، دار العلم للملائين، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢ م.
- (٣١) رفيق يونس المصري، "بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز- جدة، ٢٠٠٦ م.
- (٣٢)، "عقود التوريد والمناقصات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- (٣٣)، مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقولات الأشغال العامة، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق- سوريا، ١٩٩٩ م.
- (٣٤) زكريا بن محمد الانصاري (ت ٩٢٦ هـ= ١٥٢٠ م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨ م.
- (٣٥) زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ= ١٥٦٣ م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٩٣ م.
- (٣٦)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى البارز، مكة المكرمة، ١٩٩٧ م.
- (٣٧) زين الدين بن علي بن أحمد الجبيعي العاملبي (ت ٩٦٦ هـ= ١٥٥٩ م)، الروضۃ البهیۃ شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، مطبع دار الكتاب العربي، مصر.
- (٣٨) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٩٧١ هـ= ٣٦٠ م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمیه، القاهرة- مصر.
- (٣٩) سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ= ٨٨٩ م)، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الأعلام، عمان- الأردن، ٢٠٠٣ م.
- (٤٠) سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ= ١٠٨١ م)، المنتقى شرح موطاً مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩ م.

- (٤١) سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت ١٢٠ هـ = ١٧٩٠ م)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- (٤٢) السيد الخوئي، مصباح الفقاهة، الطبعة الثانية، المطبعة الحيدرية، النجف- العراق، ١٩٥٤ م.
- (٤٣) الصديق محمد الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧ م.
- (٤٤) عبد الحكيم أحمد عثمان، عقد التوريد وتكيفه في الميزان الفقهي المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٧ م.
- (٤٥) عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنفي، ابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ = ١٦٧٩ م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، ١٩٨٦ م.
- (٤٦) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ = ١٣٩٣ م)، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ٢٠٠٥ م.
- (٤٧) عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالي (ت بعد ٥٤٠ هـ = بعد ١١٤٥ م)، الفتاوى الولوالية، تحقيق: مقداد بن موسى فريسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣ م.
- (٤٨) عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ = ١٣٣٠ م)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٩٩٤ م.
- (٤٩) عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ = ١٢٢٣ م)، المغني على مختصر الخرقى، الطبعة الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤ م.
- (٥٠) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ = ٨٤٩ م)، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار القبلة- جدة، ومؤسسة علوم القرآن- سوريا، ٢٠٠٦ م.
- (٥١) عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ = ١٢٨٤ م)، الاختيار لتعليق المختار، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ٢٠٠٢ م.
- (٥٢) عبد الله بن يوسف الزباعي الحنفي (ت ٥٧٦٢ هـ = ١٣٦٠ م)، نصب الراية لأحاديث الهدایة، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣ م.
- (٥٣) عبد الوهاب أبو سليمان، "عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- (٥٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ١٣٧٠ هـ = ٧٧١ م)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: عبد الفتاح الحلو و محمود محمد الطناхи، الطبعة الأولى، دار النشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، ١٩٦٤ م.
- (٥٥) عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، طبع في لبنان.
- (٥٦) عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ١٣٥٥ هـ = ٧٥٦ م)، *شرح مختصر المنتهي الأصولي*، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤ م.
- (٥٧) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ١١٩١ هـ = ٥٨٧ م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحقيق: محمد عدنان درويش، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠ م.
- (٥٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ١٩٧ هـ = ٥٩٣ م)، *الهداية شرح بداية المبتدى*، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤ م.
- (٥٩) علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٤٠٥ هـ = ٨٠٧ م)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٢ م.
- (٦٠) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ = ١٠٦٤ م)، *المحلى بالآثار*، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- (٦١) علي بن الحسين السعدي (ت ٤٦١ هـ = ٦٨٠ م)، *النتف في الفتاوى*، تحقيق: محمد نبيل البحصلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٦ م.
- (٦٢) علي بن سليمان المرداوي (ت ١٤٨٥ هـ = ٨٨٥ م)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* ، بيت الأفكار الدولية، الرياض- السعودية.
- (٦٣) علي بن عباس البعلبي (ابن اللّحام) (ت ١٤٠١ هـ = ٨٠٣ م)، *القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية*، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦ م.
- (٦٤) علي بن عمر الدارقطني (ت ٩٩٥ هـ = ٣٨٥ م)، *سنن الدارقطني*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤ م.
- (٦٥) علي بن محمد الأدمي (ت ١٢٣٣ هـ = ٦٣١ م)، *الإحکام في أصول الأحكام*، الطبعة الأولى، دار الصميمعي، الرياض- السعودية، ٢٠٠٣ م.
- (٦٦) علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ١٤١٣ هـ = ٨١٦ م)، *التعريفات*، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣ م.

- (٦٧) علي حيدر، *ذرر الحكم شرح مجلة الأحكام*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩١ م.
- (٦٨) علي عبد الأحمد أبو البصل، "عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، ١٩٩٥ م.
- (٦٩) عمر بن إبراهيم بن نجم (ت ١٠٠٥ هـ = ١٥٩٦ م)، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عزو عنانية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢ م.
- (٧٠) عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ = ١١٤٢ م)، *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت-لبنان، ١٩٩٩ م.
- (٧١) عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٩٩٣ م.
- (٧٢) قاسم بن قططوبغا السودوني (ت ٨٧٩ هـ = ٤٧٤ م)، *تاج الترائم*، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٩٩٢ م.
- (٧٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، *الكمال بن الهمام* (ت ٨٦١ هـ = ٤٥٧ م)، *فتح القدير*، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- (٧٤) مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ = ٧٩٥ م)، *المدونة الكبرى*، تحقيق: محمود القيسية وحسان عبد المنان، الطبعة الأولى، مؤسسة النداء، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥ م.
- (٧٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ = ٤١٥ م)، *القاموس المحيط*، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٩٥ م.
- (٧٦) محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ = ١٨٣٦ م)، *رد المحتار على الدر المختار (hashiya ibn 'Abidin)*، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ٢٠٠٧ م.
- (٧٧)، *شرح عقود رسم المفتى*، الطبعة الأولى، مكتبة دار العلوم، كراتشي- باكستان، ١٤١٩ هـ.
- (٧٨) محمد بن أبي بكر الرزاي (ت ١٢٦٦ هـ = ١٦٦٨ م)، *مختار الصحاح*، دار الجيل، بيروت-لبنان.
- (٧٩) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ١٣٥٠ هـ = ٧٥١ م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٩٨٧ م.

- (٨٠) محمد بن أبي يعلى الفراء (ت ١١٣١هـ = ١١٢٦م)، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان، طبعة خاصة بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.
- (٨١) محمد بن أحمد الخطيب الشربي (ت ١٥٧٠هـ = ١٩٧٧م)، **مقفي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥م.
- (٨٢) محمد بن أحمد الذهبي (ت ١٣٧٤هـ = ١٧٤٨م)، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٨٣م.
- (٨٣) محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ = ١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.
- (٨٤) محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ = ١٠٩٠م)، **المبسوط**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.
- (٨٥) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ = ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي موسى وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م.
- (٨٦) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ = ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- (٨٧) محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ = ١٨٨٢م)، **منح الجليل على مختصر العالمة خليل**، دار صادر.
- (٨٨) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ = ٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض- السعودية، ١٩٩٩م.
- (٨٩) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ = ١٧٦٨م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.
- (٩٠) محمد بن عبد الله النسابوري الشهير بالحاكم (ت ٤٠٥هـ = ١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة- مصر، ١٩٩٧م.
- (٩١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ = ١٨٣٤م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الحديث، القاهرة- مصر، ٢٠٠٥م.
- (٩٢)، **السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، **الطبعة الأولى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م.

- (٩٣) محمد بن عمر الرازي (ت ١٢١٠ هـ = ٦٠٦ م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٩٢ م.
- (٩٤) محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ = ٨٩٢ م)، **جامع الترمذى**، تحقيق: عادل مرشد، الطبعة الأولى، دار الأعلام، عمان-الأردن، ٢٠٠١ م.
- (٩٥) أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (كان حيا سنة ١٠٢٧ هـ = ١٦١٨ م)، **مجمع الضمانات**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٩٨٧ م.
- (٩٦) محمد بن محمد الرعيني الحطاب (ت ٩٥٤ هـ = ١٥٤٧ م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٥ م.
- (٩٧) محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ = ١١١١ م)، **إحياء علوم الدين**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣ م.
- (٩٨) محمد بن محمود البابرتى (ت ١٣٨٤ هـ = ٧٨٦ م)، **الغاية شرح الهدایة**، مطبوع في هامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان
- (٩٩) محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ = ١٣٦٢ م)، **النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- (١٠٠) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ = ٨٨٧ م)، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، ٢٠٠٩ م.
- (١٠١) محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢ هـ = ٩١٤ م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥ م.
- (١٠٢) محمد تقي العماني، **بحث في قضايا فقهية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٩٩٨ م.
- (١٠٣)، "عقود التوريد والمناقصة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- (١٠٤) محمد رواس قلعي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦ م.
- (١٠٥) محمد عبد الحي اللكوني الهندي (ت ٤١٣٠ هـ = ١٨٨٧ م)، **الفوائد البهية في ترجم الحنفية**، الطبعة الأولى، دار الأرقام، بيروت- لبنان، ١٩٩٨ م.
- (١٠٦) محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، دار القلم، دمشق- سوريا.

- (١٠٧) محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان-الأردن، ٢٠٠١م.
- (١٠٨) مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ = ١٣٩٠م)، شرح التلويع على التوضيح لمتن التقيق في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- (١٠٩) مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ = ٨٧٥م)، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض-السعودية، ٢٠٠٠م.
- (١١٠) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق-سوريا، ١٩٩٩م.
- (١١١)، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق-سوريا، ٢٠٠٤م.
- (١١٢)، فتاوى مصطفى الزرقا، اعنى بها: محمد أحمد مكي، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق-سوريا، ٢٠٠٤م.
- (١١٣) مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق-سوريا، ٢٠٠٧م.
- (١١٤) مصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا.
- (١١٥) منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ = ١٦٤١م)، كشاف القاع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد المجيد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م.
- (١١٦) منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ = ١٦٤١م)، شرح منتهي الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، عالم الكتب، بيروت-لبنان.
- (١١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- (١١٨) ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت ٦١٠هـ = ١٢١٣م)، المغرب في ترتيب المعرف، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- (١١٩) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م.
- (١٢٠) نمر صالح دراغمه، "عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، ٢٠٠٤م.

(١٢١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٨٩م.

(١٢٢) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م)، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

(١٢٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ١٩٣٠م.

(١٢٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٦٣٥هـ = ١٠٧١م)، الاستذكار، تحقيق: حسان عبد المنان و محمود أحمد القيسية، الطبعة الرابعة، مؤسسة النداء، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م.

(١٢٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الطبعة الأولى، دار الأعلام، عمان-الأردن، ٢٠٠٢م.

(١٢٦) Islamic Encyclopedia.

(١٢٧) The Encyclopedia of Religions and Ethics.

Credit sale, Its Concept of Doctrinal and Adaptation

**The Preparation of the Student
Mu'ad Khaled Ali Qaddura**

**The Supervisor
Prof. Dr. Salah AL-shar'a**

Abstract

I dealt with in this study the issue of Credit Sale, it is of vital topics dealt with by scholars in the old people are still dealing to this day.

This research is divided into several chapters as follows:

Chapter one: about the concept of sale in general and its terms and the conditions at prestigious scholars.

Chapter two: On the concept of the Credit sale and the sales that devolved linked to such a sale as the Al- Mo'tah and Al-Estrsal sale.

Chapter three: On the images of the Credit sale that cited by scholars and, where arrived Ten pictures nearly and the rule of these pictures and its adaptation.

Chapter four: Giving Some Contemporary applications for this sale as a contract supply and cards paid in advance.

The Results:

The most important results reached by the researcher is:

- Credit Sale is taken of the sellers of gradually priceless submitted or the price of the rear after consumption.
- This sale religiously permissible, which went to Al-Hanafyya ,Al-GHazali , Ibn Taimiya and Ibn Al- Gayym- God's Mercy to them.

A.

- Credit Sale is specified the sale with the price of the market.(parable price)
- We can specify the price in the credit sale depend on the honesty of the seller or on the number, especially if the price is disparity in the market.
- The Supply Contract is needed to be held by one of the conciliator to provide certain things periodically or continuing instead of a meeting is required by the other party.
- The Supply Contract that it is contained in the industry of something or the price of a deferred if it is contained a commodity and was the price in advance of the Council, on the sale of capacity if the price deferred, on the other hand, if it was contained to present service then it is a permitting contract.
- Prepaid Cards in advance is a valuable paper , through it you get a service such as communication and internet by paying the price advanced.
- These cards is known with getting on the benefits between the buyers of this card and the company (God knows).